المسلمون ونصرة قضايا الأمة

أحكام وضوابط

تأليف

د. سالم عبد السلام الشيخي

مركز البصيرة
للبحوث والدراسات والترجمة
BASEERA CENTER

دار طيبة

المسلمون ونصرة قضايا الأمة

أحكام وضوابط

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
2025م/ 1446هـ

يمكنكم طلب الكتب
من متجرنا الإلكتروني

دار طيبة
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت
00961 7883 54 86
استانبول
0090 539 607 75 14

دمشق
00963 11 225 76 60
00963 944 977 222

@taibadamas
info@taibadamas com
taibadamascus
taibadamas@gmail.com
www.taibadamas.com

مركز البصيرة للبحوث والتدريب والترجمة
الموقع
www.albaseeracenter.com
البريد الإلكتروني
info@albaseeracenter.com
رقم الجوال: 80 65 286 507 90+
albaseeracenter

المسلمون ونصرة قضايا الأمة

أحكام وضوابط

تأليف

سالم عبد السلام الشيخي

مركز البصيرة
للبحوث والتدريب والترجمة
BASEERA CENTER
FOR RESEARCH, TRAINING AND TRANSLATION

دار أرطبة

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم؛ لا يَظْلِمه ولا يُسلِمه، مَن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومَن فرج عن مسلم كُرْبة فرَّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومَن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»(١).

(١) أخرجه البخاري، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (ح: ٢٣٣٧).

الإهداء

أهدي هٰذا السفر الفخيم وألقي بهٰذا الكتاب الكريم:

إلىٰ كل مَن حَبَّب الله إليه نُصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، وكشف الهموم، والعطف على اليتامىٰ والمساكين، والتألُّم لحال الأسرىٰ والمضطهدين.

إلىٰ كل من عاش حياته لا يعرف إلَّا الجُود والسَّخاء، والسماحة والعطاء، والبذل والتضحية، فكان مثالًا حيًّا تجَمَّعت فيه أقواله ﷺ: «المسلمُ أخو المسلمِ؛ لا يَظلِمُه ولا يُسلِمُه، مَن كان في حاجةِ أخيه كان اللهُ في حاجتِه، ومَن فرَّج عن مسلمٍ كُربةً فرَّج اللهُ بها عنه كربةً مِن كُرَبِ يومِ القيامة، ومَن ستَر مسلمًا ستَره اللهُ يومَ القيامة».

إلىٰ كل من نزل به بلاء عظيم فتحمّل وصبر حتىٰ فرج الله كربه، وكشف همه ببركة دعاء من كان لهم بعد الله عونًا ونصيرًا، وسندًا وظهيرًا، ومُنْجِدًا ومُغيثًا.

إلىٰ كل المحسنين؛ لقد كنتم على الدوام النموذج العملي الحي المعاصر الذي يمكن للمسلم أن يحتذي به في الإنفاق والعطاء، وفي البذل والسخاء، وفي الإيثار والرحمة، كنتم تعكسون بجهودكم الخيِّرة أسمىٰ معاني المحبة الإيمانية، وأرقىٰ صور الأخوة الإسلامية، وأعمق دلالات الروابط الإنسانية.

لقد عزمت أن أهدي إليكم جميعًا هٰذا الجهد المتواضع، داعيًا الله أن يجعل لكم منه النَّصيب الأوفر والجزاء الأوفىٰ.

والله ولي التوفيق والسداد

مقدّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

إنّ المتأمّل في واقع الأمّة الإسلاميّة اليوم -شرقها وغربها- لا يحتاج إلى كثير جهد، أو طول عناء، أو عمق فحص حتى ينجلي وينبلج له بوضوح عمق المُصاب، وكثرة الجراح، وغزارة الآلام، وتنوّع المآسي التي تعيشها الأمّة الإسلاميّة وتحياها في ليليها ونهارها، فثالث المقدسات الإسلاميّة -الأقصى المبارك- يئنّ ويتأوّه تحت الاحتلال، وأراضي المسلمين في فلسطين وكشمير وبورما ونحوها تتوجع وتئنّ تحت الظلم والتجبّر والطغيان.

نفوس تُعَذَّب وتُقتَل، وأعراض تُنتهك وتُغتَصب، وسجون امتلأت وغصّت بالمظلومين.

أطفال يتامى ونساء أرامل أنينهم ونحيبهم يصل إلى عنان السماء، ودموعهم تروي الأرض الحزينة، وتتشقّق من مآسيهم الحجارة قبل القلوب والنفوس السليمة، اقتتالٌ واعتداءٌ وتجبّر وطغيان وفتنٌ تجعل الحليم حيرانًا.

أمّةٌ تُنتهك حرماتها، وتُخرَق سفينة نجاتها، وتُدَنَّس مقدّساتها، ويجلس اللئام على موائدها وخيراتها، لا مِن قلّةٍ في عددها، إنّما مِن الوَهْن والغثائيّة اللّذين أخبر عنهما نبيّنا ﷺ أمّته حين قال: «يُوشِكُ الأممُ أن تَداعَى عليكم،

كما تَداعَى الأكَلةُ إلى قصْعتِها»، فقال قائلٌ: ومن قِلَّةٍ نحن يومئذٍ؟ قال: «بل أنتم يومئذٍ كثيرٌ، ولكنَّكم غُثاءٌ كغُثاءُ السَّيل، ولَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِن صدورِ عدوِّكم المهابةَ منكم، ولَيَقْذِفَنَّ اللهُ في قلوبِكم الوهْنَ»، فقال قائلٌ: يا رسولَ اللهِ، وما الوهْنُ؟ قال: «حبُّ الدُّنيا وكراهيةُ الموتِ»[١].

إنّ المسلم الذي قُدّر له أن يعيش ويحيا في هذا الزمن وهو يرى في كلّ يومٍ حين يصبح ويمسي أحوال إخوانه في كثير من بقاع الأرض، وهم يُسامون سوء العذاب قتلًا وتشريدًا وظلمًا واضطهادًا، لا يمكنه -بحالٍ من الأحوال- أن يقف موقف المتفرّج المتألّم دون أن يُحرّك ساكنًا، أو يُنكِر منكَرًا، أو يَنْصُر مظلومًا.

كيف يمكنه ذلك وهو المسلم الذي تربطه بإخوانه المظلومين المضطهدين رابطة الإيمان والعقيدة، وأواصر المحبّة والأخوّة؟!

هذا المسلم ينتظر من أهل العلم والفقه أن يُبَيِّنوا له معالم طريق النصرة والمناصرة لإخوانه المؤمنين المضطهدين، وحدود الموقف الشرعي الذي ينبغي له أن يلتزم به تجاههم؛ لكي يشعر براحة الضمير، وطمأنينة القلب، وسكينة النفس، ويَطْمَئِنَّ إلى أنّه على حال لا يخالف فيها أمر الله تجاه حقوق إخوانه عليه.

لهذا وجب على أهل العلم أن يؤسّسوا ويؤصّلوا لموقفٍ شرعيٍّ صحيح في مسألة ولاء المسلمين ومناصرتهم لإخوانهم في سائر بقاع الأرض، حتى لا يتصرّف المسلمون دون علم ولا بيّنة، فيفسدوا أكثر ممّا يصلحون، كشأن كلّ عامل بغير علم ولا فقه، الذي قال في حقّه عمر بن عبد العزيز رحمه الله:

---

(١) أخرجه أبوداود، باب في تداعي الأمم على الإسلام (ح: ٤٢٩٧)، وقال الأرناؤوط في تخريج أحاديث سنن أبي داود: حسن، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح: ٤٢٩٧).

«مَن عمل في غير علمٍ كان ما يُفْسِد أكثر ممّا يُصلح»[١].

لهٰذه الدواعي كلّها كانت الحاجة مُلِحّة إلى كتابة بحثٍ جامع لأحكام النصرة والمناصرة بين المسلمين في سائر بقاع الأرض.

(١) أخرجه الدارمي في سننه، باب من قال: العلم الخشية وتقوى الله (١/ ١٠٣).

الباب الأول

الجانب التأصيلي المفاهيمي لفقه النصرة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التحديد المفاهيمي لمفردات عنوان الكتاب.

الفصل الثاني: أحكام النصرة والمناصرة.

الفصل الأول
التحديد المفاهيمي لمفردات عنوان الكتاب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قضايا المسلمين؛ التعريف والماهية وبعض نماذجها في عالمنا اليوم.

المبحث الثاني: النصرة في اللّغة والاصطلاح.

المبحث الثالث: الضوابط والأحكام؛ مدخل تعريفي.

المبحث الأول: قضايا المسلمين: التعريف والماهية وبعض نماذجها في عالمنا اليوم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القضايا في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: إطلالة موجزة على أهم قضايا المسلمين في العالم.

المطلب الأول: القضايا في اللغة والاصطلاح

أولًا: تعريف القضايا في اللغة:

القضايا جمع قضيّة، وأصل المادة -كما في معجم مقاييس اللغة-: «القاف والضاد والحرف المعتل -قضى- أصل صحيح، يدلّ على إحكام أمرٍ وإتقانِه وإنفاذِه لجهته، قال تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ [فصلت: ١٢]، أي: أحْكَم خَلْقَهُنّ»[١].

القضيّة: الحكم، والقضيّة: «مسألة يُتَنازع فيها وتُعرَض على القاضي أو القضاة للبحث والفصل»[٢].

القضيّة في المنطق: قول مُكَوَّن من موضوعٍ ومحمول يحتمل الصدق والكذب لذاته، ويصحُّ أن يكون موضوعًا للبرهنة.

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٩٩).

(٢) المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٢).

القضيّة: «كل قول مقطوع به، من قولك: (هو كذا)، أو (ليس بكذا)، يقال له: قضيّة، ومن هٰذا يقال: قضيّة صادقة، وقضيّة كاذبة»[١].

والقضيّة: الموضوع أو المسألة، يقال: شرح قضيته، أي: مسألته التي تطرح جوانب مِن حالةٍ تحتاج إلىٰ حلٍّ أو يتنازع فيها، ويقال: قضيّة سياسيّة، قضيّة اجتماعيّة، القضيّة الفلسطينيّة قضيّة إسلاميّة[٢].

وعليه، فالأصل اللغوي الذي تدور عليه المادة هو: الحكم، وقد أشكل عليَّ في بداية الكتابة استخدام هٰذه المادة في اللغة العربيّة المعاصرة بمعنىٰ النازلة أو المشكلة ونحو ذٰلك، عندما نقول: قضيّة فلسطين، أي: مشكلة أو نازلة فلسطين، ولا علاقة لهٰذا المعنىٰ بأصل المادة وهو الحكم، حتىٰ وقفت علىٰ ما ذكره صاحب معجم اللغة العربيّة المعاصرة، وهو: استخدام القضيّة بمعنى الموضوع أو المسألة، فعندما نقول: قضيّة فلسطين، أي: موضوع فلسطين، أو مسألة فلسطين، وقد جاء في الأثر: «كانوا -أي الصحابة- إذا نزلت بهم قضيّة ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا، فالحق فيما رأوا»[٣].

ثانيًا: القضايا في الاصطلاح الفقهي:

ذكرت أنّ القضايا جمع قضيّة، وأنّ دلالة هٰذا اللفظ من حيث الأصل اللغوي تعود إلىٰ مادة قضىٰ، التي تدور معانيها حول الحكم والإنفاذ،

(١) أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الكليات (ص: ٥٩١).
(٢) انظر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٣٠).
(٣) سنن الدرامي، باب التورع عن الجواب فيه (ح: ١١٥).

وذكرت كذلك أنّ إطلاق لفظ قضايا -جمع قضيّة- على الأزمات والنوازل والمصائب هو أمر مستحدث من الناحية اللغويّة، وقد جرى العرف اليوم باستعمال لفظ قضايا للدلالة على الأزمات والنوازل التي تنزل بالناس، أو المظالم والهموم والمصائب التي تحل بهم.

لم أقف على تعريفٍ دقيق لمصطلح القضايا بهذا المعنى، إلّا ما جاء في موقع الألوكة في مقال للدكتور أحمد إبراهيم خضر، حيث عرّف القضيّة -مفرد قضايا- بأنّها: «حدَثٌ مُعَيَّن يَحدُث في مجتمعٍ ما نتيجة تَغيُّرات طارئة عليه؛ بفعل عوامل خارجيّة أو دخيلة»[١].

لقد جرى استعمال لفظ قضايا في هذا البحث على أنّها: النوازل، والأزمات، هذا بموجب التعريف بالمفرد، أمّا بموجب التعريف بالإضافة -أي: بإضافة لفظ المسلمين إلى القضايا- فإنّنا نقصد ما يلي:

المصائب والكوارث والمظالم التي تنزل بطائفةٍ من المسلمين في أيّ قُطرٍ على وجه الأرض، سواء كانت سياسيّة، أو اجتماعيّة، أو حياتيّة، أو نحو ذلك.

وعليه، فإنّ حديثنا عن قضايا المسلمين في هذا الكتاب يتوجه إلى أيّ مُصيبةٍ أو نازلة تنزل بالمسلمين في أيّ قطر من الأقطار، مع بيان الموقف الشرعي المطلوب لدى المسلمين تجاه هذه القضايا.

تنبيهات وملحقات:

١. تعريف الأزمة:

من المصطلحات ذات الصلة بمفهوم القضايا مصطلح الأزمة، والأزمة في

(١) مقال بعنوان: أهم الفروق بين المشكلة والقضيّة، بتاريخ: ٢/ ٣/ ٢٠١٣م.

اللغة هي: الشدة والضِّيْق[١]، وتشير القواميس العربية المختصة في السياسة والاجتماع والاقتصاد إلى الأزمة بأنّها: وضعٌ أو مدةٌ حرِجة وخطرة.

أمّا الأزمة في الاصطلاح؛ فلها تعريفات كثيرة عند أهل الاختصاص، ومن ذلك قولهم: الأزمة: خلل مفاجئ نتيجةً لأوضاعٍ غير مستقرة، يترتب عليها تطورات غير متوقعة؛ نتيجةَ عدم القدرة على احتوائها من قِبَل الأطراف المعنيّة، وغالبًا ما تكون بفعل الإنسان[٢].

بناءً على ما سبق، فنحن نريد بلفظ القضايا في هذا البحث ما هو أعم من مصطلح الأزمات؛ وذلك أنّ الأزمات عادة ما تكون بفعل المشكلات والشدائد الداخليّة للأمّة، أي: عندما تمرُّ بأزمة سياسيّة أو اقتصاديّة أو اجتماعيّة، والقضايا تكون بفعل المشكلات الداخليّة والخارجيّة؛ كقضايا الاحتلال والحرب الخارجيّة على المسلمين، وعليه، فقد آثرت استخدام مصطلح قضايا المسلمين على مصطلح أزمات المسلمين.

٢. المشكلات والقضايا:

المشكلات جمع مشكلة، والمشكلة والمُشْكِل هو: أمر صعب، مُلْتَبِسٌ وغامض[٣]، أو هي: قضيّة مطروحة تحتاج إلى معالجة[٤]، وهي عند أهل الاختصاص: حالةٌ من عدم الرضا، أو نتيجةٌ غير مرغوبٍ فيها، أو الشعور بوجود عوائق لا بدّ من تجاوزها لتحقيق هدفٍ ما[٥].

---

(١) انظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر (١/ ٨٨).

(٢) أحمد هادي طالب، إدارة الأزمات (ص: ٣).

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب (١١/ ٣٥٦).

(٤) انظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٢٨).

(٥) إلهام سرحان، ما مفهوم المشكلة؟ مقالة بتاريخ: ٨/ ٢٠١٧ على موقع: (موضوع).
https://mawdoo3.com.

الفرق واضح بين المشكلة والقضيّة؛ فالمشكلة الأصل فيها الالتباس والغموض، وتحتاج إلى عمل معيّن لكشف ذلك، أمّا القضيّة فهي الأمر الذي اتضحت معالمه، ويحتاج إلى الفصل فيه والحكم عليه، وبناءً على التفريق بين المشكلة والقضيّة آثرت عدم استخدام مصطلح مشكلات، واستخدمت مصطلح قضايا المسلمين؛ وذلك لأنّ مفهوم القضايا أوسع من مفهوم المشكلات؛ فكلّ قضيّةٍ مشكلة، وليست كلّ مشكلة قضيّة، كما هو معروف عند أهل الاختصاص، وهنا يشير أهل الاختصاص إلى أنّ المشكلات إذا تعدّدت وتداخلت وتعقّدت تُشَكِّل بمجموعها قضيّة معيّنة، فعندما نقول: قضيّة فلسطين مثلًا، فنحن نتحدّث عن مشكلات متعدّدة ومتداخلة لِشَعْبٍ اغتُصِبَت أَرضه وطُرد منها، ونتج عن ذلك مشكلات التشريد والهجرة والمخيمات، ومشكلات الحريات والاعتداء على الحقوق، ومشكلات الظلم والاضطهاد ونحو ذلك.

٣. الكوارث والقضايا:

الكوارث جمع كارثة، والكارثة: مصيبة عظيمة، وخراب واسع، وآفة ونكبة[١].

والكارثة اصطلاحًا: «نازلة جماعيّة تَحُلُّ بعدد كثير مِن النّاس»[٢]، أو هي: تلك الأحداث الضارّة أو المفجعة للإنسان وممتلكاته ومصالحه، فقد تَحُلُّ عليه بشكل مباشر في مناطق وجوده، أو قد تَحُلُّ بمناطق خاليةٍ من السكان، ولكن بها مصالح خاصة به، ويهمه كثيرًا وجودها، حيث يستفيد منها بشكل مباشر وغير مباشر، وقد تكون الإفادة منها مخططًا لها مستقبلًا[٣].

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب (٢/ ١٨٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٨٢).

(٢) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربيّة المعاصرة (٣/ ١٩١٨).

(٣) انظر: محمد محسوب، ومحمد أرباب، الأخطار والكوارث الطبيعية، الحدث والمواجهة، معالجة جغرافيا (ص: ٣٧).

والكارثة قد تحدث دون تدخل الإنسان؛ كما هو الحال فيما يُعرَف بالكوارث الطبيعيّة؛ من وقوع الزلازل، والفيضانات، والعواصف، ونحوها ممّا قدّرها الله عزّ وجلّ وأوجدها، وأحيانًا تكون بفعل الإنسان؛ كما يتسبب الإهمال في الحرائق أو نحوها من الكوارث.

عمومًا تتصف الكوارث بكونها تأتي فجأة دون مقدمات طويلة، وتكون في أغلبها ماديّة وليست معنويّة، ويصعب التنبّؤ بها.

غالبًا ما ينتج عن الكوارث خسائر بشريّة واقتصاديّة كبيرة، قد تتجاوز في أكثر الأحيان قدرة المجتمعات في التغلب عليها، كما حصل في كارثة تسونامي عام ٢٠٠٤م، والذي يعنينا في هٰذا المجال أن نبيّن أنّ الكوارث التي تنزل بالمسلمين هي وجه من أوجه قضايا المسلمين التي نقصدها في هٰذا البحث، وأنّ معنى القضايا علىٰ هٰذا النحو أعمّ من لفظ كوارث، لذا آثرت استخدام لفظ (قضايا)، وصرفت النظر عن لفظ (الكوارث) النازلة بالمسلمين.

المطلب الثاني: إطلالة موجزة علىٰ أهم قضايا المسلمين في العالم

لا يشك الناظر في أحوال المسلمين أنّ هناك جراحاتٍ وآلامًا كثيرة متعددة ومتنوعة، حيثما نظر المسلم شرقًا أو غربًا، وقد يعجز الإنسان عن وصف هٰذه الجراحات والمآسي، والوقوف علىٰ أسبابها وآثارها وحجم الدمار الذي تُخَلّفه على المسلمين ماديًّا ومعنويًّا حيثما كانت وأينما وجدت.

تَعَدُّدُ هٰذه المآسي قد يُصَعِّب علينا في هٰذه العجالة الحديث عنها بالتفصيل الذي يُنْصِف المظلومين والمستغيثين من المسلمين في كلّ مكان،

لـذا سـوف أكتفـي فـي هـٰذه الإطلالـة بذكـر نمـاذج محـدّدة مـن كلّ صنـف مـن أصنـاف الأزمـات والمشـكلات التـي تتعـرض لهـا طائفـة مـن المسـلمين فـي بقـاع الأرض المختلفـة.

أوّلًا: مصيبة الاحتلال واغتصاب الأرض:

الاحتلال مأخوذ من احتلّ، حيث يقال: احتلَّ المكان، بمعنىٰ: حَلّه ونزل به وأخذه، وهو معروف عند النّاس اليوم، فقد ابْتُلِيَ العالَمُ بهٰذه الجريمة، وكانت لأراضي المسلمين النصيب الأوفر من ذٰلك، وحقيقته: سيطرةٌ عسكرية لدولة معيّنة علىٰ أراضي دولة أخرىٰ أو بعضها، وقد يكون الاحتلال اقتصاديًّا أو ثقافيًّا، لٰكنّني هنا أتحدث عن الاحتلال العسكري علىٰ وجه الخصوص، وبعيدًا عن الدخول في التفاصيل القانونيّة والفقهيّة لهٰذه الجريمة، فإنّني سأكتفي بمثالين اثنين تَبْرز بهما المعاني والدلالات كلّها لهٰذه الكلمة علىٰ أرض الواقع.

١. احتلال فلسطين (قضيّة فلسطين):

مأساة فلسطين الجريحة، أو ما تسمى اليوم بقضيّة فلسطين هي القضيّة المركزيّة عند عموم المسلمين، وهي جرح عميق ينزف حتىٰ يومنا هٰذا، وخطورة هٰذه المأساة تنبع من كونها واقعة في أرض لها أهميتها عند المسلمين، وفيها البقعة المقدسة، مسرىٰ رسول الله ﷺ المسجد الأقصى المبارك، وقد قال تعالىٰ: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِي بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]، فمنذ أن صدر ما يسمّىٰ «وعد بلفور» عام ١٩١٧م، الذي تضمّن الإعلان عن المساهمة في إقامة وطنٍ

قوميٍّ لليهود على أرض فلسطين الإسلاميّة، والأحداث تتطوّر باتجاه تمكين الاحتلال الصهيوني في فلسطين، ولم يكتف البريطانيون بالوعد المشؤوم، بل قدّموا الدعم العسكري والسياسي لتمكين هذا الاحتلال، وفي نهاية عام ١٩٤٧م أقرّت الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة الموافقة على تقسيم أرض فلسطين الإسلاميّة إلى دولتين: واحدة عربيّة فلسطينيّة، والأخرى يهوديّة، وجعلت من القدس منطقة دوليّة، وفي عام ١٩٤٨م أعلن المجلس اليهودي في تل أبيب قيام دولة الاحتلال الصهيوني، وبعدها مباشرة وقعت ما تسمّى «النكبة»، حيث سيطرت القوّات الإسرائيليّة على أكبر قدر من الأراضي الفلسطينيّة، وفي عام ١٩٦٧ حَلَّت أعظمُ خسارة، وتوسَّع الاحتلال ثلاثة أضعاف ما كان عليه سابقًا، ومنذ ذلك التاريخ والاحتلال الغاشم في فلسطين يتوسّع في الاتجاهات كلّها: عسكريًّا، واقتصاديًّا وسياسيًّا، ويزداد إجرامه واعتداؤه على أهلنا في فلسطين.

ما زال هذا السرطان الذي نبَت في جسد الأمّة يُنَفِّذ سياسته الإجراميّة تجاه أهلنا في فلسطين، لذا لم يكتفِ هذا الاحتلال -منذ قيامه- بسياسة التطهير العرقي، التي هجَّر بها الملايين من الفلسطينيين خارج أرضهم وديارهم بكلّ الطرق الوحشيّة والإجراميّة، ولم يكتفِ بالوقوف ضدّ حقوق اللاجئين وعودتهم إلى ديارهم، بل ما زال هذا الاحتلال يمارس سياسة التوسّع في بناء المستوطنات، مع ما يصاحبها من تدميرٍ للأراضي والمنازل المملوكة للفلسطينيين، وما زالت سجونه مليئة بأبنائنا وبناتنا من أهلنا المستضعفين، فضلًا عن جرائمه التي لا تُوصف بحربه واعتدائه بالأسلحة كلّها على أهلنا في غزة، وارتكابه ما يصلح كلّه لأنْ يسمّى جرائم حرب ضد أهلنا هناك.

هٰذه خلاصةٌ لبيان المشهد العامّ لقضيتنا الأولىٰ في فلسطين، أمّا تفاصيل ذٰلك المشهد فهي مؤلمة ومحزنة ومبكية؛ إذ إنّ هٰذا الاحتلال لم يترك سياسةً يَصل عبرها إلىٰ طمْس هويّة احتلاله لفلسطين ولاغتصابه للبقعة المقدسة، ولجرائمه وقتله إلّا ركبها وسار علىٰ نهجها.

لقد مارس الصهاينة أنواع الإجرام كلّها؛ من ضربٍ وكسرٍ للأطراف، وإجهاض للحوامل، وتقتيل للأبرياء، دون أن يفرّقوا بين شيخ وطفل، أو بين رجل وامرأة، كما انتهكوا حرمات البقاع والأماكن المقدسة من مسجد الخليل إلى المسجد الأقصىٰ، وتساقَط المسلمون في كلّ ساعة، بل ربّما في كلّ دقيقة بين قتلىٰ وجرحىٰ، ولقي عشرات الآلاف مصرعهم علىٰ يد الصهاينة منذ الاحتلال.

الذي ينبغي أن يستقر في أعماق ضمائرنا: أنّ قضيّة فلسطين قضيّة إسلاميّة في الصميم، وشعبها المعتدىٰ عليه شعب مسلم عريق الإسلام، وأرضه السليبة تضم أُولى القبلتَين، لذٰلك فنصرتها واجب إسلامي أصيل، وما كتبت هٰذا البحث إلّا لبيان حدود هٰذا الواجب لدى المسلمين، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى الصراط المستقيم.

٢. احتلال كشمير:

ولاية جامو وكشمير المعروفة بجنة الله في الأرض، وصل الإسلام إليها قديمًا في القرن الأول الهجري، في زمن محمد بن القاسم الثقفي، حيث اعتنق حاكمها الإسلام، ولهٰذه البقعة تاريخ إسلامي مُشَرِّف من العِلم والجهاد والدعوة إلى الله، وقد استمر حالها إلىٰ أن استولىٰ عليها السيخ، بقيادة «رانجيت سينج»، الذي أفسد فيها وظلم المسلمين بأنواع الظلم كلّه، ثمّ بعد ذٰلك احتلت بريطانيا كشمير،

لكن هٰذا الاحتلال جاء بعد مدّة من مقاومةٍ كبيرة من قِبَل المسلمين، وبعد أحداث سياسيّة طويلة إلىٰ عام ١٩٤٧م أعلن حاكم كشمير ضمّها للهند، وقد استعان بالجيش الهندي لقمع الثورة الإسلاميّة داخل كشمير، وتدخّلت باكستان إلىٰ جانب ثوار كشمير، وبعد حروب طاحنة انتهت باحتلال الهند لثلثي كشمير.

خلاصة المعاناة التي عاشها أهلنا في كشمير: أنّه قُتِل منهم أكثر من (٣٠٠) ثلاث مئة ألف في إقليم جامو وحده، علىٰ يد الاحتلال الهندي، وأُجبر أكثر من نصف مليون على الهجرة إلىٰ باكستان، وقد حاولت بعض المؤسسات[١] إجراء إحصائيّة تُظهر الاعتداء الظالم الغاشم علىٰ إخواننا في كشمير، فكانت هٰذه بعض نتائجه، وذٰلك من بعد عام ٢٠٠٤:

- عدد المسجونين في السجون الهندية ٨٩٠١٨ سجينًا.
- عدد المسلمات المغتصبات ٤٧٤٧ امرأة مسلمة.
- عدد المفقودين عشرات الآلاف.

هٰذه نبذة سريعة عن جريمة احتلال الهند لأرض جامو وكشمير، أمّا التفاصيل فهي موجودة وموثقة في الكتب والدراسات ذات الصلة.

ثانيًا: مصائب الأقليات ومآسيهم في العالم:

الأقليات المسلمة في العالم موزعة على الخارطة العالميّة ومنتشرة في أماكن كثيرة من الناحية الجغرافيّة، وأحوالهم تختلف باختلاف السلطة التي تحكمهم، ومدىٰ قربها أو بُعدها عن معاني حقوق الإنسان والحفاظ علىٰ حريته وكرامته،

(١) المركز العربي للدراسات والبحوث، تقدير موقف، سبتمبر ٢٠١٩م.

ففي الدول التي تعيش تحت سلطان الديمقراطيّة والمحافظة على حقوق الإنسان -ولو بشكل نسبي- كما هو الحال في أكثر الدول الأوروبية والغرب عمومًا، نجد أنّ الأقليات المسلمة هناك لا تعاني الاضطهاد والظلم والاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال، ومَن تَعرّض منهم لشيء من هذا فإنّ القانون السائد في تلك الديار ما زال يُمَثِّل الحماية القانونيّة والحقوقيّة لهذه الأقليات أمام أيّ تجاوز من السلطات الحاكمة هناك، فضلًا عن أنّ الغالب على ثقافة هذه المجتمعات -بصورة تنعكس على المؤسّسات العامّة والخاصّة قانونًا وتنظيمًا- هو المحافظة على قيمة المواطَنة ومبدئها، التي أُسِّست على إقرار حقوق الإنسان وحمايتها، والمساواة بين جميع سكّان تلك الدول في الحقوق والواجبات، مع الإقرار بوجود بعض التجاوزات والاختراقات لهذا الأصل في بعض الدول الغربيّة.

أمّا في الدول والمجتمعات التي لا تعيش -على وجه الحقيقة- معاني حقوق الإنسان، والمحافظة على حريات المواطنين، ولم تؤسَّس على فلسفة المواطَنة القائمة على أصل المساواة بين جميع المواطنين، دون النظر إلى كونهم أكثريّة أم أقليّة؛ فإنّ الأقليات في تلك الدول تعاني أصنافًا شتى من الظلم والاضطهاد والاستبداد، يبدأ من مرحلة التمييز العنصري، كما هو الحال في عدد من الولايات الهنديّة، والمدن الفلبينيّة، أو بعض الدول الإفريقيّة، وينتهي إلى مرحلة القتل والتشريد والاغتصاب، كما هو حال الأقليات المسلمة في الروهينجا والأقليات المسلمة في إقليم الإيغور الذي احتلته الصين.

هذا القسم من الأقليات المسلمة المظلومة والمضطهدة من الأكثريّة الحاكمة والمتسلطة عليها له من المشكلات والهموم والأحزان ما تمثل

بمجموعها قضيّة من قضايا المسلمين التي يجب على المسلمين أجمعين نصرتهم، سواء أكانوا داخل ديار الإسلام أم خارجها، ولبيان بعض أحوال هٰذه الأقليات سوف أكتفي بمثالين اثنين لمعرفة بعض أحوال الأقليات التي تتعرض للقتل والتهجير والاضطهاد:

المثال الأول: الأقليّة المسلمة في إقليم الإيغور المحتل

الأقليّة المسلمة في إقليم الإيغور الصيني هم أقليّة معترف بها في الجمهوريّة الصينيّة، وهم السكّان الأصليون لمنطقة شبنجيانغ، ويتكلّمون اللغة التركيّة، وقد احتُلت هٰذه المنطقة التي كانت تسمّىٰ «تركستان الشرقيّة»، ودُمجت مع الصين عام ١٧٥٩م، ويصل عدد سكّانها إلى اثني عشر مليون نسمة، وقد تسلّطت عليهم الحكومة المركزيّة في الصين بأنواع الظلم والتعذيب والتشريد كلّها، تحت غطاء مكافحة الإرهاب والتطرف، ومن أظهر المظالم التي يتعرضون لها: الاعتقالات الجماعيّة بطريقة لم يعرفها التاريخ البشري من قبل، إلّا في معسكرات الاعتقالات النازيّة، حيث يعيش أكثر من مليون مسلم من الإيغور داخل جدران معتقلات ومعسكرات يسميها النظام الصيني مراكز إعادة التأهيل، وهي استنساخ لمعسكرات الاعتقال النازيّة، وفي داخل هٰذه المعتقلات يتعرضون لشتّىٰ أنواع التعذيب الجسدي والنفسي، ويتعرّضون للإكراه علىٰ كل ما هو محرّم في الإسلام، فهم يجبرونهم علىٰ تناول الخنزير وشرب الخمر، بل يطلبون منهم صراحة الردة عن دين الإسلام، وكتابة شهادات تُثْبِت أنّهم أصبحوا لا يؤمنون بالله حتىٰ يُطْلَق سراحهم.

لا يَقِلُّ الحال سوءًا عن وضع من تبقىٰ خارج السجون، فهناك من القوانين الظالمة التي تمنعهم من أقلّ حقوقهم الدينيّة، من ذٰلك ما يلي:

- إغلاق كثير من المساجد، وقد بلغ عددها أكثر من ستة آلاف مسجد.
- منع ارتداء الحجاب في المؤسسات العامة.
- منع تداول المصاحف والكتب الدينيّة.
- التضييق عليهم في صيام رمضان، وإجبارهم على الإفطار في كثير من أماكن العمل.
- منع الطعام الحلال في المدارس، وإجبارهم على أكل لحم الخنزير.

وغير ذلك من المظالم والاعتداءات[١].

المثال الثاني: الأقليّة المسلمة في بورما[٢]

الروهينجا اسم لإقليم يقع في الجنوب الغربي لبورما له حدود مع بنجلاديش، وقد أطلق على هذا الإقليم اسم (أراكان) منذ القرن الثامن عشر الميلادي، ويبلغ عدد المسلمين فيه قرابة مليونين ونصف مليون نسمة، ومنذ أن دخل هؤلاء في الإسلام وهم يتعرضون للظلم والاضطهاد والاستضعاف على أيدي الأكثريّة من البوذيين منذ منتصف القرن السادس عشر الميلادي، وقد استمر هذا الظلم إلى يومنا هذا، مع ملاحظة أنّ موجة الظلم في ازدياد منذ أكثر من ستين عامًا، أي منذ أن صدر مرسوم قانوني يحدّد أنّ الدين الرسمي للدولة هو البوذيّة، وما ترتب على ذلك من حالات الاستعلاء والطغيان من قِبَل أتباع الدين البوذي عمومًا، ومِن رجال الدين البوذيين على وجه الخصوص.

---

(١) تقرير عام ٢٠١٧ الصادر عن Human Rights Watch، وتقرير موقع الجزيرة، بتاريخ: ٢٩/ ١١/ ٢٠١٨.

(٢) انظر كذلك: تقارير الأمم المتحدة، وتقرير بعنوان: حملة على المسلمين البورميين، لهيومن رايتس ووتش، بتاريخ: ٢٠/ ١٠/ ٢٠٠٨م، وتقرير العفو الدولية بعنوان: المسلمون في ولاية راخين في بورما، بتاريخ: ٦/ ٢/ ٢٠١٤، وغير ذلك من التقارير.

على مرّ هٰذه العقود تعرض المسلمون للتهميش والحرمان من أقل الحقوق الإنسانيّة والدينيّة.

يعدّ عام ١٩٩٧م علامة فارقة في انتقال المأساة إلى طور آخر، فبعد الموجة العارمة من الكراهية ضد المسلمين التي تولّى أمرها وقادها وأشرف عليها الرهبان من البوذيين انتقل الاستهداف إلى كلّ ما هو ديني لدى المسلمين، وعليه فقد استُهْدِفَت المساجد بالحرق والتخريب، واستهدفت ممتلكات المسلمين من منازل ومتاجر، مع ما صاحب ذٰلك من جرائم القتل والتنكيل والتعذيب، وقد وصلت موجة الكراهية أعلاها بسبب خطابات الرهبان وتوجيهاتهم، ما جعل المجلس العسكري يُقْدِم على هدم أكبر مساجد المسلمين في بورما.

لعلّ أعظم ما يتعرّض له الروهينجا هو حالات التهجير القسري بعد الاعتداء على البيوت والمزارع واغتصاب الأراضي، وقد أظهرت بعض الإحصائيّات حجم هٰذه المأساة على النحو الآتي:

- عام ١٩٧٥م: هاجر ١٥,٠٠٠ من مسلمي الروهينجا إلى بنجلاديش؛ فرارًا من الظلم.
- عام ١٩٧٨م: فَرَّ ٢٠٠,٠٠٠ من مسلمي الروهينجا إلى بنجلاديش؛ هروبًا من انتهاكات الجيش البورمي.
- عام ١٩٩١م: فرار أكثر من ٢٥٠,٠٠٠ من مسلمي الروهينجا بسبب تعرضهم للأعمال البشعة من القتل والاغتصاب على يد الجيش البورمي.
- عام ٢٠١٧م: فرار أكثر من ٦٠٠,٠٠٠ من مسلمي الروهينجا إلى بنجلاديش.

إنّ خلاصة المأساة التي تتعرض لها الأقليّة المسلمة في بورما تتمحور حول الاضطهاد الديني، وحالات التهجير القسري، فضلًا عن ارتفاع حالات القتل والاغتصاب.

ثالثًا: مأساة الحروب والفتن الطائفية داخل ديار الإسلام:

من قضايا المسلمين المعاصرة التي تتطلب موقفًا إسلاميًّا مناصرًا ومغيثًا ومعينًا: قضايا المسلمين ونوازلهم ومصابهم في الديار التي تعيش تحت وطأة الحروب والاقتتال والفتن الطائفيّة والسياسيّة الداخليّة بين أهلها من المسلمين.

من أبرز هٰذه القضايا في أيامنا هٰذه أزمات ومصائب الحروب والاقتتال في سوريا واليمن وأفغانستان ونحوها من الأقطار الإسلاميّة، ولعَلَّنا في هٰذه الخلاصة نكتفي بمأساة المسلمين في سوريا.

مأساة المسلمين في سوريا:

انطلق الشعب السوري المسلم في ثورته المعاصرة كغيره من الشعوب الإسلاميّة التي ثارت على الحكام المستبدين في تونس، وليبيا، ومصر، وذٰلك في عام ٢٠١١م، مطالِبًا بحقوقه الطبيعيّة من: الحريّة، والكرامة، والعدالة، وسيادة القانون، والمساواة الاجتماعيّة، ونحوها من الحقوق التي اتفقت علىٰ إقرارها الشرائع السماويّة والقوانين الأرضيّة، وقد كانت هٰذه الثورة الشعبيّة سلميّة وحضاريّة، وبعيدة عن أعمال العنف والتخريب والإفساد، مراعية في ذٰلك المحافظة على الممتلكات العامة والمؤسسات الرسميّة والخاصة.

لقد أظهر المجتمع السوري صبره الطويل علىٰ طريق الثورة السلميّة، وواصل مطالباته بحقوقه، دون الانزلاق نحو العنف والاقتتال والتحارب الداخلي،

إلّا أنّ النظام الحاكم المستبد الظالم أصرّ على رفض هذه المطالب الشعبيّة المشروعة كلّها، واتّهم الثورة بقيادتها بالعمالة والتبعية للخارج، والمضي على طريق إفساد البلاد، ومع ازدياد حالة الثورة والتحاق شرائح مختلفة من أبناء المجتمع السوري بها؛ عمل النظام الحاكم على تحويل مسار هذه الثورة، لتنتهي الأوضاع إلى حالة من الصدام العسكري بين الثوار والقيادة العسكريّة للنظام، والعالم كلّه يشهد أنّ الذي حوّل مسار الثورة من السلميّة إلى الاقتتال والاحتراب هو النظام الطائفي المتسلط على رقاب المسلمين في سوريا.

مع مرور الأيام اتسعت رقعة الحرب في سوريا، وساهم في امتدادها واتساعها حجم التدخلات الخارجيّة من قِبَل الدول المناصرة للنظام السوري، مثل: إيران وروسيا، أو الأحزاب الطائفيّة؛ كحزب الله في لبنان، ومع تسرب المجموعات الخارجيّة ممّن زعموا مناصرتهم للثورة السورية، وهم ينتمون إلى كيانات وجماعات متطرفة صُنِعَت على أيدي أجهزة الاستخبارات؛ لتكون خنجرًا في خصر الثورة، تَشوَّهت الثورة السورية النظيفة والبعيدة عن الدماء، وانتقل الوضع إلى حرب ضروس تأكل الأخضر واليابس، حرب استخدم فيها النظام الحاكم الظالم ومن يسانده أسلحة الدمار والقتل جميعها، ممّا أجمعت القوانين على منع استخدامه؛ كالأسلحة الكيميائية ونحوها، ولم يسلم من هذا الدمار الإنسان السوري صغيرًا كان أم شيخًا كبيرًا، رجلًا أو امرأة، ولم تسلم مدن وأحياء بأكملها ببيوتها وأسواقها ومساجدها ومدارسها ومستشفياتها.

لقد تسببت هذه الحرب في هجرة أكثر من عشرة ملايين مسلم سوري إلى دول الجوار، وهم يعيشون في المخيمات والملاجئ، وتسبّبت في قتل مئات الألوف،

وجرح قرابة مليون، مع فقدان أكثر من مليون ممّن هم في سجون الظلم والطغيان، يتعرضون لأبشع أنواع الإبادة والتعذيب والاغتصاب، إلى أن شاء الله في الثامن من ديسمبر ٢٠٢٤ أن تنطلق شرارة الثورة من جديد، وتنجح في عشرة أيام في إسقاط نظام الطاغية، وتَوَلِّي زمام الأمور هناك.

هذه خلاصة مؤلمة لما وقع في أرض سوريا الإسلاميّة ولشعبها المسلم من التهجير والقتل والبطش والتنكيل، تحت إشراف النظام المتجبر والدول المساندة له، وسكوت المؤسسات الدوليّة وتآمرها على ثورة الشعب ومطالبه المشروعة[١].

يكفي المسلم الذي يعيش في هذا الزمن أن يتعرف إلى أحوال المهجَّرين في المخيمات وما يحتاجون إليه من دعم وعون وإغاثة، تحميهم من حر الصيف وثلج الشتاء القارس، وتُوَفِّر لهم الضروري من المطعم والمشرب والملبس، مع ما يترتب على هذه الهجرة من الاحتياجات الصحيّة والتعليميّة، ممّا هو من صور النصرة والمناصرة لقضايا المسلمين ومآسيهم.

رابعًا: الاستبداد والجرائم القانونيّة والحقوقيّة:

من الظواهر المجتمعيّة القديمة والحديثة ظاهرة الاستبداد والطغيان السياسي، التي تتلخص في انفراد الحاكم بالسلطة والحكم، وذلك بالاستيلاء والسيطرة على أمر الأمّة دون رضا منها، هذه الظاهرة الفتاكة عانت منها الأمّة الإسلاميّة في القديم والحديث، وتترتب عليها مظالم شتى ومفاسد عظيمة متعددة، تلحق ببعض أبناء تلك المجتمعات المقهورة الخاضعة للجبروت

(١) انظر: تقارير المؤسسات الحقوقية والدولية بهذا الخصوص، ومن أهمها: تقرير هيومن رايتس ووتش لعام ٢٠١٦ بخصوص سوريا، وتقرير صحيفة بوبليكو الإسبانية، وفيه هذه التفاصيل كلّها.

والعلو والطغيان، وذلك نتيجةً لاعتراض هؤلاء على سياسة الطغيان والفساد في ديارهم، فإذا بهم يُعاقَبون بحرمانهم من حقوقهم الطبيعيّة المتعلقة بحقوق الإنسان وكرامته وحريته.

الذي يعنينا منها في هذه العجالة هو: بيان بعض ما يترتب على هذه الظاهرة السياسيّة من انتهاكٍ لحقوق المعارضين لها بالرأي والكلمة.

هذه الانتهاكات وهذا الحرمان للمعارضين لسياسة الظلم والفساد ينتج عنه من المآسي القانونيّة والحقوقيّة الشيء الكثير، ومن أمثلة ذلك في واقعنا اليوم ما يلي:

١. الاعتقال السياسي والسجن لأصحاب الرأي المعارض من العلماء والمفكرين والسياسيين، الذين يقدِّمون النُّصح والتوجيه، ويعارضون سياسة الحاكم المستبد، فكم في ديار الإسلام من سجونٍ ومعتقلات امتلأت بالمظلومين المضطهدين، ممّن ليس لهم ذنب إلّا صَدْعهم بالحق في وجوه الظالمين المتجبرين.

هؤلاء السجناء ليس لهم من ذنب أو جرم جنائي أو مخالفة قانونيّة إلّا أنّهم طالبوا بحقوقهم وحقوق مجتمعاتهم الإسلاميّة الواقعة تحت حكم المتجبرين الخاضعة لسلطان الظالمين ظلمًا وعلوًّا في الأرض وفسادًا.

ومن أبرز هؤلاء المظلومين في السجون والمعتقلات جملة من ورثة الأنبياء من أهل العلم والصلاح والفضل، يقبعون في السجون ظلمًا، ليس لهم من ذنب إلّا أنهم لم يتابعوا الظالم على ظلمه، ولم يُشَرْعنوا للطاغية المستبد ظلمه وطغيانه؛ إنّهم ثلة من العلماء الذين استقاموا على أمر الله، ورفضوا أن يضعوا أنفسهم في خدمة المستبد ومشروعاته وأهدافه، فكان جزاؤهم السجن والتعذيب والتنكيل،

ذلك لأنّ الظالم المستبد صاحبُ سلطان وبطش وجبروت، يريد إخضاع العالِم الرباني كي لا يكون حجر عثرة في طريق طغيانه.

ومن بعد هؤلاء العلماء تأتي جمهرة من المفكرين والساسة، سُجِنوا جميعًا لأنّهم اعترضوا على سياسة الظالم وطغيانه في الأرض.

والأغرب من بين هؤلاء جميعًا ثلة من أصحاب العلم والفكر والسياسة لم يسجنوا لأنّهم نطقوا بالحق، بل لأنّهم سكتوا عن إقرار الباطل، فلم يطالِبوا بالحق ولم ينكروا الباطل، فسُجِنوا على صمتهم، وهذا غاية الظلم والطغيان الذي لم تعرفه البشريّة من قبل.

٢. الحرمان من الحقوق الطبيعيّة للإنسان، تلك الحقوق المتأصلة في البشر جميعًا، مهما اختلف جنسهم أو دينهم أو أصلهم العرقي، تلك الحقوق التي يحق للجميع أن يحصلوا عليها دون فضل من أحدٍ أو مِنّة، هذه الحقوق يُحْرَم منها بعض المسلمين لا لشيء إلّا لوقوفهم في وجوه الظالمين المستبدين، وذلك كحق الحريّة والتعبير والتملك وحق التحرك والأمن والأمان.

هؤلاء لم يُسجَنوا كمَن سبقهم، لكنّهم حُرِموا من هذه الحقوق، فبعضهم محكوم عليه بإقامةٍ جبريّة في بيوتهم، وبعضهم ممنوع من السفر والتنقل، وأكثرهم ممنوعون من ممارسة حقهم في الكلام والخطابة والحديث مع الآخرين.

الخلاصة: أنّ هؤلاء الذين في السجون، وإخوانهم ممّن حُرِموا من حقوقهم وهم خارج السجون، وغيرهم ممّن حُرِموا من حقوقهم واعْتُدِيَ على كرامتهم وحريتهم، يُشَكِّلون بمجموعهم قضيّةً من قضايا المسلمين، بحاجة إلى نُصرة ومناصرة ومساندة وإغاثة، ما قد يخفف عنهم بعض معاناتهم، ويرفع عنهم الظلم الواقع عليهم.

المبحث الثاني
النصرة: مفهومها وحقيقتها

لما كانت التصورات سابقة للتصديقات[١]، وكان الحكم على الشيء فرعًا عن تصوره؛ كان البدء بالتعريفات أول ما يقدّم به في هٰذا الموضوع المهم.

وتحته المطالب الآتية:

المطلب الأول: النصرة في اللّغة.

المطلب الثاني: النصرة في الاصطلاح.

المطلب الأول: النصرة في اللغة

أوّل ما نبدأ به لإدراك المعنى اللّغوي هو الجانب الاشتقاقي لمادة النصرة، وفي ذٰلك يقول ابن فارس[٢] رحمه الله: «النون والصاد والراء أصل صحيح يدل علىٰ إتيان خيرٍ وإيتائه، ونصر الله المسلمين: آتاهم الظفر علىٰ عدوهم، ينصرهم نصرًا، وانتصر: انتقم، وهو منه»[٣].

---

(١) التصور هو: «إدراك المعنىٰ بتمامه دون الحكم عليه بنفي أو إثبات»، والتصديق هو: «إدراك المعنىٰ بتمامه مع الحكم عليه بنفي أو إثبات». انظر: الجرجاني، التعريفات (ص: ٥٩).

(٢) ابن فارس هو: أحمد بن فارس بن زكريّا بن محمد بن حبيب الرازيّ اللغويّ، يُكنَّىٰ بأبي الحسين، ويُلقَّب بابن فارس.

(٣) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٣٥)، مادة: نصر.

وعليه، فإنّ حصيلة المعاني اللغويّة التي ذكرتها المعاجم عن مادة نصر -التي هي أصل المناصرة- هي على النحو الآتي:

١. الإعانة:

جاء في لسان العرب: «والنصر: إعانة المظلوم، نصره على عدوه ينصره... وفي الحديث: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»[١]، وتفسيره: أن يمنعه من الظلم إن وجده ظالمًا، وإن كان مظلومًا أعانه على ظالمه، والاسم النصرة... والنصرة: حُسْن المعونة، قال الله عز وجل: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [الحج: ١٥]، المعنى: من ظن من الكفار أنّ الله لا يُظْهِر محمدًا ﷺ على مَن خالَفه فليختنق غيظًا حتى يموت كمَدًا، فإن الله عز وجل يُظْهِره، ولا ينفعه غيظه وموته حَنَقًا، فالهاء في قوله: ﴿أَن لَّن يَنصُرَهُ﴾ للنبي محمد ﷺ»[٢].

٢. الانتقام:

جاء في تهذيب اللغة: «ويكون الانتصار من الظالم: الانتصاف والانتقام منه»[٣]، وفي اللسان كذلك: «والانتصار: الانتقام، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ﴾ [الشورى: ٤١]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]، قال ابن سيده: إنّ قال قائل: أَهُمْ محمودون على انتصارهم أم لا؟ قيل: مَن لم يُسرِف، ولم يجاوز ما أمر الله به فهو محمود»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا (ح: ٢٤٤٣).
(٢) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب (٦/ ٤٤٣٩).
(٣) محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة (٤/ ١٤٧).
(٤) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب (٦/ ٤٤٤٠).

٣. الإغاثة:

جاء في تهذيب اللغة: «النصرة: المَطْرة التامّة، وأرضٌ منصورة ومضبوطة، وقال أبو عبيد: نُصِرت البلاد: إذا مُطِرَت، فهي منصورة، ونُصِر القوم: إذا أُغِيثوا... وقال الفراء: نَصَر الغيثُ البلاد: إذا أنْبتها»[١].

وفي اللسان: «ونَصَر الغيثُ الأرضَ نصرًا: غاثها وسقاها وأنبتها، قال:

مَــنْ كان أخطَــاه الربيــعُ فإنّمــا نُصِرَ الحجازُ بغيثِ عبدِ الواحدِ»[٢]

والاستغاثة هنا: طلب الغوث، أي: النصرة، والإعانة من قِبَل المضطر أو المحتاج، أمّا الإغاثة فهي: تقديم ذلك العون ممن وفقه الله تعالىٰ لمن هو في حاجة إليه.

٤. التأييد:

جاء في المعجم الوسيط: «نَصَره علىٰ عدوه نصرًا، ونصره: أيَّدَه وأعانه عليه»[٣]. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]، أي: أنّه تعالىٰ يؤيد من يؤيد دينه[٤].

٥. النجاة والخلاص:

ومنه قولهم: نصره علىٰ عدوه، أي: نجَّاه وخَلَّصه[٥].

---

(١) محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة (٤/ ١٩٧).
(٢) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب (٦/ ٤٤٣٩).
(٣) المعجم الوسيط (٢/ ٩٢٥).
(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٤/ ٤٠٧).
(٥) انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص: ٤٨٣).

٦. العطاء والبذل:

جاء في اللسان: «والنصر: العطاء، قال رُؤْبَةُ:

إني وأسطارٍ سُطِرْنَ سَطْرًا لَقائلٌ: يا نصرُ نَصْرًا نصْرا

ونصره ينصره نصرًا: أعطاه، والنصائر: العطايا، والمستنصر: السائل، ووقف أعرابي على قوم فقال: انصروني نصركم الله، أي: أعطوني أعطاكم الله»[١].

هٰذه هي المعاني التي تدور عليها مادّة (نصر) في لغة العرب، وهي مادة ثريّة، وتدل كثرة معانيها على حيويتها وفاعليتها في المجتمع، ولو أراد الباحث أن يزيد من هٰذه المعاني لوجد زيادة، لكنّني حاولت الاختصار قدر الاستطاعة.

الخلاصة: أنّ النصرة في اللغة يعود أصلها إلى المعاني الآتية:

الإعانة، والانتقام، والإغاثة، والتأييد، والنجاة، والخلاص، والعطاء، والبذل، وسوف تظهر هٰذه المعاني مجتمعة عند محاولة صياغة التعريف الاصطلاحي للنصرة.

وإتمامًا للفائدة اللغويّة لهٰذا الأصل، فإنّي أذكر بعض المشتقات اللغويّة لأصل النصرة:

١. الاستنصار: استمرار النصر.

٢. التناصر: التعاون على النصر، وتناصروا: نصر بعضهم بعضًا، وتناصرت الأخبار: صدق بعضها بعضًا.

٣. التنصر: معالجة النصر.

---

(١) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب (٥/ ٢١١).

٤. المستنصر: طالب النصر.

فائدة:

جاء في معجم الفروق اللغويّة: «**الفرق بين النصرة والإعانة**: أنّ النصرة لا تكون إلّا على المنازِع المغالِب والخصم المناوِئ المشاغِب، والإعانة تكون على ذلك وعلى غيره، تقول: أعانه على مَن غالبه ونازعه، ونصره عليه، وأعانه على فقره: إذا أعطاه ما يُعِينُه، وأعانه على الأحمال، ولا يقال: نصره على ذلك، فالإعانة عامة، والنصرة خاصة.

الفرق بين النصر والمعونة: النصر يختص بالمعونة على الأعداء، والمعونة عامة في كل شيء، فكل نصر معونة، ولا ينعكس، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾ [غافر: ٥١]، و﴿وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصۡرًا عَزِيزًا﴾ [الفتح: ٣]، و﴿وَنَصَرۡنَٰهُمۡ فَكَانُواْ هُمُ ٱلۡغَٰلِبِينَ﴾ [الصافات: ١١٦]، فإنّ مساق الآيات الإخبار عن ظَفَر الأنبياء عليهم السلام ونصرتهم على أعدائهم؛ إمّا بالغلبة، أو بالحجة»[(١)].

المطلب الثاني: النصرة في الاصطلاح

الحقيقة الشرعيّة للنصرة لا تخرج عن الحقائق اللّغويّة التي ذكرتها لأصل المادة (نَصَرَ) في لغة العرب، ولقد حاولت جاهدًا أن أقف على تعريف اصطلاحي للنصرة أو المناصرة، فلم أظفر عند المتقدمين بشيء، وما وقفت عليه للمتأخرين هو قليل كذلك، وممّا جاء في تعريفها اصطلاحًا ما يلي:

---

(١) الحسن بن عبد الله العسكري، الفروق اللغويّة (١/ ٥٤٠).

❁ النصرة: الغَيْرة الإيمانيّة التي تدفع المسلم إلىٰ رفع الظّلم عن أخيه المستضعف[١]، وهو تعريف اكتفىٰ ببيان الدافع الإيماني للنصرة، وأنّه الغيرة الإيمانيّة للمسلم علىٰ أخيه المسلم المظلوم، وهو تعريف غير جامع لمعاني ودلالات النصرة التي دل عليها الأصل اللغوي.

❁ ما جاء في موسوعة نضرة النعيم من قولهم: «يُذْكَر التناصر ويراد به اصطلاحًا أحد أمرين:

الأول: تناصر المسلمين، ويراد به: أن يُقَدِّم كلٌّ منهم العون لأخيه؛ ليدفع عنه الظلم إن كان مظلومًا، ويردّه عن ظلمه إن كان ظالمًا.

الثاني: التناصر بين العبد وربّه»[٢].

الذي يعنينا في هٰذا البحث هو المعنى الأول، وقد جاء التعريف فيه مكتفيًا بمعنى الإعانة والرد عن المظلوم، دون ذكر المعنى اللغوي الآخر.

هٰذا ما وقفت عليه من التعريفات بعد البحث، وهي غير جامعة، وعليه فلا مناص من صياغة تعريف يجمع بين طياته المعاني والدلالات اللغويّة لأصل المادة قدر الاستطاعة، إذ إنّ كل معنًى منها يدلّ علىٰ حقيقة مهمة ينبغي أن يحتويها مفهوم النصرة وتعريفها، والذي أقترحه في هٰذا الصدد التعريف الآتي:

النصرة هي: إعانة المسلمين المظلومين على الوصول إلىٰ حقوقهم المشروعة، ودفع الأذىٰ عنهم، وتأييدهم من أجل النجاة والخلاص من الظلم،

---

(١) فهد بن عبد الله الصالح، مقال بعنوان النصرة، موقع الألوكة، https://www.alukah.net.

(٢) عدد من المختصين بإشراف صالح بن عبد الله بن حميد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ (٤/ ١٢٣٠).

مع إغاثتهم بكل ما يُعين على تفريج كروبهم، ويواسيهم في تخفيف آلامهم وجروحهم وأحزانهم.

لعل الناظر في هذا التعريف سيجد أنّ دلالات الألفاظ الواردة يتحقق بمجموعها المقصد الشرعي من وراء نصرة المظلوم ومناصرته، وذلك على النحو الآتي:

❁ إعانة المظلوم على الوصول إلى حقه المشروع:

هذا يتعلق بمن مُنِع من حقه المشروع، وهو أول صنف من أصناف المظلومين، فنصرتهم تكون بتقديم سُبُل العون كلّها المادي والمعنوي، التي تُعِينهم على الوصول إلى حقوقهم الماديّة والمعنويّة، وهذا يتحقق بالنصرة القانونيّة والنصرة الإعلاميّة، ونحوها من أنواع النصرة التي سأتحدث عنها.

❁ دفع الأذى عنهم وتأييدهم على الخلاص والنجاة:

هذا الوجه من النصرة يتعلق بمن وقع عليه أذًى ماديّ أو معنويّ، وهو في الماديات أكثر؛ كمن تعَرَّض للقتل، أو التهجير، أو التعذيب، أو السجن، ونحو ذلك من الأذية التي يوقعها الظالم على المظلوم.

❁ إغاثتهم:

الإغاثة كما سبق في اللغة هي: التخليص من الشدة والنقمة، والعون على الفكاك من الشدائد، وهذا يتحقق بأنواع كثيرة من النصرة، بما نسمّيه اليوم العمل الإغاثي والإنساني.

❁ تفريج الكُرُبات:

التفريج هو: «كشف الهمّ وإذهاب الغم ورفع الضرر»[1].

(١) موسوعة نضرة النعيم (٤/ ١٠٥٠).

والكُربات جمع كربه، والكرب كما قال ابن حجر رحمه الله: «هو ما يدهم المرء ممّا يأخذ بنَفْسِه فيَغُمُّه ويُحْزُنُه»[١].

وعليه، فتفريج الكربات: رفع الضر، وإذهاب ما يدهم الإنسان ويأخذ بنفسه مما يَغُمُّه ويُحْزِنُه.

❁ مواساتهم في آلامهم وجروحهم:

والمواساة ذكرها كثير من العلماء في باب ما نسمّيه اليوم بالعمل الإغاثي، أو على حد تعبير بعض العلماء: «وأما المواساة فهي: معاونة الأصدقاء والمستحقين ومشاركتهم في الأموال والأقوات»[٢].

جعل ابن القيم رحمه الله المواساة ستة أنواع، ولها كلّها صلة بتحقيق معاني النصرة الشرعيّة المطلوبة ودلالاتها، حيث قال رحمه الله: «المواساة للمؤمنين أنواع:

الأول: مواساة بالمال.

الثاني: مواساة بالجاه.

الثالث: مواساة بالبدن والخدمة.

الرابع: مواساة بالنصيحة والإرشاد.

الخامس: مواساة بالدعاء والاستغفار لهم.

السادس: مواساة بالتوجع لهم»[٣].

---

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ١٥٠).
(٢) أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق (ص: ٣١).
(٣) ابن القيم محمد بن أبي بكر، الفوائد (ص: ١٧١).

لعلنا بهذا التعريف الموجز لحقيقة النصرة نكون قد جمعنا أكثر وسائل نصرة المظلومين والمضطهدين، وجعلناها جزءًا من مفهوم النصرة والمناصرة.

وقبل أن أُغادر هذا المطلب أحب أن أختم بما يضادّ مفهوم النصرة وحقيقتها لغة واصطلاحًا، ألا وهو: مفهوم التخاذل. وبضدها تتميز الأشياء.

التخاذل في اللغة:

التخاذل مصدر قولهم: تخاذل القوم، أي: خذل بعضهم بعضًا، وهو مأخوذ من مادة (خ ذ ل)، التي تدل على ترك الشيء والقعود عنه، فالخذلان: ترك المعونة، يقال: خذله خذلانًا: إذا ترك عونه ونصرته[١]، وقال ابن منظور: «الخاذل ضد الناصر»[٢].

التخاذل في الاصطلاح:

التخاذل في الاصطلاح: هو ترك النصرة ممّن يُظَنُّ به أن يَنْصُر[٣]، أو: «أن يَترك الإنسان نصرة أخيه، ويترك أخوه نصرته، إذا كان كلٌّ منهما يُظَن به نَصره صاحبه وإغاثته»[٤].

وقد جاء ذكر التخاذل في كثير من النصوص؛ منها: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم مَن خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»[٥].

---

(١) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٦٧)، الجوهري، الصحاح (٤/ ١٦٨٣).

(٢) ابن منظور، لسان العرب (٢/ ١١١٨).

(٣) الراغب الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٧٧).

(٤) موسوعة نضرة النعيم (٩/ ٤١٤٠).

(٥) الحديث أخرجه البخاري (ح: ٧٤٦٠)، ومسلم (ح: ١٩٢٠)، واللفظ له.

التخاذل ضد التناصر، والخاذل ضد الناصر، فالتخاذل يحتوي على معاني ترك الإعانة والانتقام للمظلوم، وترك التأييد والسعي لخلاص المظلوم، وترك البذل والعطاء للمحتاج، من أجل ذلك كان صفةً ذميمة تدل على خِسّة في الطبع ولؤم في النفس، ولا يستطيع الإنسان أن يتخلص منها إلّا بالتزامه أحكام النصرة والمناصرة الشرعيّة لكل مظلوم ومحتاج، وصدق من قال: «شَرُّ النّاس مَن ينصر الظلوم ويخذل المظلوم»[١].

(١) المستطرف في كل فن مستظرف (ص: ٣٣).

المبحث الثالث
الضوابط والأحكام مدخل تعريفي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضوابط لغة واصطلاحًا، والمراد بها في هذا الكتاب.

المطلب الثاني: تعريف الأحكام لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول: تعريف الضوابط لغة واصطلاحًا

أولًا: الضوابط في اللغة:

الضوابط جمع ضابط، وأصل المادة -الضاد والباء والطاء- يدل على ضبط الشيء وإحكامه، يقال: ضبط الشيء: حفظه بالحزم، ورجل ضابط، أي: حازم[١].

والضبط: إحكام الشيء وإتقانه، وضبط الكتاب ونحوه: أصلح خلَله[٢].

وعليه، فهذه المادة تدور على معاني الحصر والحبس والإحكام والإتقان.

والخلاصة: أنّ معاني الضبط في اللغة تفيد حصر الفروع وحبسها، التي تدخل في إطار هذا الضابط، وهذا المعنى يُقَرِّبنا من التعريف الاصطلاحي للضابط.

ثانيًا: الضوابط في الاصطلاح:

للعلماء في تعريف الضابط الفقهي عدة مناهج على النحو الآتي:

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب (٨/ ١٦)، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٨٦).

(٢) المعجم الوسيط (١/ ٥٣٣).

المنهج الأول: إنّ الضابط مرادف لمعنى القاعدة الفقهيّة:

وعليه، يجب أن نذكر تعريف القاعدة الفقهيّة، وأجمع التعاريف لها قولهم: «حكمٌ أغلبي يُتَعَرَّف منه حكم الجزئيات الفقهيّة مباشرة»[١].

بناءً على هٰذا المنهج -أنّ الضابط مرادف للقاعدة الفقهيّة- يكون تعريف الضابط الفقهي هو: «حكم كلّي ينطبق على جزئياته»[٢].

لقد سار على هٰذا المنهج جمهرة من المتقدمين، ولم يكونوا يفرقون بين القاعدة الفقهيّة والضوابط الفقهيّة.

من هؤلاء: الكمال بن الهمام[٣] في كتابه التحرير؛ فإنّه حين عَرَّف القاعدة جمع إليها: القانون والضابط والأصل، دون أن يفرّق بينها[٤]، وعلى هٰذا النهج جاء تعريف الضابط في المصباح المنير[٥]، وكتاب كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر[٦].

من الأمثلة المعروفة في هٰذا الصدد ما جاء في كتاب القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ عبد الرحمٰن بن رجب الحنبلي[٧]، حيث تناول عددًا كبيرًا من الضوابط الفقهيّة تحت عنوان القاعدة.

---

(١) أحمد بن حميد، قواعد المقري (١/ ١٠٧)، يعقوب الباحسين، القواعد الفقهيّة (ص: ٥٩).

(٢) المعجم الوسيط (١/ ٥٣٣).

(٣) هو محمد بن عبد الواحد السيواسي كمال الدين، إمام من علماء الحنفية، ومن العارفين بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه، ولد بالإسكندرية، ونبغ بالقاهرة، وأقام في حلب مدة، له مؤلفات نفيسة، منها: التحرير بشرح التقرير والتحبير، (ت: ٨٦١هـ). انظر: الزركلي، الأعلام (٦/ ٢٥٥).

(٤) انظر: التحرير بشرح التقرير والتحبير (١/ ٢٩).

(٥) انظر: المصباح المنير (ص: ٥١٠)، مادة: قعد.

(٦) نقله عنه الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه القواعد الفقهيّة (ص: ٥٩).

(٧) هو عبد الرحمٰن بن أحمد بن عبد الرحمٰن البغدادي ثم الدمشقي، وابن رجب لقب جده عبد الرحمٰن، فقيه أصولي، من مشاهير علماء الحنابلة، حافظ للحديث، ومن كتبه: شرح جامع الترمذي، والقواعد الفقهيّة، وغيرها، توفي: (٧٩٥هـ). انظر: الزركلي، الأعلام (٣/ ٢٩٥).

المنهج الثاني: منهج التفريق بين القاعدة والضابط:

أصحاب هذا المنهج لم يذكروا تعريفًا محدَّدًا للضابط الفقهي، بل ذكروا تعريف القاعدة الفقهيّة، ثم بيّنوا أنّ الضابط أخصّ منها، بمعنى: أنّ القاعدة تجمع فروعًا من أبوابٍ فقهيّةٍ متعددة ومتنوعة، أمّا الضابط فيجمع الفروع الفقهيّة في الباب الواحد.

من أصحاب هذا المنهج الإمام تاج الدين السبكي[١]، حيث قال: «الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمّى ضابطًا»[٢].

كذلك قال الإمام السيوطي[١]: «إنّ القاعدة تجمع فروعًا من أبوابٍ شتى، والضابط يجمع فروعًا من باب واحد»[٢].

هذا ما جاء عن عدد من العلماء الذين ألّفوا في القواعد الفقهيّة، كما قال ابن نجيم الحنفي[٣] في كتابه الأشباه والنظائر: «والفرق بين الضابط والقاعدة: أنّ القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، وهذا هو الأصل»[٤].

---

(١) أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي، الملقب بتاج الدين، كان من أبرز علماء الشافعية في القرن الثامن، تولى القضاء والتدريس والخطابة في الشام ومصر، توفي: (٧٧١هـ)، من مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى، والوسطى، والصغرى، وجَمْع الجوامع، وغيرها. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب (٦/ ٢٢١)، الزركلي، الأعلام (٤/ ١٨٤)، رضا كحّالة، معجم المؤلفين (٦/ ٢٢٦).

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر (١/ ١١).

(٣) هو زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نُجَيم المصري، من فقهاء وأصوليّي الحنفيّة في القرن العاشر الهجري، توفي: (٩٧٠هـ)، من مؤلفاته: البحر الرائق شرح كنز الرقائق، وشرح المنار في الأصول، وغيرها، انظر: ابن العماد، شذرات الذهب (١/ ٣٥٨)، الزركلي، الأعلام (٣/ ٦٣).

(٤) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر (ص: ١٦٦).

بناءً على ذلك، يمكن تعريف الضابط وفقًا لهذا المنهج بأنّه: «حكم كلّي يجمع فروعًا من باب واحد».

بعد بيان مناهج النظر في بيان حقيقة الضابط الفقهي، يمكن أن نقرّر صحة المنهج الثاني الذي يفرق أصحابه بين القاعدة الفقهيّة والضابط الفقهي، وأنّ هذا التفريق هو ما سار عليه كثير من العلماء من المتقدمين والمتأخّرين، فحيثما ذكروا الضابط أرادوا به معنى غير المتوارد على مصطلح القاعدة الفقهيّة.

نعود إلى بيان تعريف الضابط الفقهي، وهو: «حكم كلّي ينطبق على جزئياته»، على حد تعريف المعجم الوسيط، أو هو: «حكم فقهي أغلبي يتعرّف منه مباشرة حكم الجزئيات المتعلقة بباب واحد»[١].

التعريف الثاني جامع مانع، وخلاصة شرحه على النحو الآتي[٢]:

۞ قوله: «**حكم أغلبي**»؛ يفيد بأنّ معرفة أحكام الجزئيات والفروع الفقهيّة من الضابط الفقهي إنّما هو في الغالب؛ إذ لكل ضابط مستثنيات، وهذا لا يقدح في كونه ضابطًا، على حدّ قول الإمام الشاطبي رحمه الله: «إنّ الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه الكلّي لا يُخرجه عن كونه كلّيًّا، وأيضًا فإنّ الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأنّ المتخلفات الجزئيّة لا ينتظم منها كلّي يعارض هذا الكلي الثابت»[٣].

۞ قوله: «**فقهي**»؛ قيد يميز الضابط الفقهي من غيره من الضوابط العلميّة الأخرى؛ كالأصوليّة والنحويّة وغيرها من ضوابط العلوم.

---

(١) ناصر بن محمد الغامدي، لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي (١/ ٥٩).
(٢) المصدر السابق (١/ ٦٠) بتصرف.
(٣) الموافقات (٢/ ٥٣).

۞ قوله: «**يتعرّف منه**»؛ يفيد أنّ فهم حكم المسألة من الضابط الفقهي يحتاج إلىٰ فهم وتدبر وإعمال فكر.

۞ قوله: «**مباشرة**»؛ تخرج به القاعدة الأصوليّة، والضابط الأصولي، حيث لا يستخرج منها الحكم مباشرة، بل بواسطة دليل آخر.

۞ قوله: «**حكم الجزئيات المتعلقة بباب واحد**»؛ قيد لإخراج القاعدة الفقهيّة؛ بحسب اختيارنا للمنهج الثاني للعلماء في بيان حقيقة الضابط الفقهي، وأنّ القاعدة الفقهيّة تتعلق بأبواب متعددة، والضابط الفقهي إنّما يتعلق بباب واحد.

ثالثًا: المقصود بالضوابط في هٰذا الكتاب:

ما ذكرته في تعريف الضابط الفقهي ومناهج العلماء في تحديد ماهيته ومفهومه هو أمر مقصود بالتبع وليس بالأصل، ذٰلك أنّ المقصود من الضوابط في عنوان الكتاب أقرب إلىٰ معنى الإحكام والإتقان، وهو أحد المعاني اللغويّة لأصل المادة «ضبط»، الذي يدل في أصله علىٰ ضبط الشيء وإحكامه، أي: أنّني أقصد ضبط تصرفات المكلفين من المسلمين عند نصرتهم لإخوانهم المظلومين أو المضطهدين أو المنكوبين، داخل ديار الإسلام أو خارجها.

وعليه، فإنّ تعريف الضوابط الواردة في عنوان الكتاب يمكن أن أقرّبه علىٰ النحو الآتي:

الضوابط جمع ضابط، والضابط المراد هنا هو: **أمر حافظٌ للمكلفين المسلمين، ومانع لهم من الزَّلل والخطأ عند إرادتهم تطبيق الأحكام الفقهيّة المتعلقة بنصرة إخوانهم المسلمين، وقضاياهم داخل ديار الإسلام أو خارجها.**

المطلب الثاني: تعريف الأحكام لغة واصطلاحًا وأقسامها

أوّلًا: تعريف الحكم في اللغة[١]:

الحكم في اللغة: المنع، ومادته مدارها على المنع، ومنه: سُمي القاضي حاكمًا؛ لأنّه يمنع الخصومة بين المتنازعين، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، ومنه اشتقاق الحكمة؛ لأنّها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال، ويطلق الحكم ويراد به العلم والفقه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾ [مريم: ١٢].

ثانيًا: تعريف الحكم الشرعي في الاصطلاح:

الحكم في الاصطلاح العام هو: «إثبات أمرٍ لأمر أو نفيه عنه»[٢]، وهو بهٰذا ينقسم إلىٰ عدة أنواع بموجب طريق معرفته، على النحو الآتي:

١. **الحكم العقلي**: هو ما يَعرف فيه العقلُ نسبةَ أمرٍ لأمر أو نفيه عنه، مثل: الواحد نصف الاثنين إثبات، والجزء ليس أكبر من الكل نفيه عنه.

٢. **الحكم العادي**: هو ما عُرفت فيه النسبة بالعادة.

٣. **الحكم الشرعي**: هو ما عُرِفت فيه النسبة بالشرع، وهو مقصودنا في هٰذا العنوان، والتعريف الاصطلاحي للحكم الشرعي اختلفت فيه عبارات الأصوليين، والمشهور لدى الجمهور أنه: «خطاب الله المتعلق بأفعال العباد علىٰ سبيل الطلب أو التخيير أو الوضع»[٣].

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب (١٢/ ١٤٠)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٢/ ٩١).

(٢) محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٠).

(٣) انظر لذٰلك: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٢)، مذكرة الشنقيطي (ص: ١٥).

الخلاصة في بيان هٰذا التعريف على النحو الآتي:

۞ قولهم: «**خطاب الله**»؛ الخطاب هو: الكلام الملفوظ به، فخطاب الله هنا هو كلامه، وهٰذا القيد يَخْرُج به خطاب غير الله، فلا يسمّىٰ حكمًا شرعيًّا؛ لأنّ الحكم حقٌّ لله وحده، وما أُخِذ من الأحكام من سائر الأدلة الأخرى الشرعيّة راجعة إلىٰ خطاب الله؛ لأنها ثابتة به ومعرِّفةٌ لحكمه.

۞ قولهم: «**المتعلق**»؛ المراد بالتعلق هو: ارتباطه به علىٰ وجه يبيّن صفته من كونه مطلوبًا أو غير مطلوب.

۞ قولهم: «**بأفعال العباد**»؛ المراد بالأفعال: ما يَعُدّه العُرف فعلًا، سواء أكان من أفعال القلوب؛ كالاعتقادات والنّيات، أم من أفعال الجوارح واللسان، والمقصود كلّ ما صدر عن العبد، سواء كان قولًا أم فعلًا أم اعتقادًا، والعباد: جمع عبد، وهو المخلوق، سواء كان مكلفًا أم غير مكلف.

۞ قولهم: «**علىٰ سبيل الطلب**»؛ سواء كان طلب فعل أم طلب ترك، وسواء أكان علىٰ سبيل الجزم والإلزام أم لا، فدخلت الأحكام الأربعة: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهية.

۞ قولهم: «**أو التخيير**»؛ أي: الإذن في فعل الشيء وتركه بلا رجحان، أي: التسوية بين الفعل والترك، ويسمّىٰ هٰذا الحكم الإباحة.

۞ قولهم: «**أو الوضع**»؛ أي: جعل الشيء علامةً علىٰ شيء آخر؛ كأن يُجعل الشارعُ غروب الشمس علامةً علىٰ وجوب المغرب.

ثالثًا: فائدة الحديث عن الحكم الشرعي وتعريفه:

١. إنّني أحببت تأكيد أنّ جميع تصرفات النّاس المختلفة وما يستجدّ لهم من

وقائع ونوازل -سواء كانوا في ديار الإسلام أو خارجها- لا يمكن أن تخرج عن الأحكام الشرعيّة المستنبطة من أدلتها التفصيليّة.

٢. إنّني حين أتحدث عن الأحكام الشرعيّة المتعلقة بنصرة المسلمين لإخوانهم المسلمين في أيّ مكان، فأنا أستحضر عِظَم القول على الله تعالىٰ بغير علم، لذا فعملي في الاختيار الفقهي بين الأقوال الاجتهاديّة للعلماء هو عملٌ انتقائي قائم على الأدوات والمعايير الشرعيّة في الاختيار والترجيح بين الأقوال الفقهيّة، وسوف أبيّن أدلة الترجيح في محلها، وأذكر أسباب الترجيح كذلك.

٣. إنّني أتعامل مع الأحكام الشرعيّة المتعلقة بالمسلمين في واقعنا اليوم باعتبار الوقائع الغالبة، أمّا ما كان من الصور الواقعيّة النادرة فإنّني لا أبني عليه أيّ حكم فقهي اجتهادي، يقول الدكتور مسفر القحطاني[١] في هٰذا السياق: «إنّ الأحكام الشرعيّة لا تُبْنَىٰ على الصور النادرة، بل العبرة بالكثير الغالب، ولو فُرِض وجود مصلحة عظمىٰ في صورة جزئيّة فإنّ حكمة الله سبحانه وتعالىٰ أولىٰ من مراعاة هٰذه المصلحة الجزئيّة التي في مراعاتها تعطيلٌ لمصلحة أكبر وأهم، فالنوازل العامة قد يُقَدَّم حكمها واعتبارها، وإنْ أخَلَّ بالمصالح الخاصة أو الجزئيّة»[٢].

---

(١) مسفر القحطاني، حاصل علىٰ دكتوراه في أصول الفقه الإسلامي، أستاذ أصول الفقه بقسم الدراسات الإسلاميّة والعربية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، خبير في المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، نشر العديد من المؤلفات، منها: (منهج استنباط أحكام النوازل الفقهيّة)، و(مناهج الفتيا في القضايا الفقهيّة المعاصرة)، و(أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي)، شارك في عشرات المؤتمرات داخل السعودية وخارجها، انظر: الموقع الإلكتروني للدكتور، http://www.alwaai.net.

(٢) مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهيّة المعاصرة (ص: ٨١).

الفصل الثاني: أحكام النصرة

وتحته مباحث:

المبحث الأول: دواعي النصرة وأسبابها الشرعيّة.

المبحث الثاني: النصرة الشرعيّة: حكمها وأدلتها.

المبحث الثالث: المسؤوليّة الشرعيّة جرّاء الامتناع عن نصرة المسلمين.

المبحث الرابع: قواعد وأصول ضابطة لوسائل النصرة الواجبة.

المبحث الخامس: النصرة: آدابها وأسباب ضعفها في الأمّة.

المبحث الأول
دواعي النصرة وأسبابها الشرعيّة

توطئة:

النصرة والمناصرة لقضايا المسلمين على المعنى اللغوي والاصطلاحي الذي اخترناه تتمثل بموجبها طاعة من أعظم الطاعات الشرعيّة، وقربة إلى الله من أجَلِّ القربات، فبها تُفَرَّج الكربات، وتُسْتَنْقَذ حياة المضطرين والمضطهدين، وبها يُرفع الظلم -بعد توفيق الله- عن المظلومين، ويُفَرَّج الكرب عن المكروبين، وبالنصرة تتمثل في الواقع حقيقة الأمّة الواحدة، والجسد الواحد، فبها تتحقق معاني التكامل والتآلف المطلوبة شرعًا.

هذه النصرة والمناصرة التي سبق تعريفها، ما الأسباب التي تدعو إليها؟ أو بمعنىً آخر: **ما الأسباب التي تدفع المسلم إلى أن ينصر أخاه المسلم الذي استنصره لرفع الظلم عنه؟**

لبيان هذه المعاني كلّها كان هذا المبحث توطئة مستنبطة من نصوص الكتاب والسنة تُمَهِّد للوقوف -بعد ذلك- على الحكم الشرعي للنصرة، وقد جاء هذا المبحث في عدة مطالب جامعة للمعنى المقصود من ورائه على النحو الآتي:

المطلب الأول: النصرة وتَحَقُّق الأخوّة الإسلاميّة.

المطلب الثاني: النصرة والذمّة الواحدة للمسلمين.

المطلب الثالث: النصرة وتحقيق الولاء بين المسلمين.

المطلب الرابع: المسؤوليّة الشرعيّة في القيام بالقسط والشهادة لله.

المطلب الخامس: الخُلُق الإسلامي ومقتضىٰ عدم الخذلان للمسلم.

المطلب السادس: ترك النصرة سبب للفتنة في الأرض.

المطلب الأول: النصرة وتَحَقُّق الأخوّة الإسلاميّة

الأخوّة في الدين هي أصل الأُخُوّات، وهي الآصرة الراسخة واللُّحْمة الجامعة التي يتأسس عليها بنيان المجتمع المسلم، ويقوم علىٰ حقوقها وواجباتها الشرعيّة، والأخوّة الإسلاميّة نعمة من الله تعالىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، والأخوّة الإسلاميّة تترتب عليها جملة من الحقوق والواجبات تجاه الإخوان، ومن ذٰلك: نصرتهم وإغاثتهم ومواساتهم، ونحو ذٰلك من الحقوق والواجبات التي من شأنها أن تحفظ هٰذه الأخوّة، وتُشيع الأُلْفة والمودَّة بينهم، بما يحقق تماسك المجتمع المسلم، وتحقيق أهدافه الرسالية العظيمة.

من أجل ذٰلك وردت نصوص كثيرة تؤكّد أصل الأخوّة في الدين، وتُبَيّن بعض معالمها وصورها، ومن ذٰلك:

١. قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]:

يقول الإمام الألوسي رحمه الله في بيان التعبير بالأخوّة هنا: «وإطلاق الأخوّة على المؤمنين من باب التشبيه البليغ، وشُبِّهوا بالإخوة من حيث انتسابهم إلىٰ أصل واحد، وهو الإيمان الموجِب للحياة الأبديّة، وجُوِّز أن يكون هناك استعارة،

وتَشْبيه المشاركة في الإيمان بالمشاركة في أصل التوالد؛ لأنّ كلًّا منهما أصلٌ للبقاء، إذ التوالد منشأ الحياة، والإيمان منشأ البقاء الأبدي في الجنان»[١].

ما أجمل هٰذا التفسير لهٰذا الإمام العظيم، وما أحسن ربطه بين التوالد الذي هو منشأ الحياة، وبين الإيمان الذي هو منشأ البقاء الأبدي!

لهٰذا قال الإمام القرطبي رحمه الله: «أُخُوّة الدين أثبت مِن أُخُوَّة النسب؛ فإنّ أُخُوّة النسب تنقطع بمخالفة الدين، وأُخُوّة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب»[٢].

وعليه، فالمسلمون شرقًا وغربًا تربطهم أواصر الأُخوّة والإيمان، فهم يرتبطون برباط واحد ووشيجة واحدة مع كل مَن رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا.

هٰذه الأخوّة الإيمانيّة -التي هي أثبت مِن أخوّة النسب- كانت من أعظم الدوافع نحو القيام بواجب النصرة والتناصر بين المسلمين فوق كل أرض وتحت كل سماء، وقد قال ﷺ: «وكونوا عباد الله إخوانًا»[٣].

٢. قوله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنين في تَوَادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مَثَل الجسد؛ إذا اشتكىٰ منه عضوٌ تداعىٰ له سائر الجسد بالسهر والحمىٰ»[٤].

قال الإمام ابن حجر رحمه الله في شرحه للحديث: «فتشبيه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيلٌ صحيح، وفيه تقريب للفهم وإظهارٌ للمعاني في الصور المرئية،

---

(١) محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٣/ ٣٠٣).
(٢) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٢٢).
(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الأدب، باب ما ينهىٰ عن التحاسد والتدابر (ح: ٥٧١٨).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (ح: ٦٠٢٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (ح: ٢٥٨٦)

وفيه تعظيم حقوق المسلمين، والحض علىٰ تعاونهم، وملاطفة بعضهم بعضًا»[١].

في حديث البنيان تعبير عن المعنىٰ نفسه، وهو قوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان؛ يشد بعضه بعضهًا»، ثم شبَّك بين أصابعه[٢].

التعبير بالجسد الواحد وبالبنيان المرصوص إنّما هو تعبير عن بيان عِظَم الصلة وعُمْقِها بين المؤمنين، ووحدة همومهم وقضاياهم وتلازمها، مع بيان تأثُّر بعضهم ببعض مهما تعددت أجناسهم واختلفت لغاتهم وألوانهم، ومهما تعددت أوطانهم، فهم جميعًا أُمّةٌ واحدة كالجسد الواحد، وكالبنيان المرصوص، ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [المؤمنون: ٥٢].

يقول الشيخ القرضاوي رحمه الله: «الإسلام يقيم مجتمعًا متضامنًا، مجتمعًا مترابطًا ترابطًا عضويًّا، صوّره النبي ﷺ تصويرات شتىٰ، قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان»، معناه: أنّ اللَّبِنَة مهما كانت قوية ومتينة فهي وحدها لا تصنع شيئًا ما دامت مبعثرة، ولو كانت ألف لَبِنة، إنما تصنع شيئًا إذا وُضِعت بنظامٍ وتماسك، ووُضِع بينها شيء يربطها -الإسمنت أو المونة أو الطين- أو الشيء الذي يجمع هٰذه اللَّبِنات في نظام وتناسق، وهو الذي يصنع المجتمع المسلم، تصبح لَبِناته جزءًا في كيان كلي، هو الذي نسميه المجتمع المسلم، لذٰلك صور النبي ﷺ تلاحم هٰذا المجتمع بقوله: «ترى المؤمنين في توادهم...»، ترابط عضوي، الجسد يجب أن تكون فيه مجموعة من الأجهزة: الجهاز العصبي، والجهاز العظمي، والجهاز التنفسي... أجهزة شتىٰ، والأجهزة فيها أعضاء،

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٤٣٩).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا (ح: ٦٠٢٦).

والأعضاء فيها خلايا وأنسجة، ولكن كلها يخدم بعضهم بعضًا، كل هٰذه مكونات تكون شيئًا واحدًا، وكيانًا واحدًا»[١].

بعد هٰذه المعاني كلّها الدالة على عِظَم منزلة الأخوّة الإيمانيّة، وعظيم حقوقها وواجباتها، يظهر لنا جليًّا أنّ نُصرة المسلم لإخوانه في سائر بقاع الأرض من لوازم هٰذه الأخوّة، ومن مقتضيات الوصف بالأمّة الواحدة، وأنّها كالجسد الواحد.

المطلب الثاني: النصرة والذمّة الواحدة للمسلمين

التعبير بأنّ المسلمين ذمّتهم واحدة هو تعبير نبويّ أصيل، وهو يؤكّد المعنى السابق بأنّ أهل الإسلام أينما كانوا كالجسد الواحد، وكالبنيان المرصوص، قال ﷺ: «وذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه عدلًا ولا صرفًا»[٢].

وفي رواية: «المؤمنون تَكافَأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»[٣].

الذمة في اللغة: العهد، والأمان، والكفالة، وكذلك تطلق على الحق، والحرمة[٤]، ومرادنا من الاستدلال بهٰذا الحديث في باب نصرة المسلم لأخيه المسلم هو: المعنى الذي أشار إليه الحديث مِن جَعْلِ تصرف المسلم وإعطائه

(١) المجتمع الإسلامي، التحديات وإمكانات النهوض (ص: ١١).
(٢) أخرجه البخاري، باب إثم من عاهد ثم غدر (ح: ٣٠٢٤).
(٣) أخرجه أبو داود، باب إبقاء المسلم بالكافر (ح: ٣٩٤٨)، وابن ماجه، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (ح: ٢٦٧٩)، وغيرهما، والحديث صحيح، كما ذكر ذلك الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (ح: ٣٤٧٦).
(٤) انظر: أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصر (١/ ٨٣١).

الأمان للغير يُنَزَّل منزلة تصرُّف المسلمين جميعًا، فالحديث يؤسس لمعنًى غايةً في الأهميّة، هو: إنزال المسلمين جميعًا منزلة النفس الواحدة، وهو ما يسمّىٰ اليوم: (علم نفس الجماهير)، أي: التعامل مع المسلمين علىٰ أنّهم جسدٌ واحد، له نفْسٌ جماعيّة واحدة، وأنّ تصرفات كل مسلم في هٰذا الجسد في حال الحرب والقتال -كان مَن كان هٰذا المسلم رجلًا أم امرأة، حرًّا أم عبدًا- تصرفات لها مكانتها ومنزلتها، فإذا أعطى الأمان لأحد فليس لأحدٍ الحقُّ في نقض هٰذا الأمان، والجسد الواحد مُلزَمٌ به.

يقول المباركفوري رحمه الله عند شرحه لهٰذا الحديث: «(وذمة المسلمين)، أي: عهدهم وأمانهم، (واحدة)... والمعنىٰ: أنّ ذمة المسلمين سواء... لأنّ المسلمين كنفس واحدة»[(١)].

تأمل قوله رحمه الله: «لأنّ **المسلمين كنفس واحدة**»، فالتعبير عن كون المسلمين كنفس واحدة مكمّل لكونهم كالجسد الواحد، فهم كالجسد الواحد في الشعور بالألم والمرض، إذا اشتكىٰ منه عضو -مهما كان صغيرًا- تداعىٰ له سائر الجسد بالسهر والحمىٰ، ولا يتصور غير ذٰلك في شأن الجسد إلّا إذا كان ذٰلك مقطوعًا تمامًا عن ذٰلك، إما حقيقة أو حكمًا؛ كمن فقد الإحساس بعضوه المشلول.

والمقصود أنّه ما دام أهل الإسلام كالنفس الواحدة فإنّه لا يتصوّر أن يتعرض مسلمٌ منهم لظلمٍ أو أذىٰ أو مصاب ولا تتحرك هٰذه النفس لبعضها وأجزائها بالنصرة والإعانة والإغاثة والتأييد.

---

(١) عبد الرحمٰن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٦/ ٣٢٥).

في رواية عند أبي داود رحمه الله، وفيها قال ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعىٰ بذمتهم أدناهم، ويُجير عليهم أقصاهم، وهم يدٌ علىٰ مَن سواهم، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ علىٰ مُضْعِفِهِم، ومُتَسَرِّيهِم علىٰ قاعدهم»[١].

قال الخطابي رحمه الله: «معنى اليد: المظاهرة والمعاونة[٢]؛ إذا استُنْفِروا وجب عليهم النفير، وإذا استُنْجِدوا أَنْجَدوا، ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا»[٣].

وفي النهاية في غريب الحديث والأثر: «أي: هم مجتمعون علىٰ أعدائهم، لا يَسَعُهم التخاذل، بل يعاون بعضهم بعضًا علىٰ جميع الأديان والمِلَل، كأنّه جعل أيديهم يدًا واحدة، وفعلهم فعلًا واحدًا»[٤].

المطلب الثالث: النصرة وتحقيق الولاء بين المسلمين

الوَلاء -بالفتح-: النصرة والمحبة[٥]، وتدور معانيه الاصطلاحية المأخوذة من الكتاب والسنّة علىٰ عدة معانٍ، تتمحور على المحبة والطاعة والنصرة، وممّا ورد في الدلالة علىٰ معنى النصرة فيما يتعلق بالولاء: قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة:٩].

الولاء في الأصل أمرٌ فطري لدى الإنسان لكل من يشترك معه في الجنس،

---

(١) أخرجه أبوداود، كتاب الجهاد (ح: ٢٧٥١)، وقد سكت عنه، وقد قال في رسالته لأهل مكة: كل ما سكت عنه فهو صالح.

(٢) وهذه من صور النصرة، كما ذكرناها في اللغة والاصطلاح.

(٣) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن (٢/ ٢١٤).

(٤) المبارك بن محمد الشيباني ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٩٣).

(٥) انظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (ص: ٨٨٥).

أو العِرْق، أو اللغة، أو الدين، وهو أمر مستحسن لدى العقول السليمة والأعراف الإنسانيّة السويّة، ولقد جاءت الشريعة لتهذيب هذه الفطرة والمحافظة عليها بالصورة التي تساهم في استقرار المجتمع الإنساني، ويدفع بها لتصبح قوةً دافعة نحو الخير والتعاون على البر والتقوى.

والولاء إذا فُقِد بالكليّة انقطع بسبب ذلك كثير من أعمال الخير والبر والصلة، والولاء إذا خرج عن حدّه إفراطًا وغلوًّا انقلب إلى عصبيّة مَقيتة، تؤدّي بأصحابها إلى وُلُوج دوائر الظلم، والاعتداء على المخالفين، والانتقاص من عباد الله أجمعين، والولاء كما أنّه فطرة في الإنسان إلّا أنّه ناتجٌ كذلك عن الحُب الذي في القلوب، لذلك كان الولاء للمؤمنين هو ثمرة لما في القلوب من المحبة لله وللرسول وللمؤمنين، وكان البراء من الأعداء الكافرين ثمرةً للبغض في الله، وحيث إنّ الولاء والبراء تابعان للحب والبغض، فإنّ أصل الإيمان أن تحب في الله أنبياءَه وأتباعهم، وتُبْغِض في الله أعداءه وأعداء رسله، وقد ورد عن ابن عباس ﷺ قوله: «مَن أحب في الله، وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فإنّما تُنال ولاية الله بذلك، ولن يجد عبدٌ طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك، وقد صارت عامة مؤاخاة النّاس على أمر الدنيا، وذلك لا يجدي على أهله شيئًا»[١].

من أجل كل ذلك كان الولاء للمؤمنين ونصرهم ركيزة أساسيّة في البناء الإسلامي، ولقد تضافرت النصوص وتواترت في تقرير عِظَم الولاء في الله، وفي بيان آثاره وثماره في الدنيا والآخرة، مع بيان ما يضاده من الولاء الديني القائم على محبة الله ورسوله، وعلى طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.

(١) ذكره ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص: ٣٠).

إذا كان العقل ومنطق الفطرة قد دلَّا على الارتباط الوثيق بين الحب والولاء، وبين الولاء ولوازمه من النصرة والعون، فإنّ الشريعة كذلك قد ربطت بين الولاء للمؤمنين وبين لوازم ذلك من التعاضد والتناصر، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

قال البغوي رحمه الله في تفسيره: «قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾، في الدين واجتماع الكلمة، **والعون والنصرة**، ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: بالإيمان والطاعة والخير، ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾: عن الشرك والمعصية وما لا يُعرَف في الشرع»[١].

من ههنا ثبت أنّ من صفات أهل الإيمان أنّهم أولياء لبعضهم بعضًا، وأنّ من لوازم هٰذا الولاء التعاون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأهل الإسلام متفقون علىٰ أنّه ما من معروف بعد أركان الدين أعظم من إقامة العدل في الأرض، وأداء الحقوق إلىٰ أهلها، وما من منكر بعد الكفر والشرك والنفاق أعظم من منكر الظلم والاضطهاد لعباد الله المؤمنين، فالولاء لأهل الإيمان يستلزم التعاون على الأمر بالعدل وأداء الحقوق إلىٰ أهلها، والنهي عن الظلم والفساد في الأرض، وهٰذه هي حقيقة النصرة بين المؤمن وإخوانه المؤمنين: أن يكون لهم وليًّا وناصرًا ومعينًا.

وفي تفسير القرطبي رحمه الله: «﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾؛ أي: قلوبهم متحدة في التَّوادّ والتَّحابّ والتعاطف»[٢].

---

(١) الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي (٢/ ٣٦٨).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٠٢).

وعند ابن كثير في تفسيره: «﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾، أي: يتناصرون ويتعاضدون»[١].

قال تعالى في موضع آخر: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]، قال البغوي رحمه الله: «﴿وَّنَصَرُوٓاْ﴾، أي: ونصروهم على أعدائهم، وهم الأنصار ﷺ، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾، دون أقربائهم من الكفار، قيل: في العون والنصر»[٢].

أعود فأقول: إنّ الولاء أصله الحب في الله، وهٰذا يستلزم أن ينشأ عن هٰذا الحب أعمال بالجوارح تُصَدِّق ذٰلك الحُبّ أو تُكَذِّبه، لذٰلك قال تعالى لمن ادّعى محبته: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

إنّ الحب في الله الذي يربط بين المؤمنين ويُثمر الولاء بينهم يحتاج إلى أعمال ظاهرة تُصَدِّق هٰذا الحب وهٰذا الولاء، ومن هٰذه الأعمال: النصرة والإغاثة والإعانة عند احتياج المسلم لها حال وقوعه في الكُرُبات والشدائد، أو حال تَعَرُّضه للظلم والطغيان، أو حال نُزول المجاعة والمسْغَبة عليه، فالنُّصرة مِن مستلزمات الولاء الإيماني، «ولن ينتصر المسلمون إلّا إذا تحقق فيهم -بعد صفاء العقيدة ووضوحها- حب المسلم لأخيه المسلم كحبّه لنفسه، وشعوره بآلام أخيه كشعوره بما يصيبه هو، وحب نصرته كما يحب أن ينصره هو، والله ينصر من ينصره، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾»[٣].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/ ١٧٤).

(٢) تفسير البغوي (٢/ ٣١٢).

(٣) محمد بن سعيد القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام (ص: ٢٦٩).

«ومَن ثَمّ فإنّ نُصرة المسلمين ليست تعاطفًا عابرًا، أو حماسًا مؤقتًا، أو عاطفةً غير مَقُودة بزِمام، بل تجب ديانة، وتُعْمَل قربة إلى الله عز وجل، وإذا أردت أن تعرف أحد مقاييس مقدار الإيمان في قلبك فانظر إلى حاله وعمله عند رؤيته مآسي المسلمين وجراحاتهم، ما الذي يساورك من شعور؟ ماذا ينبعث لديك من تضحية؟»[١].

المطلب الرابع: المسؤوليّة الشرعيّة في القيام بالقسط والشهادة لله

جاء ذكر القيام بالقسط -الذي هو تمام العدل- والقيام بالشهادة لله في أكثر من موضع في كتاب الله عزّ وجلّ، وقد بيّن سبحانه في كتابه هذه الفريضة بأكثر من وجه، وبيّن أنّ القيام بالقسط مقصدٌ مِن مقاصد بعثة الأنبياء والرسل وإنزال الكتب، فقال سبحانه: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [الحديد:٢٥].

يقول ابن عاشور رحمه الله: «والميزان: مستعار للعدل بين النّاس في إعطاء حقوقهم؛ لأنّ ما يقتضيه الميزان وجود طرفين يراد معرفة تكافئهما... ويتعلق قوله: ﴿لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ بقوله: ﴿وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ﴾، والقيام: مجاز في صلاح الأحوال واستقامتها؛ لأنّه سبب لتيسير العمل... والقسط: العدل في جميع الأمور، فهو أعمّ من الميزان المذكور؛ لاختصاصه بالعدل بين متنازعين، وأمّا القسط فهو: إجراء أمور النّاس على ما يقتضيه الحق، فهو عدلٌ عامّ»[٢].

---

(١) أحمد الصويان، جراحات المسلمين (ص: ١٤).

(٢) التحرير والتنوير (٢٢/ ٤١٦).

القسط -الذي هو تمام العدل- فهِمه كثيرٌ من النّاس وحصروه في باب الحكم بين المتخاصمين، أو في إعطاء حقوقهم، وغفلوا عن المعنى العام للقسط، الذي عبّر عنه ابن عاشور بقوله: «إجراء أمور النّاس على ما يقتضيه الحق، فهو عدل عام»، وأنّه مطلوب في كل شيء ومع كل شيء، ومن ذلك: القيام بحقوق المظلومين والمضطهدين، وعليه فمِن تمام العدل والقسط إنصاف المظلوم ممن ظلمه وجار عليه، وإنصاف المضطهدين ونصرتهم، حتى يصل الجميع إلى حقوقهم، وترفع عنهم مظلمتهم.

من هنا كانت صلة النصرة والمناصرة بالقيام بالقسط والشهادة لله، وذلك أنّ المسلم المأمور بالقيام بالقسط وبشهادة الحق لله تعالى يعلم أنّه لا يمكنه أن يجتمع العدل والظلم في غِمْدٍ واحد، وأنّه حيثما كان هناك مظلوم فالواجب رفع الظلم عنه، وإحلال العدل والقسط، ويعلم كذلك أنّ القيام بالقسط يقتضي نصرة المظلوم إلى حين انتصاره على من ظلمه.

من أجل ذلك كلّه أدّى الأنبياء والرسل عليهم السلام ومَن تبعهم بإحسان هذه الفريضة -القيام بالقسط- خير قيام، وتعرَّضوا مِن أجل القيام بالقسط إلى أشد الابتلاءات وأعظم المحن، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران:٢١].

لقد جاء في تفسير هذه الآية ما يبيّن الارتباط بين الأمر بالقيام بالقسط وأداء واجب النصرة والمناصرة، فعن أبي عبيدة بن الجراح ﷺ قال: قلت لرسول الله ﷺ:

أيُّ النّاس أشدُّ عذابًا يوم القيامة؟ قال: «رجل قَتَل نبيًّا أو رجلًا أمَر بمعروفٍ ونهىٰ عن المنكر»، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، ثمّ قال رسول الله ﷺ: «يا أبا عبيدة، قَتَلت بنو إسرائيل ثلاثةً وأربعين نبيًّا من أول النهار في ساعة واحدة، فقام مائةٌ واثنا عشر رجلًا مِن عُبّاد بني إسرائيل فأَمَروا مَن قتلهم بالمعروف ونَهَوا عن المنكر فقُتِلوا جميعًا من آخر النهار من ذٰلك اليوم، فهم الذين ذكر الله عز وجل»[(١)].

لقد جاء الأمر صريحًا في كتاب الله بدعوة أهل الإيمان أمرًا عامًّا أنْ يقوموا بالقسط وأن يشهدوا به، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]، قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: «يأمر تعالىٰ عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط، أي: بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينًا ولا شمالًا، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متساعدين متعاضدين متناصرين فيه»[(٢)].

إنّ أقل القليل من شعور المسلم بهٰذا الواجب وقيامه به يرفع كثيرًا من الظلم الواقع علىٰ إخوانه المسلمين المظلومين المضطهدين في كلّ مكان، وقد قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩].

فهنيئًا لمن استجاب لأمر ربه، وقام لله بالقسط، وشهد شهادة لله أمام العالمين؛ نصرةً لمظلوم، وإنصافًا للناس أجمعين.

---

(١) الحديث في معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، عن عامر بن عبد الله، وفي تفسير الطبري (٥/ ٢٩١)، وغيرهما، وقد ذكره الطائي في الأربعين في إرشاد السائرين، وقال: هٰذا حديث حسن (ح: ١٢).
(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٣٣).

المطلب الخامس: الخُلُق الإسلامي ومقتضى عدم الخذلان للمسلم

نصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، وإعانة المحتاج، وتسلية المصاب أخلاقٌ إسلاميّة عظيمة، وهي مُعانٍ جميلة، ودلالات نفسيّة مركوزة في فطرة الإنسان السوي، وعلى حسنها اتفقت العقول والقلوب.

الذي يتأمل مسيرة الحياة البشريّة قديمًا وحديثًا، وينحت في آثارها ومعالمها تتبيّن له هذه الحقيقة الناصعة، وهي: أنّ نصرة المظلوم ومناصرة المضطهدين من الأخلاق والأعمال التي اجتمعت على حسنها الفِطَر السليمة مع الشرائع النبويّة، وزكّتها العقول الصحيحة، فاتفق على حُسْنِها الشرع والعقل والفطرة.

كذلك يتبيّن لكل دارسٍ لتاريخ الإنسان -مهما كان جنسه أو لونه أو دينه، وأينما كان هذا الإنسان؛ فوق أيّ أرض وتحت كل سماء- أنّ الإنسان يُدْرِك بفطرته السليمة وعقله السَّوِيّ قُبْح الظلم وبشاعة العدوان على حقوق الآخرين، مع إدراكه شناعة أفعال المُتَجَبِّرين، وسوء عاقبة المعتدين، كما أنّه يدرك أضداد هذه الأوصاف القبيحة؛ أي: أنّه يُدْرِك فضل العدل والإنصاف، وحُسن النصرة والإغاثة، وعِظَم وقْعِ هذه الأعمال والأخلاق في قلوب النّاس أجمعين.

ما زال ديوان البشريّة نَثْرًا وشِعْرًا ينطِق بِتَغَنّي الإنسان بهذه الأعمال والأخلاق، وفخْره بها، وسَعْيه إلى التزامها، ومِن ههنا كانت النصرة في ديننا الحنيف خُلُقًا جماعيًّا يُظْهِر مقدار اللُّحْمَة بين المسلمين في أحسن صورها وأبهج مظاهرها، كما أنّه يُظْهِر التعاضد الإيماني الذي يُمَثِّل عُنصر القوة عند المسلمين، ويُحْيِي عزة المؤمنين، ويُوقِظ الهِمَم مِن سُبُاتها، والقلوب من غفلاتها.

كذلك فإنّ «خُذْلان المسلم لأخيه شيءٌ عظيم، وهو -إنْ حَدث- ذريعة لخذلان المسلمين جميعًا؛ حيث تنتشر عدوى الأنانيّة وحب الذات، وإيثار الراحة والمصلحة الخاصة على مشاركة الغير آلامهم وآمالهم، فيَكْثُر التَّنَصُّل مِن المسؤوليّة بين المسلمين، حتى يقضي عليهم أعداؤهم واحدًا تِلْو الآخر، فتموت فيهم خلال الإباء والشهامة، ونَجْدة الملهوف، وإغاثة المنكوب، وسوف يجنح المظلوم والضعيف إلى الأعداء طوعًا أو كرهًا؛ لما يقع به من ضيم، وما يصيبه من خذلانٍ من إخوانه، ثم ينزوي بعيدًا عنهم، وتنقطع عرى الأخوّة بينه وبين مَن خذلوه وأسلموه للأعداء»[١].

وعليه، فالخلق الإسلامي -وهو الخلق الذي اختاره الله لعباده المؤمنين- يقتضي من المسلم ألّا يخذل مظلومًا أيًّا كان ذلك المظلوم، فكيف لو كان هذا المظلوم من أهل الإسلام وأمّة القرآن!

هذا الخُلُق العظيم عاش عليه نبيّنا وقدوتنا ﷺ، وأمر به وحثّ عليه، ولقد شهِدَت له أمُّ المؤمنين خديجة أنّه كان يُعِين الآخرين على نوائب الحق عندما قالت له: «فوالله لا يخزيك الله؛ إنّك لَتَصِل الرَّحِم، وتَصْدُق الحديث، وتَحْمِل الكَلَّ، وتَقْري الضيف، وتُعِين على نوائب الحق»[٢].

لذلك أعلنها ﷺ، وبيّنها للمؤمنين، وأقام بها الحجّة على العالمين، فقال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يَخْذُله ولا يَحْقِره»[٣].

---

(١) محماس الجلمود، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلاميّة (٢/ ٩٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ (ح: ٣).

(٣) أخرجه مسلم، باب تحريم ظلم المسلم (ح: ٤٧٥٦).

من أجمل المعاني الإسلاميّة في هٰذا السياق التي ينبغي التنبيه لها: أنّ المسلم لو رأىٰ أدنىٰ درجات الظلم يتعرض لها أخوه المسلم وهو في مجلسٍ عامٍّ مع أصحابه وأقرانه؛ فعليه أن يكون إيجابيًّا، ويقوم لنصرة أخيه المسلم، ويعمل ما يستطيع لردع الظالم، فلقد مرَّ رسول الله ﷺ علىٰ مجلس من الأنصار فقال: «إن أبيتم إلّا أن تجلسوا؛ فاهدوا السبيل، ورُدُّوا السلام، وأعينوا المظلوم»[١]، وفي رواية: «وأغيثوا الملهوف»[٢].

الخلق الإسلامي كذٰلك يمنع من السكوت عن ظلم الآخرين، ويميل إلىٰ كلّ ما يرفع الظلم عن المضطهدين، وقد قال ﷺ عن حلف الفضول الذي اجتمعت فيه كلمة بعض العرب في الجاهليّة علىٰ نصرة المظلوم: «لقد شَهِدتُ في دار عبد اللّه بن جُدْعان حِلْفًا ما أُحِبّ أنّ لي به حُمْر النَّعَم، ولو أُدْعَىٰ به في الإسلام لَأَجَبْت»[٣]؛ لِمَا احتوىٰ عليه من معاني نصرة المظلوم والقيام بالعدل، وقصّة هٰذا الحلف تُبْرِز لنا مقدار عِظَم خُلُق نصرة المظلوم، ولهٰذا قال فيه ﷺ: «ما أُحِبّ أنّ لي به حُمْر النَّعَم، ولو أُدْعَىٰ به في الإسلام لَأَجَبْت».

ذٰلك أنّ رجلًا من زُبيد -من أهل اليمن- قدم إلىٰ مكة ببضاعة، فاشتراها منه العاص بن وائل، وكان هٰذا الأخير من أشراف قريش، فمَنَعَه مِن حقّه،

---

(١) أخرجه الدارمي، باب النهي عن الجلوس في الطرقات (ح: ٢٦١٠) والترمذي، باب ما جاء في المجالس على الطريق (ح: ٢٧٢١)، وقال: «هٰذا حديث حسن»، وقد صحّحه الألباني في صحيح الجامع (ح: ١٤٠٧).

(٢) هٰذه رواية ابن حبان في صحيحه (ح: ٥٩٨).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان (ح: ٤٤٣٨)، والطحاوي، في مشكل الآثار (ح: ٥٢١٤)، والبيهقي، في السنن الكبرىٰ، كتاب قسم الفيء والغنيمة (ح: ١٢٢٢٨)، والحديث صحيح كما قال الألباني في صحيح الجامع (ح: ٣٧١٧).

فاستغاث الزبيدي بذوي المروءة، لكنّهم لم يُعِينوه؛ للمكانة الاجتماعيّة للعاص بن وائل، فوقف عند الكعبة، فأنشد:

يا آل فِهْرٍ لِمَظلومٍ بضاعَتُهُ ... بِبَطْنِ مكةَ نائِي الدارِ والنَّفَرِ

فقام الزبير بن عبد المطلب، فقال: ما لِهٰذا مَتْرَك، فاجتمعت عدة قبائل من قريش في دار عبد الله بن جُدعان، وتحالفوا وتعاقدوا على نصرة المظلوم ومؤازرته حتى يُردَّ إليه حقه، ثم ذهبوا إلى العاص بن وائل، وأخذوا منه سلعة الزبيدي، فأعطوها له، وعُقد هٰذا الحلف الذي سمي حلف الفضول[1].

في هٰذا قال الزبير بن عبد المطلب:

إنّ الفُضُولَ تعاقدوا وتحالفوا ... أَلَّا يُقِيمَ بِبَطْنِ مكةَ ظالمُ

أمْرٌ عليه تعاقدوا وتواثقوا ... فالجارُ والمُعْتَرُّ فيهم سالِمُ

عمومًا فإنّ المروءة تقتضي من المؤمن أن يعلم أنّ الأمانة أخت الدين، وأنْ لا إيمان لمن لا أمانة له، وأنّ عليه أن يناصر المظلومين، ويدافع عن حقوق المضطهدين، وأن يقول كلمة الحق والعدل في كل وقت وحين.

المطلب السادس: ترك النصرة سبب للفتنة في الأرض

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ﴾ [الأنفال: ٧٣].

لقد اتفق أهل التفسير أنّ أحد وجوه التفسير لقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفۡعَلُوهُ﴾ محمولة على التناصر والتعاون، والحث على الموالاة على الدين، وأمّا الوجه الآخر؛

(١) انظر: عبد الرحمٰن بن عبد الله السهيلي، الروض الأنف (١/ ٢٤١)، ابن هشام، السيرة النبويّة (١/ ٢٦٤).

فهو محمول على التوارث؛ جاء في تفسير الطبري رحمه الله: «فبيِّنٌ أنّ أَولىٰ التأويلين بقوله: ﴿إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ﴾ تأويل مَن قال: إلّا تفعلوا ما أمرتكم به من التعاون والنصرة على الدين تكن فتنة في الأرض»[١].

وقال القرطبي رحمه الله: «وقيل: هو عائدٌ على التناصر والمؤازرة والمعاونة واتصال الأيدي»[٢]. وهٰذا بيان كافٍ لمعنىٰ هٰذه الآية الكريمة.

والناظر في تاريخ المسلمين -قديمًا وحديثًا- يمكنه أن يرىٰ بكلّ وضوح مصداق هٰذا المعنى الذي حذّرنا الله منه، وما عليك أيها المسلم إلَّا أنْ تأخذ حِقْبة تاريخيّة معيّنة للمسلمين كانت أحوالهم فيها إلى الفتنة والهرج أقرب منها إلىٰ الاستقرار ومتانة النظام، إلّا وجدت وراءها المخالفةَ الصريحة لأمر الله تعالىٰ بالنصرة والتناصر بين المسلمين، وكم تأمّلتُ الأسباب التي مَهَّدت لدخول التتار إلىٰ بلاد المسلمين، وإفسادهم بالقتل والخراب في ديار الإسلام، فوجدت وراءه تَرْك النصرة في بداية الأمر، وظَنُّ الذين تأخروا عن التعاضد مع إخوانهم ونصرة المعتدىٰ عليهم أنّهم في سلامة من الأمر ما دام التتار في منأىً عن ديارهم، فما مضت الأيام حتىٰ كان التتار في عُقر دارهم، وكذٰلك الأمر في سقوط الأندلس مدينةً مدينة، وبقعةً بقعة، فقد كان هٰذا السقوط من الفتن التي حلّت بالمسلمين بسبب مخالفتهم أمر الله بالنصرة والتناصر، فكانت فتنة في الأندلس وفساد كبير.

وها نحن إذ نشهد في عصرنا الحاضر تواطؤ أهل الباطل -من الصهاينة والمنافقين وغيرهم- وتناصرهم، ودعمهم لبعضهم بعضًا عسكريًّا وسياسيًّا، رغم باطلهم، ورغم ذٰلك نبقىٰ كأنّ الأحداث لا تَخُصُّنا!

---

(١) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٤/ ٨٧).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٥٥).

«يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [الجاثية: ١٩]، والمسلمون أولى بهذا التناصر، والولاء في حقّهم أوجب، فما يجمعهم من الإيمان أعظم من العوامل التي تجمع اليهود والنصارى، وغيرهم من أصحاب الملل والنحل الباطلة!»[١].

(١) أحمد الصويان، جراحات المسلمين، (ص: ٢١).

المبحث الثاني
النصرة الشرعيّة: حكمها وأدلتها

وتحته المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: النصرة الشرعيّة: أحكامها وأدلتها.

المطلب الثاني: المرأة المسلمة، وواجب نصرة قضايا المسلمين.

المطلب الثالث: أهل النصرة.

المطلب الأوّل: النصرة الشرعيّة: أحكامها وأدلّتها

النصرة الشرعيّة، بمقتضى التعريف الذي اخترته لها -وهو: «**إعانة المسلمين المظلومين على الوصول إلى حقوقهم المشروعة، ودفع الأذى عنهم، وتأييدهم من أجل الخلاص والنجاة من الظلم، مع إغاثتهم بكل ما يُعين على تفريج كروبهم، ويُواسيهم في تخفيف آلامهم وجروحهم وأحزانهم**»- لها حكم شرعي محدّد وفقًا لأصول الأحكام الشرعيّة الجامعة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

ولإظهار هذا الحكم بصورة مُفَصَّلة ودقيقة اخترت أن أسير على منهجٍ علمي يبدأ أوّلًا بذِكر الحكم الشرعي الذي ظهر لي بتتبّع الأدلة والقواعد الشرعيّة وكلام العلماء، ثمّ بعد ذلك أذهب إلى بيان الأدلّة الشرعيّة بصورة مفصّلة على هذا الحكم، ولذا كان هذا المطلب على النحو الآتي:

أوّلًا: الحكم الشرعي لنصرة المسلمين لإخوانهم المسلمين:

نصرة المسلم لأخيه المسلم الذي يتعرض لظلمٍ أو اضطهاد، أو يتعرض لهجرةٍ ونفي، أو يتعرض لمجاعةٍ ومسغبة داخل العالم الإسلامي أو خارجه؛ الأصل فيها أنّها واجبة، ولا تسقط عن المسلم بحال، وتفصيل هٰذا الحكم على النحو الآتي:

١. **فيما يتعلق بالنصرة القلبيّة**؛ التي عبّر عنها النبي ﷺ (بالإنكار القلبي)، فهي **واجبة وجوبًا عينيًّا** على كل مسلم تتوفر فيه شروط التكليف الشرعي، إذا عَلِم -ولو بغلبة الظنّ- وقوع ظلم أو اعتداء على أخيه المسلم في أيّ مكانٍ كان، وأيًّا كان هٰذا الظلم؛ قدره ونوعه، أي: ولو كان ظلمًا قليلًا، سواء تعلق بحِفظ دين المسلم، أو نفسه، أو عقله، أو عرضه، أو ماله.

وعليه، فلا عُذر لأيِّ مسلم يشاهد على شاشات التلفاز قَتْل إخوانه أو تعذيبهم أو تشريدهم ألّا يتحرك له قلب، ولا تَهْتَزَّ له مشاعر لتلك المشاهد الفظيعة والمناظر المؤلمة، وهو -بهٰذا الفعل وتلك المشاعر الميتة- آثم لا محالة إذا توفرت فيه شروط التكليف المذكورة سابقًا.

٢. **النصرة في باب إزالة الظلم عن المظلوم ودفع المنكر والأذى عنه** -الذي يكون تارة باليد، وتارة باللسان- **واجبة وجوبًا كفائيًّا** على المسلمين، وهي المعبّر عنها في قوله ﷺ: «مَن رأى منكم مُنْكَرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه»[(١)].

كل ذٰلك وفقًا للأحكام الشرعيّة والآداب المرعيّة والمقاصد المعتبرة المنصوص عليها عند العلماء في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (ح: ٤٩).

(٢) العلماء رحمهم الله فصّلوا القول في هٰذا الباب بما يمنع العبث بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبما يحقّق مقاصدها في واقع الناس، فتحدّثوا عن الشروط اللّازم توفرها فيمن أراد أن يأمر=

ثانيًا: تفصيل الأدلة على حكم النصرة الشرعيّة في حق المسلم

النوع الأول: الأدلة على قولنا: «إنّ نصرة المسلم لأخيه المسلم المحتاج إلى نصرته وإعانته واجبة شرعًا، ولا تسقط عنه بحال»، ويدل عليه الآتي:

١. كلّ الأدلة المذكورة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وذلك أنّ النصرة والمناصرة داخلة في هذا الباب، فالنصرة يتحقق بها إقامة العدل والإنصاف، وهُما من أعظم الواجبات الشرعيّة، فالمعروف في أفضل تعريفاته عند الفقهاء أنّه: اسمٌ جامعٌ لكل ما يحبه الله ويرضاه[١]، والأمر بالمعروف هو: طلبُ فعلِ ما يحبه الله[٢]، وكذلك النصرة يتحقق بها النهي عن الظلم والعدوان، وهُما من المنكرات التي اتفقت الشرائع على تحريمها ومنعها، وقد جاء في الحديث القدسي: «يا عبادي، إني حرَّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرَّمًا فلا تظالموا»[٣].

وما المنكر إلّا كل ما قبّحه الشرع ونهى عنه[٤]، وما النهي عن المنكر إلا الزجر عمّا لا يلائم في شريعة الله[٥].

=بالمعروف أو ينهى عن المنكر، ومن أهمها: القدرة والعلم، وتحدّثوا عن شروط المطلوب في الأمر المحتسب فيه؛ أي: في المعروف المأمور به والمنكر المغيَّر، وتحدّثوا عن ضوابط التغيير للمنكر باليد، وباللّسان، وبالقلب، ونحو ذلك من الأحكام والآداب الشرعيّة، وممن فصّل القول في المسألة الشيخ خالد السبت في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه (ص: ١٩٣) وما بعدها.

(١) قال الإمام الطبري رحمه الله: «والمعروف: كلّ ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البر والخير»، تفسير الطبري (٤/ ٢٧٦)، وقال ابن تيمية رحمه الله: «المعروف: اسمٌ جامعٌ لكل ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح»، اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ١٩).

(٢) قال الجرجاني رحمه الله: «الأمر بالمعروف: الإرشاد إلى المراشد المُنْجِية»، التعريفات (ص: ٣٦).

(٣) أخرجه مسلم، باب تحريم الظلم (ح: ٢٥٧٧).

(٤) قال ابن الأثير رحمه الله: «هو ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه»، النهاية (٥/ ٢٤٠).

(٥) انظر: علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات (ص: ٣٦).

كذلك من الأدلة المذكورة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يلي:

❁ قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

هذا أمر إلهي صريح بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذه الأمّة، وأنّها إذا التزمته استحقت الخيريّة، وصدق فيها قوله سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

مع اختلاف العلماء في الأمر هنا هل هو لكل الأمّة أم هو الكفاية؟ كما سيأتي بيانه، إلّا أنّ الاتفاق منعقد على أصل الوجوب.

❁ قوله ﷺ: «مَن رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[(١)]، وقوله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لَتَأْمُرُنّ بالمعروف، ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكر، ولَتَأْخُذُنّ على يدَي الظالم، ولَتَأْطُرُنّه على الحق أَطْرًا؛ أو لَيَضْرِبَنَّ الله قلوب بعضكم على بعض، ثم لَيَلْعَنَنَّكم كما لَعَنَهم»[(٢)].

وقوله ﷺ: «مُروا بالمعروف وانْهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يُستجاب لكم»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (ح: ٤٩).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ح: ١٠٢٦٨)، قال الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح»، مجمع الزوائد (٧/ ٥٣١).

(٣) أخرجه ابن ماجه، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ح: ٤٠٠٢)، وأحمد في المسند (ح: ٢٤٨٢١)، قال شعيب الأرنؤوط: حسنٌ لغيره، وقال الألباني مثله في صحيحي الترغيب والترهيب (ح: ٢٣٦٥).

٢. الإجماع على وجوب الأمر بالمعروف النهي عن المنكر:

لقد نقل عدد من الأئمة الإجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قال الإمام النووي رحمه الله: «وأمّا قوله ﷺ: «فليغيره»، **فهو أمْرُ إيجابٍ بإجماع الأمّة**، وتتطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنّة وإجماع الأمّة، وهو أيضًا من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلّا بعض الرافضة، ولا يُعْتَدُّ بخلافهم»[(١)].

٣. الأدلة العامّة التي تدلّ على وجوب الموالاة والتعاون بين المسلمين:

مما يدل على وجوب نصرة المسلم لأخيه المسلم كلّ الأدلة العامّة التي تدلّ على وجوب الموالاة بين المسلمين، وقد سبق تفصيلها، وكذلك الأدلة في باب وجوب التعاون على البر والتقوى، والنهي عن التعاون والسكوت عن الإثم والعدوان، فكل تلك الأدلة تدل بمجموعها على قطعيّة وجوب التكاتف والتعاون على إحقاق الحق ونصرة المظلوم، ومنع الاعتداء بكل صوره وأشكاله.

ومن أعظم الأدلة في باب التعاون على البر والتقوى قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

٤. الأدلة التفصيليّة المتعلقة بأمر نصرة المسلم لأخيه المسلم:

❁ قوله تعالى في حق نصرة الأعراب الذين لم يهاجروا: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ﴾ [الأنفال: ٧٢].

يبيّن الحق سبحانه في هذه الآية حال الأعراب الذين آمنوا ولم يهاجروا، وأنّهم بفعلهم هذا قد قطعوا ولايتكم لهم بانفصالهم عنكم في وقت الشدة،

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٢).

فلما لم يهاجروا لم يكن لهم من ولاية المؤمنين شيء، لكنهم ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾، أي: لأجل قتال مَن قاتلهم لأجل دينهم، ﴿فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ والقتال معهم.

❁ قوله ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»، قالوا: يا رسول الله، هٰذا ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: «تأخذ فوق يديه»[١]، وفي رواية: قلنا: يا رسول الله، نَصرته مظلومًا فكيف أنصره ظالمًا؟ قال: «تَكُفُّه عن الظلم، فذاك نصرك إيّاه»[٢].

هٰذا أمرٌ منه ﷺ، وهو أمرٌ مطلق، والأمر يقتضي الوجوب.

هٰذا الحديث نصٌّ في حكم بيان نصرة المسلم لأخيه المسلم، ومن بدائع هٰذا التوجيه النبوي الكريم في هٰذا الحديث أنّه ﷺ أكد معنى النصرة، وهي الإعانة والتأييد، ثم جعل نطاقها أوسع وأشمل من نصرة المظلوم لتشمل كذلك الظالم.

❁ ما أخرجه البخاري وغيره عن البراء بن عازب ﷺ أنه قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع»، وذكر من الأوامر: «ونصر المظلوم»[٣].

الحديث يدل على وجوب نصر المظلوم قدر الاستطاعة، لذلك أورد الإمام البخاري رحمه الله في كتاب المظالم، والغصب، ثم قال: باب نصر المظلوم.

٥. جملة من الأحاديث التي نهت عن خذلان المسلم وتسليمه لمن ظلمه:

من ذلك قوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم؛ لا يَظْلِمُه ولا يَخْذُلُه ولا يَحْقِرُه»[٤]،

---

(١) أخرجه البخاري، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا (ح: ٢٣٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي (ح: ٢٨٠٠)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه ابن حبّان في صحيحه (ح: ٥١٦٦).

(٣) باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٣٩).

(٤) أخرجه مسلم، باب تحريم ظلم المسلم (ح: ٢٥٦٤).

وفي رواية أخرىٰ: «ولا يُسْلِمُه»[١].

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه للحديث: «فقال العلماء: الخذل: ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكن ولم يكن له عذر شرعي»[٢].

لخطورة خذلان المسلم لأخيه المسلم جاء عن النبي ﷺ ما تقشعر منه الأبدان من وصف حال مَن يتحلىٰ بصفة الخذلان -نسأل الله السلامة-؛ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أُمِر بعبدٍ مِن عباد الله أن يُضْرَب في قبره مئة جلدة، فلم يزل يسأل ويدعو حتىٰ صارت جلدة واحدة، فجُلِد جلدة واحدة، فامتلأ قبره عليه نارًا، فلما ارتفع عنه قال: علامَ جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاةً بغير طهور، ومررت علىٰ مظلوم فلم تنصره»[٣].

وقال ﷺ: «ما مِن امرئٍ يخذل مُسلمًا في موطن يُنْتَقَص فيه مِن عِرضه ويُنْتَهك فيه مِن حُرْمَته إلّا خذله الله في موطنٍ يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلمًا في موطن يُنْتَقص فيه مِن عرضه ويُنْتَهك فيه مِن حُرْمَته إلّا نصره الله في موطنٍ يُحب فيه نُصرته»[٤].

وقال ﷺ: «مَن أُذِلَّ عنده مؤمنٌ فلم ينصره وهو قادر علىٰ أن ينصره أذلّه الله عزّ وجلّ علىٰ رؤوس الخلائق يوم القيامة»[٥].

---

(١) المصدر نفسه (ح: ٢٥٨٠).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/ ١٢٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل **الآثار** (٨/ ٢١٢) برقم: (٣١٨٥)، وحسّنه المحقق الأرنؤوط.

(٤) أخرجه أبو داود (ح: ٤٨٨٤)، وقال الطبراني في الأوسط: «إسناده حسن».

(٥) أخرجه أحمد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٦٧)، وقال: «والحديث فيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

النوع الثاني: الأدلّة على وجوب النصرة القلبيّة:

قولنا: «فيما يتعلق بالنصرة القلبيّة، التي عبّر عنها النبي ﷺ (بالإنكار القلبي)، فهي واجبة وجوبًا عينيًّا...» إلخ.

حقيقة الإنكار القلبي لمنكر الظلم الواقع على أيّ مسلم فوق كلّ أرض وتحت كلّ سماء تشتمل على المعاني الآتية:

- عدم الرضا بالظلم، والإيمان أنه من المنكرات.
- كراهية ذلك، ونفور القلب منه.
- استبطان العزيمة في القلب على أنّه لو قَدِر بقولٍ أو فعلٍ على تغيير ورفع هذا الظلم وهذا المنكر عن المظلومين لَفعل ولم يتأخر.

هذه المعاني بمجموعها لا ينبغي أن يخلو منها قلب المؤمن، الذي يرى حال إخوانه المظلومين في كلّ مكان، وهي أقلّ درجات إنكار المنكر الواقع على إخوانه، ولا رخصة لمسلم في تركه البتة.

والأدلة على وجوب النصرة القلبيّة وجوبًا عينيًّا ما يلي:

١. قوله ﷺ: «مَن رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[(١)].

٢. قوله ﷺ: «ما مِن نبيٍّ بَعَثه الله في أُمّةٍ قبلي إلّا كان له من أمّته حواريون وأصحاب يأخذون بسنّته ويقتدون بأمره، ثم إنها تَخْلُف مِن بعدهم خُلوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمرون، فمَن جاهدهم بيده فهو مؤمن،

(١) أخرجه مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (ح: ٤٩).

ومَن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومَن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[١].

قال ابن رجب رحمه الله بعد أن أورد هذا الحديث وغيره في المعنى نفسه: «فدلت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وأن إنكاره بالقلب لا بدّ منه، فمن لم ينكر قلبُه المنكرَ دلّ على ذهاب الإيمان من قلبه»[٢].

٣. قوله ﷺ: «إذا عُمِلت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها -وقال مرّة: أنكرها- كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها»[٣].

والحديث بَيِّنٌ واضح، فقوله ﷺ: «فكرهها»، أي: كان من جزائه أنه يكون في حكم من لم يحضرها، فلم يقع عليه إثم، وقوله ﷺ: «فرضيها»، أي: من سمع بمنكر أو معصية ولم ينكرها بقلبه كان كمن شهدها، أي: كان من جزائه أن يقع عليه إثم من شهد المنكر ورضيه ولم يغيره، مع قدرته على ذلك.

كلّ هذه الأدلّة تدلّ على وجوب النصرة القلبيّة، وأنّها واجب عينيّ على كلّ مسلم ومسلمة، لا يسقط البتة، وأنّ خلافها -أي: ترك النصرة القلبيّة عند وقوع الظلم على المسلم- هو دليل على موت القلب -والعياذ بالله- وأنّه قد وصل إلى مرحلة لا يعرف فيها معروفًا ولا يُنكر فيها منكرًا.

---

(١) أخرجه مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (ح: ٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ح: ٣٧٥٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (ح: ٤٣٤٥)، والطبراني (١٧/ ١٣٩)، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع.

فوائد علميّة حول الإنكار القلبي:

الفائدة الأولى: في بيان قوله ﷺ: «وذلك أضعف الإيمان»، فكثير من النّاس يظنون أنّ معنى أضعف الإيمان أي: أنّ من لم ينكر يَضعف إيمانه وينقص، حتى لا يبقى معه من الإيمان إلّا مقدار حبة خردل، كما في بعض الروايات، وهذا فهم خطأ، ولقد نبّه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى هذا الأمر، فقال: «مراده: أنّه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن، بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، ليس مراده: من لم ينكر لم يكن معه من الإيمان حبّة خردل، ولهذا قال: «ليس وراء ذلك»، فجعل المؤمنين ثلاث طبقات، فكلٌّ منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه»[1].

الفائدة الثانية: النصرة القلبيّة الواجبة على كل مسلم تجاه قضايا إخوانهم من المظلومين والمستضعفين ليست حالة سلبيّة يقوم بها المسلم لِيَسْلَم من المؤاخذة لا غير، بل هي عمل إيماني له آثار عظيمة على المسلم، ومن أعظم مقاصده شرعًا: أن يحافظ المسلم على حياة قلبه الإيمانيّة، ما يجعله على الدوام على استعداد لتقديم النصرة العمليّة أو القوليّة لإخوانه، متى استطاع ذلك وأمكنه تقديمها.

يقول سيد قطب رحمه الله: «فإنكار المنكر بالقلب معناه: احتفاظ هذا القلب بإيجابيته تجاه المنكر... إنه ينكره ويكرهه ولا يستسلم له، ولا يَعُدُّه الوضع الشرعي الذي يخضع له ويعترف به... وإنكار القلوب لِوَضعٍ من الأوضاع قوةٌ إيجابيّة لهدم هذا الوضع المنكر، ولإقامة الوضع المعروف في أول فرصة تسنح، وللتربص بالمنكر حتى تُواتي هذه الفرصة... وهذا كله عمل إيجابي في التغيير...

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٧).

وهو على حالٍ أضعف الإيمان، فلا أَقَلَّ من أن يحتفظ المسلم بأضعف الإيمان... وأمّا الاستسلام للمنكر لأنه واقع، ولأن له ضغطًا قد يكون ساحقًا؛ فهو الخروج من آخر حلقة، والتخلي عن أضعف الإيمان»[(١)].

النوع الثالث: الأدلة على أنّ النصرة في باب إزالة الظلم واجبة وجوبًا كفائيًّا:

قولي هنا: «إنّ النصرة في باب إزالة الظلم عن المظلوم ودفع المنكر والأذى واجبة وجوبًا كفائيًّا على المسلمين»، إنّما هو قائم على الاختيار الفقهي لحكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث الأصل، وهل هو فرض عين أم فرض كفاية، والأدلّة قائمة على ترجيح أنّه فرض كفاية.

ولإيضاح ذلك أذكر أقوال العلماء وأدلّتهم في هذه المسألة على هذا النحو الآتي:

اتفق العلماء- قديمًا وحديثًا- على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما ذكرت ذلك سابقًا بأدلّته، واختلفوا في نوعية الوجوب؛ هل هو على التعيين، أم على الكفاية؟ وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عينيٌّ على كلّ مسلم ومسلمة، كلٌّ حسب قدرته واستطاعته، وقد استدلّ أصحاب هذا القول بأدلّة؛ منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فقالوا: إنّ لفظة (مِن) في هذه الآية للبيان والتبيين، وليست للتبعيض.

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، الطبعة: السابعة عشرة (٦/ ٥٩).

٢. بعموم قوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فجَعلت الآيةُ الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر سمةً عامةً مِن سمات الأمّة المسلمة، فتكون واجبة عليها جميعًا.

٣. بقوله ﷺ: «مَن رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذٰلك أضعف الإيمان»[(١)]، وإن (مَن) من ألفاظ العموم، فيعم الحكم.

٤. بعموم قوله ﷺ: «لِيُبَلِّغ الشاهدُ الغائب؛ فإنّ الشاهد عسىٰ أن يُبَلِّغ مَن هو أوعىٰ له منه»[(٢)]، وعموم قوله ﷺ: «بلِّغوا عني ولو آية»[(٣)].

القول الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي على المسلمين؛ إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن البقية، وكان الأجر لمن قام بالواجب، وهو قول جمهور المفسرين والفقهاء، وقد استدلّ أصحاب هٰذا القول بالآتي:

١. بأن لفظة (مِن) في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، هي للتبعيض.

٢. لأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عملٌ يحتاج إلىٰ علم وبصيرة بالشروط والأحوال، وهٰذا لا يتوفر في جميع المسلمين، فيكون الواجب علىٰ من توفر فيه الشرط، فإذا قام بالواجب من توفرت فيهم الشروط سقط الإثم عن الباقين.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أوعىٰ من سامع» (ح: ٦٧).

(٣) أخرجه البخاري، باب ما ذُكِر عن بني إسرائيل (ح: ٣٤٦١).

تحرير الخلاف والقول الراجح:

المتأمّل لخلاف العلماء في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجد أنّ مُحَصِّلةَ الخلاف تكاد تؤول إلى اتفاقٍ عند النظر في الفقه التنزيلي لمسألة حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك من خلال الآتي:

١. اتفق أصحاب الأقوال السابقة على أصل الوجوب الشرعي لمسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يعني أنّ الحكم داخلٌ في مرتبة الوجوب في الأحكام التكليفيّة، وإنّما الاختلاف في تصنيف هذا الوجوب باعتبار الجهة المكلَّفة بالقيام به، هل هم المكلفون بأعيانهم، أم مجموع الأمّة؟ وهو خلاف يسير.

٢. الذين قالوا: إنّ حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الوجوب الكفائي، يتقيّدون بشرط النجاة من تبعات هذا الحكم، وهو حصول الكفاية، وعندئذٍ يقع الاتفاق مع المخالفين لهم بأنه إذا لم تحصل الكفاية لم يسقط الحكم عن الباقين، ويبقى الخطاب متوجهًا إلى الجميع حتى تتحقق الكفاية، وإذا لم تتحقق الكفاية أثم الجميع.

بناءً على ما تقدم يمكن تحرير القول فيما يتعلق بحكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنّه: **فرض كفاية**؛ بشرط تحقّق الكفاية وفق ما يقرّره أهل الاختصاص من المسلمين، وبناءً على هذا الحكم كان حكم النصرة والمناصرة في باب إزالة الظلم عن المظلوم ودفع المنكر والأذى عنه -الذي يكون تارة باليد، وتارة باللسان- واجبة وجوبًا كفائيًّا على المسلمين.

تنبيه:

المسلمون خارج ديار الإسلام وعموم التكليف في الشريعة:

من المعلوم عند أهل العلم أنّ الخطاب بحكم من الأحكام الشرعيّة يعمّ كلَّ المكلفين، ولا يختص به بعضهم دون بعضهم الآخر، ولذا قال الإمام الشاطبي رحمه الله في المسألة التاسعة من كتاب المقاصد: «الشريعة بحسب المكلَّفين كليَّة عامّة، بمعنى: أنَّه لا يختصّ بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبيّة[١] بعضٌ دون بعض، ولا يُحَاشَى مِن الدخول تحت أحكامها مكلَّفٌ البتة»[٢].

وللشيخ ابن عاشور رحمه الله كلام نفيس في مقاصده حول عموم شريعة الإسلام نُتَمِّمُ به الكلام في هذه المسألة، قال رحمه الله: «معلوم بالضرورة من الدين أنّ شريعة الإسلام جاءت شريعة عامّة داعية جميع البشر إلى اتّباعها؛ لأنّه لما كانت خاتمة الشرائع استلزم ذلك عمومها -لا محالة- سائر أقطار المعمورة، وفي سائر أزمنة هذا العالم، والأدلة على ذلك كثيرة من نصوص القرآن والسنّة الصحيحة، بحيث بلغت مبلغ التواتر المعنويّ.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]... وفي الحديث الصحيح: «أعطيت خمسًا لم يعطهنّ أحد قبلي»، فعدَّ منها: «وكان الرسول يبعث إلى قومه خاصّة، وبعثت إلى النّاس عامّة».

فعموم الشريعة معلوم للمسلمين بالضرورة، فلا حاجة بنا إلى الإطالة به، إذ لسنا الآن في مقام إثباته على منكريه، وإنّما غرضنا الإفضاء إلى ما يترتب عليه»[٣].

---

(١) أي: التكليفيّة.

(٢) الموافقات (٢/ ١٨٦).

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة (ص: ٣١٧).

ثمّ قال رحمه الله: «فعموم الشريعة سائرَ البشر في سائر العصور ممّا أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنَّها مع عمومها صالحة للناس في كلّ زمان ومكان، ولم يبيّنوا كيفيّة هٰذه الصلوحية، وهي عندي تحتمل أنّ تُتصوَّر بكيفيَّتين:

الكيفيَّة الأولى: أنّ هٰذه الشريعة قابلة بأصولها وكليَّاتها للانطباق على مختلف الأحوال، بحيث تُساير أحكامُها مختلَفَ الأحوال دونَ حرجٍ ولا مشقةٍ ولا عُسر...

الكيفيَّة الثانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلًا للتشكيل وفق أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر، كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس، والقبط، والبربر، والروم، والتتار، والهنود، وأهل الصين، والترك، من غير أن يجدوا حرجًا ولا عسرًا في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة، ومن دون أن يلجؤوا إلى الانسلاخ عمّا اعتادوه وتعارفوه من العوائد المقبولة»[1].

بناءً على هٰذا التأصيل والتقعيد للإمام الشاطبي رحمه الله لقاعدة عموم التكليف، والذي شرحه الإمام ابن عاشور رحمه الله؛ **فإنَّ المسلم المقيم خارج ديار الإسلام -في الغرب أو الشرق- مخاطب بكل الأحكام الشرعيّة عامة كغيره من المسلمين، ومن ذٰلك: فريضة نصرة المسلمين وإغاثتهم وإعانتهم ورفع الظلم عنهم، ولا يسقط عنه هٰذا التكليف إلّا عند العجز أو الاضطرار، أو غير ذٰلك من عوارض الأهليّة المعتبرة شرعًا، التي يكون المكلَّف عندها مضطرًّا للخروج من هٰذا الالتزام بدافع الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.**

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة (ص: ٣٢٥).

المطلب الثاني: المرأة المسلمة وواجب نصرة قضايا المسلمين

عند حديثنا عن الحكم الفقهي للنصرة فيما يتعلق بالمسلمين وأدلة ذلك كان الحديث متوجهًا إلى المسلمين والمسلمات على حدٍّ سواء، وأنهم جميعًا مخاطبون بما ذُكِر من الأحكام، كلٌّ حسب قدرته واستطاعته، ومع وضوح هذه المسألة من الناحية الفقهيّة والتأصيليّة، إلّا أنني أحببت أن أُفْرِد الحديث عن واجب المسلمات تجاه قضايا المسلمين في العالم؛ وذلك لغياب حقيقة هذا الواجب عن واقع المسلمين، وسريان الشعور بأنّ المرأة المسلمة ليس عليها من تكاليف هذا الواجب أي مقدار ولا نصيب.

من ههنا جاء هذا المطلب على النحو الآتي:

أولًا: مسؤوليّة المسلمات تجاه واجب النصرة:

بيّنت سابقًا أنّ واجب النصرة داخل بكل أحكامه في فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعليه فيكون الاستدلال على مسؤوليّة المسلمات تجاه واجب النصرة من جهتين، على النحو الآتي:

الجهة الأولى: الاستدلال بالأدلة العامة الدالة على فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وجه الاستدلال من خلال هذه الأدلة ينطلق من قاعدة أصوليّة مفادها: أنّ الصِّيَغ الواردة في هذه الأدلة وإن كانت في أكثرها قد جاءت بصيغة المذكّر لكنّها تتناول الرجال والنساء معًا، فكل الأدلة المذكورة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة للمسلمين والمسلمات، وكل ما تضمنته من أحكام تعم

الجنسين معًا؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وكقوله ﷺ: «مُرُوا بالمعروف وانْهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم»[(١)]، وقوله ﷺ: «مَن رأىٰ منكم مُنْكَرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذٰلك أضعف الإيمان»[(٢)].

الجهة الثانية: النصوص الشرعيّة التي فيها النص على المسلمات في هٰذا الباب:

هناك نصوص شرعيّة جاء فيها التوجيه المباشر للمسلمات فيما يتعلق بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذٰلك ما يلي:

❁ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، جاء في تفسير البغوي: «قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ في الدين واتفاق الكلمة والعون والنصرة»[(٣)].

لقد ذكر الإمام ابن النحاس رحمه الله أنّ تخصيص المؤمنات بالخطاب دالٌّ علىٰ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقهنّ، فقال رحمه الله: «قلت: وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ هنا دليل علىٰ أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **واجب على النساء كوجوبه على الرجال** حيث وُجِدت الاستطاعة»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (ح: ٤٠٠٤)، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه: حسن (٢/ ٣٦٧).
(٢) أخرجه مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (ح: ٤٩).
(٣) تفسير البغوي (٤/ ٧٢).
(٤) أحمد بن إبراهيم النحاس، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص: ٢٠).

❁ قوله ﷺ: «ألا كُلُّكم راعٍ وكُلُّكم مسؤول عن رعيته: فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها»[١].

«فكون المرأة راعية توجب عليها القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند ظهور ترك المعروف، أو فعل المنكر لدىٰ من هي راعية عليهم.

وإن المرأة -كغيرها من الرعاة- ستُسأل عن ذٰلك يوم القيامة، كما جاء في هٰذا الحديث الشريف: «وهي مسؤولة عنه»، وفي الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه: «الله سائلٌ كلَّ راعٍ عما استرعاه؛ حفظ ذٰلك أم ضيَّعَه؟»، فعلى المرأة المسلمة -كغيرها من الرعاة- أن تُعِدَّ للمسألة جوابًا؛ بالقيام بما فرض الله تعالىٰ عليها، قبل ذٰلك اليوم الذي لا ينفع فيه الندم ولا الحسرة»[٢].

بناءً علىٰ ما سبق كلّه، فإنّ المرأة المسلمة تتحمّل المسؤوليّة الكاملة تجاه واجب النصرة لقضايا المسلمين، كل ذٰلك حسب القدرة والاستطاعة، وهي قادرة -بإذن الله- علىٰ أن تشارك في كثير من مجالات نصرةِ إخوانها في العالم أجمع؛ من نصرةٍ بالمال، إلى النصرة بالكلمة ونحو ذٰلك.

على المرأة المسلمة أن تدرك أنّ نصرة قضايا المسلمين، والوقوف بجانب المظلومين والمضطهدين، وإغاثة الملهوفين ليست خاصة بالرجال، بل هي مكلفة بذٰلك مثل أخيها المسلم، مع مراعاة الفوارق في القدرات والإمكانات، كما أنّ عليها أن تعيش هٰذه النصرة بعقلها وقلبها وعواطفها ومشاعرها،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام (ح: ٧١٣٧).
(٢) فضل إلهي، مسؤوليّة النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص: ١٣).

وأن تسعى لتوريث هذه الفريضة إلى أبنائها وبناتها، وأن تساهم في نشر الوعي بذلك بين أخواتها المسلمات، وأن تُبَلِّغهن حدود هذا الواجب، كما عليها أن تكون سندًا لزوجها؛ تُعينه في طريق نصرة المسلمين، وتدعمهم بكل ما تستطيع، وعليها أن تساهم -قدر جهدها- في دعم كل المؤسسات الإسلاميّة المعنيّة بتقديم يد العون إلى المستضعفين والمحتاجين من المسلمين في كل مكان.

فللنساء نصيب وافر من هذه النصرة الواجبة، بما يناسب خَلْقَهنّ وفطرتهنّ، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأمّ سُلَيمٍ ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيَسقين الماء، ويُداوين الجرحى»(١).

وعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوّذ قالت: «كنّا مع النبي ﷺ نَسقي ونداوي الجرحى، ونرُدّ القتلى إلى المدينة»(٢).

ثانيًا: أعظم واجبات المسلمة تربية الأبناء على واجب النصرة:

وسائل نصرة المسلمة لقضايا المسلمين كثيرة ومتعددة، لكن الوسيلة الأعظم أثرًا والأكثر نفعًا أن تربّي المرأة المسلمة أبناءها على الشعور والإحساس والتفاعل الإيجابي مع قضايا إخوانهم المسلمين، فأبناؤنا الذين يعيشون -عمومًا- حياةً مستقرةً آمنة تُوفِّر لهم سبل العيش الكريمة، ومع انشغالهم بدراستهم أو أعمالهم، ومع كثرة شواغل الدنيا ومتاعها يحتاجون على الدوام إلى تذكيرٍ دائمٍ بقضايا المسلمين، وتركهم من غير تذكير وتنبيه يجعلهم مع الأيام لا ينكرون منكرًا ولا يشعرون بآلام إخوانهم ولا يدافعون عن قضاياهم،

(١) أخرجه مسلم، باب غزو النساء مع الرجال (ح: ١٨١٠).
(٢) أخرجه البخاري، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو (ح: ٢٨٨٢).

كل هٰذه المخاوف تتبدد -بإذن الله تعالىٰ- بوجود أمٍّ مُرَبيّة، أو أخت ناصحة تؤدّي واجبها تجاه أبنائها، فتذكِّرهم بكل ذٰلك إذا نسوا، وتعينهم بكل ما تستطيع إذا عملوا.

إنّ المرأة المسلمة قدّر الله لها أن تكون أكثر صحبةً لأبنائها في البيت -خاصة إذا كانوا صغارًا- وأكثر قربًا لعقولهم وقلوبهم، وعليها مدار النصح والتوجيه في البيت، وبها تستكمل العمليّة التربويّة التي يقوم بها الأب مع أبنائه وبناته.

ثالثًا: المرأة المسلمة عونٌ لزوجها علىٰ أداء واجب النصرة:

ممّا ينبغي تأكيده في سياق الحديث عن واجب المرأة المسلمة تجاه واجب نصرة قضايا المسلمين: دورها في إعانة زوجها ومساندته في أداء هٰذا الواجب العظيم، فكم من زوجة جعلها الله سببًا ومفتاحًا للخير والبركة علىٰ زوجها في هٰذا الباب؛ بتذكيره بواجبه، وتقديم النصح له، وحَثّه علىٰ أن يكون من أهل النصرة والمناصرة لإخوانه المسلمين، وأن يلتزم الحدّ الأدنىٰ في ذٰلك، وبتوفير بعض المال الذي يُدفَع للمؤسسات الإسلاميّة القائمة علىٰ أداء واجب النصرة والإغاثة والإعانة، وبترغيبه فيما عند الله من الأجر العظيم.

كم رأينا من أخوات مسلمات يدفعن بأزواجهن وأولادهن إلى المشاركة في كل وسائل النصرة المتاحة لقضايا المسلمين، سواء كانت إغاثيّة؛ كجمع التبرعات في المساجد والمراكز الإسلاميّة عبر الأسواق الخيريّة، أو في الخروج للتظاهر مع المسلمين من أجل نصرة قضيّة فلسطين، أو غيرها من القضايا، وغير ذٰلك من وسائل النصرة المتاحة.

على العكس من هذه الصور المضيئة رأينا من نساء المسلمين من تقف عائقًا في طريق زوجها السائر في دروب النصرة لقضايا المسلمين، فتُخَوِّفه من الفقر إن أنفق، وتمنعه بأساليب شتىٰ من أي مشاركة فاعلة في مناشط المسلمين العامة والخاصة الهادفة إلىٰ إحياء واجب نصرة المسلم لإخوانه المسلمين ولقضاياهم.

المطلب الثالث: أهل النصرة ومستحقوها

عند كل نازلة بالمسلمين، ومع بدء تحرك المؤسسات الإسلاميّة العاملة في مجال إغاثة المسلمين ونصرة قضاياهم تثار مسألة فقهيّة عنوانها: **هل يجوز أن نؤدّي واجب النصرة للمسلمين في القطر الفلاني وأهله ممّن تغلب عليهم المعاصي أو البدع والمنكرات؟**

أليس من الواجب علينا أن لا نُغِيث فاسقًا أو مبتدعًا؟ لقد سمعت هذه الأسئلة ونحوها عند جمعنا للتبرعات وتحصيلنا للصدقات في مسجدنا في مدينة مانشستر البريطانيّة، خاصة للمستضعفين في البوسنة وفي بورما، بحجة الانحراف في عقيدتهم والفسق في سلوكهم، وفي المصابين بحوادث الزلازل في إيران بحجة ابتداعهم وضلالهم، وهكذا السؤال يتكرر عند جمع التبرعات للمسلمين في مناطق الابتلاءات والنكبات لِمَن عُرِف عن أهلها عدم الالتزام الديني أو الانضباط الأخلاقي.

سوف أبيّن هذه المسالة في النقاط الآتية:

أولًا: الأصل الذي تدل عليه الأدلة الشرعيّة والمقاصد المرعية أنّ المسلم المظلوم في أمر دينه أو دنياه، والمعتدىٰ عليه في نفسه أو أهله أو ماله،

أو المصاب بنازلة أو فاجعة تهدّد حياته واستقراره، هو من أهل النصرة الشرعيّة، والمناصرة الواجبة، وأنّ هٰذه النصرة والإغاثة لا تَسقط بفِسقِ هٰذا المظلوم أو صاحب المسغبة، ولا بارتكابه بدعة في دينه، أو انحرافه عن منهاج ربّه، ما دامت كل هٰذه الأعمال والأحوال لم تخرجه من الدين، وليس في ارتكابها ما يجعله عدوًّا محاربًا للمسلمين خارجًا عن صراط المسالمين المهادنين.

إنّ الأدلة علىٰ هٰذا الأصل كثيرة جدًّا، أكتفي منها بالآتي:

١. عموم الأدلة الآمرة بنصرة المسلمين، التي لم تفرّق في هٰذا الأمر بين المسلم المظلوم الملتزم بدينه، أو المسلم المظلوم المخالف لدينه بفسقه وبدعته، ومن هٰذه الأدلة ما يلي:

أ. قوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه ولا يُسلِمُه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومَن فرَّج عن مسلمٍ كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر علىٰ مسلم ستره الله يوم القيامة»[(١)].

ب. قوله ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»[(٢)].

عموم هٰذه الأدلة وغيرها من الأدلة الآمرة بنصرة المظلوم وإغاثة الملهوف يدخل فيها المسلم أيًّا كان قُربه أو بُعْده عن التزامه الديني، ما دام من أهل الإسلام.

جاء في كتاب جراحات المسلمين: «أمر رسول الله ﷺ بإغاثة الملهوف وإغاثة المنكوب في أحاديث كثيرة متواترة كما تقدم؛ فهل يصح شرعًا أو عقلًا بعدها أن

(١) أخرجه البخاري، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه (ح: ٢٤٤٢)؛ ومسلم، باب تحريم الظلم (ح: ٢٥٨٠).

(٢) أخرجه البخاري، باب أعِن أخاك ظالمًا أو مظلومًا (ح: ٢٤٤٤).

يُفرَّط في تسليم المسلم العاصي أو المبتدع للعدو الكافر، أو يُتْرَك للموت جوعًا أو مرضًا بحجة عصيانه أو ابتداعه؟! ألا نرىٰ أنّ الله تعالىٰ أمر بإعطاء (المؤلفة قلوبهم) من الزكاة وهم كفار، أفلا يكون إعطاء المسلم المبتدع أو العاصي من الزكاة من أعظم التأليف لقلبه، وأحسنِ الطرق لدعوته، وأنجح السبل لتصحيح عقيدته، وأبلغها في تقويم خُلُقه؟»[١].

ثانيًا: الأصل عند أهل السنة والجماعة أنّ المسلم لا يَكفر بذنبٍ ما لم يستحله، فكيف يُعقَل بعد ذٰلك أن يُنَزَّل المسلم العاصي منزلة الكافر المحارب ويُحْرَم مِن حقه في النصرة والإغاثة والإعانة!

يقول ابن كثير رحمه الله: «فسمَّاهم مؤمنين مع الاقتتال، وبهٰذا استدل البخاري وغيره علىٰ أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم»[٢].

ثالثًا: استند بعض الذين يُشَوِّشون علىٰ هٰذا الأصل، ويَدْعون إلىٰ ترك النصرة للمسلم الفاسق أو المبتدع بقاعدة هجر العاصي والمبتدع، وزعموا أنّ الولاء والمحبة -وهما مستند النصرة- يسقطان في حق العاصي والمبتدع.

والجواب عن ذٰلك: أنّ ما يدَّعيه صاحب هٰذا القول من الربط بين قاعدة هجر العاصي والمبتدع، وقاعدة نصرة المظلوم وإغاثة الملهوف من العصاة والمبتدعة هو خروج عن المقاصد الشرعيّة المبتغاة من وراء هجر العاصي والمبتدع، والعمل بما يصادمها ويحقق وجودها.

---

(١) أحمد الصويان، جراحات المسلمين وواجب النصرة (ص: ٨٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٧٤).

إنّ المقاصد الشرعيّة من وراء قاعدة هجر العاصي والمبتدع تدور حول زجرهما وردعهما عن المعصية والبدعة، بقصد رجوعهما إلى الجادة والتزام الطريق المستقيم، فبالهجر ينزجر المبتدع، ويُقلِع العاصي عن المعصية، وعليه فإنّ ترك النصرة والإغاثة والإعانة للعاصي أو المبتدع سيؤدّي إلىٰ أمرين اثنين:

الأمر الأول: الوقوع في معصية أخرىٰ، وهي: خذلان المظلوم، وتركه لويلات معصية الظالم فيه، وكذلك ترك الملهوف، ما قد يتسبب في موته أو هلاكه.

الأمر الثاني: عدم تحقق مقاصد الهجر، بل الوقوع في ضدها، فترك المسلم العاصي أو المبتدع لمحنته بحجة هجره يؤدي إلىٰ سخطه وافتتانه عن دينه، وبُغْضه لإخوانه المسلمين الذين تركوه لمن ظلمه، أو تركوه لجوعه ومرضه ومصابه.

بناءً علىٰ هٰذين الأمرين يخرج الهجر في هٰذا الموضع عن مقاصده الشرعيّة، ويؤدي إلىٰ وقوع خلاف المقصود شرعًا، وتترتب عليه مفسدة قد تكون أعظم من مفسدة العاصي وابتداع المبتدع، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هٰذا الصدد: «وهٰذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به -يعني الهجر- زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذٰلك راجحة بحيث يُفضي هجره إلىٰ ضَعف الشر وخِفْيَته كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذٰلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذٰلك راجحة علىٰ مصلحته لم يُشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض النّاس أنفع من الهجر، والهجر لبعض النّاس أنفع من التأليف»[1].

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٢٠٧).

رابعًا: إنّ واجب النصرة لا يجب فقط في حق المسلم الطائع أو العاصي، بل عند فقهاء الأمّة يجب في حق مَن عاش في كنف المسلمين ودولتهم من مواطني الدولة المسلمة، أو ما يعبر عنهم بمصطلح «أهل الذمة» في أرض المسلمين، فإذا أوجب العلماء النصرة في حق هؤلاء فوجوبها في حق المسلم العاصي أو المبتدع من باب أولىٰ.

جاء في كتاب الفروق للقرافي فيما يتعلق بحقوق أهل الذمة، فذكر منها: دفع الظلم عنهم، وقال: «وأما ما أُمر به مِن بِرِّهم مِن غير مَوَدَّة باطنيّة فالرِّفْق بضعيفهم، وسَدِّ خَلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم... وصون أموالهم، وعيالهم، وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم، **وأن يُعانوا علىٰ دفع الظلم عنهم**، وإيصالهم لجميع حقوقهم»[(١)].

خامسًا: ينبغي أن يطّرد أصل النصرة ليعم -علىٰ وجه الندب- كلّ مظلوم علىٰ وجه الأرض، حتىٰ ولو كان كافرًا، بشرط ألّا يكون محاربًا، وفي ذلك تفصيل، ولقد استدل العلماء بعموم النصرة الشرعيّة الدالة على الإغاثة، والآمرة بالمعروف عامة؛ من ذلك قوله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفُكُّوا العاني»[(٢)].

قال تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، قال الجصاص رحمه الله: «ما تقدم في هذا الخطاب وما جاء في نسقه يدل علىٰ أنّ قوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ إنّما معناه في الصدقة عليهم؛ لأنه ابتدأ الخطاب بقوله تعالىٰ:

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ١٥).

(٢) أخرجه البخاري، باب قول الله: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ (ح: ٢٨٨١).

﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧١] الآية، ثم عطف عليه قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ﴾، ثم عقَّب ذلك بقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡ﴾، فدل على ما تقدم من الخطاب في ذلك وما تأخر عنه من ذكر الصدقة أنّ المراد إباحة الصدقة عليهم وإن لم يكونوا على دين الإسلام»[١].

ومن ذلك ما روى ابن أبي حاتم من طريق أشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ: «أنه كان يأمر بأن لا يتصدقوا إلّا على أهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ﴾ الآية، فأمر بالصدقة بعدها على كل مَن سألك مِن كل دين»[٢].

(١) أحكام القرآن (٢/ ٧٨).
(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٥٣٧-٥٣٨).

المبحث الثالث: المسؤوليّة الشرعيّة المترتبة على الامتناع عن تقديم واجب النصرة

بعد أن علمنا الحكم الشرعي لنصرة المسلمين لإخوانهم المستضعفين والمحتاجين والمُعْوزين، وعلمنا حكم إغاثتهم، وأنّ هٰذه النصرة واجبة علىٰ المسلمين، علىٰ تفصيلٍ ذُكِر في محله، فهل بعد إقرار هٰذا الحكم يتحمل المسلمون -على المستوى الفردي والجماعي- أيَّ مسؤوليّةٍ قضائيّة جراء امتناعهم وتقاعسهم عن أداء هٰذا الواجب بعد أن تَحَمَّلوا المسؤوليّة ديانةً في الآخرة؟

هٰذا السؤال هو محل البحث في هٰذا المطلب، وكثيرًا ما يسأل السائلون عنه، ويقولون: هل تأخُّرُنا عن نَجْدة إخواننا في غزة أو كشمير، أو غيرهما من الأماكن التي فيها جراحٌ للمسلمين بأيّ نوع من النصرة -سواء كانت بالمال أو بالكلمة أو بالعلاج، أو نحو ذٰلك من وسائل النصرة- يترتب عليه مُساءلة شرعيّة؟ وهل نتحَمَّل من وراء ذٰلك -إنْ وقع- أيَّ مسؤوليّةٍ قضائيّة دنيويّة، إضافة إلىٰ تحمّل المسؤوليّة الأخرويّة من الإثم العظيم والمساءلة بين يدي ربِّ العالمين؟

لبيان الجواب عن هٰذا السؤال كانت المطالب الآتية:

المطلب الأول: المسؤوليّة والامتناع والجريمة الإيجابيّة والسلبيّة؛ المفهوم والحقيقة.

المطلب الثاني: مكونات الركن المادي في الامتناع السلبي، وشروط الخطر الواقع.

المطلب الثالث: الامتناع السلبي عند تعيين الواجب وخلاف الفقهاء.

المطلب الرابع: الامتناع عن النصرة الواجبة في حق المسلم.

المطلب الأول: المسؤوليّة والامتناع والجريمة الإيجابيّة والسلبيّة، المفهوم والحقيقة

مصطلح المسؤوليّة، ومصطلح الامتناع مصطلحات قضائيّة تستخدم بكثرة في واقعنا المعاصر، لذا كان من المحتوم الوقوف السريع على معاني هذين المصطلحين على النحو الآتي:

أولًا: المسؤوليّة:

مصطلح المسؤوليّة مصطلح حديث الاستعمال في تراثنا الفقهي، ولا يعرف له استخدام عند الفقهاء المتقدمين على المعنى المستخدم اليوم.

ومفهوم المسؤوليّة في الاصطلاح يدور على المعاني الآتية:

- المؤاخذة أو المحاسبة على سلوكٍ أو فعلٍ معيّن.
- الجزاء المترتب على واجب، أو فعل ما كان يجب الامتناع عنه.
- تَحَمُّل الشخص نتائج أفعاله وأقواله.

من التعريفات الواردة في المسؤوليّة ما يلي:

- ما جاء في معجم المنجد في اللغة: «المسؤوليّة: ما يكون به الإنسان

مسؤولًا ومطالَبًا عن أمور أو أفعال أتاها»[١].

❁ وفي المعجم الوسيط: «المسؤوليّة: حالُ أو صفةُ مَن يسأل عن أمرٍ تقع عليه تَبِعَتُه... وتطلق أخلاقيًّا على: التزام الشخص بما يصدر عنه قولًا أو عملًا، وتطلق قانونيًّا على: الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقًا للقانون»[٢].

❁ أو هي: «أهليّة الشخص أن يكون مطالبًا شرعًا بامتثال المأمورات، واجتناب المنهيات، ومحاسَبًا عليها»[٣].

ثانيًا: الامتناع:

الامتناع في اللغة مصدر امتنع، ومادته تدور على: الإمساك أو الإحجام أو الترك أو القعود[٤]، وهو في الاصطلاح يدور على معنى: الكف أو الإحجام عن الشيء، فيقال: امتنع من الأمر إذا كفّ عنه، لذا عرفه الشهيد عبد القادر عودة رحمه الله تعريفًا قضائيًّا، فقال: «الامتناع عن فعل مأمورٍ به؛ كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة»[٥]، أي: إمساكه أو تركه أو قعوده عن أداء الشهادة.

والامتناع عند القانونيين المعاصرين يطلق على السلوك السلبي، أو الجريمة السلبيّة، وتعريفه عندهم بأنه: الامتناع عن تنفيذ الواجب المكلف به[٦]، ويقصدون بالخطأ السلبي أو الجريمة السلبيّة: امتناع الإنسان عن القيام

(١) لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام (ص: ٣١٦).
(٢) المعجم الوسيط (١/ ٤١١).
(٣) أحمد بن عبد العزيز الحليبي، المسؤوليّة الخلقية والجزاء عليها (ص: ٧١).
(٤) انظر: الفيومي، المصباح المنير (١/ ٥٨٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٨٨).
(٥) التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٨٧).
(٦) حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (ص: ١٨٥).

بعملٍ ينتج عنه ضرر يلحق بالغير، ويقابله: الخطأ الإيجابي الذي يتمثل بأداء الإنسان لعملٍ يُلْحِق ضررًا بالغير.

مصطلح الجريمة الإيجابيّة، والجريمة السلبيّة (الامتناع السلبي) هو مصطلح قانوني معاصر لا يوجد بهذه الصياغة في مدونات الفقه الإسلامي، وذلك من حيث صك المصطلح، أمّا من حيث المفهوم والحقيقة؛ فحديث الفقهاء عن هذين النوعين مُفَصَّل ولله الحمد.

❁ مفهوم الجريمة الإيجابيّة والجريمة السلبيّة:

مفهوم الجريمة الإيجابيّة والجريمة السلبيّة يمكن تقريبه على النحو الآتي:

١. الجريمة الإيجابيّة:

المقصود بمصطلح الإيجابيّة هنا: الإتيان بالفعل الممنوع على أصل معنى الإيجابيّة لغة، التي تؤول إلى ارتكاب الفعل[١].

أمّا مفهوم الجريمة الإيجابيّة في الشرع فهو: الجريمة التي تتكون من إتيان فعلٍ منهيٍّ عنه؛ كالسرقة والزنا والضرب، ومثالها: القتل، والجرح، والضرب، والقذف، والسرقة، والزنا، والسب، وإفشاء الأسرار، والتعريض بالإساءة، والشهادة على الباطل، والرشوة، والتجسس على العورات، ونحوها، ويستمد هذا النوع من الجرائم مصدره من النصوص الشرعيّة الناهية[٢].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط (ص: ١١٨).

(٢) انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٨٦)، الجريمة للإمام أبي زهرة (ص: ٢٠)، ولقد لخص أقوالهم الأستاذ داود نعيم في كتابه نظريّة الجريمة السلبيّة (ص: ٢٢).

٢. الجريمة السلبيّة:

المقصود بمصطلح السلبيّة هنا: الامتناع عن إتيان الفعل المأمور به، وعليه فمفهوم الجريمة السلبيّة في الشرع هو عبارة عن: الامتناع عن إتيان فعل مأمورٍ به، أو: كلُّ إحجام أو امتناع يُجَرِّمه الشارع؛ كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، والامتناع عن إخراج الزكاة، والامتناع عن أداء الصلاة، وتستمد هذه الجرائم مصدرها من النصوص الآمرة؛ كالأمر بأداء الصلاة[١].

❁ المقارنة بين الجريمة الإيجابيّة والجريمة السلبيّة:

الخلاصة في المقارنة بين الجريمة الإيجابيّة والجريمة السلبيّة على النحو الآتي:

أوجه التشابه:

١. إنّ هاتين الفئتين من الجرائم -سواء أكانت بطريقة الإيجاب أم بطريقة السلب- محظورات شرعيّة زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير.

٢. إنّ هذه الجرائم -بنوعيها- فيها اعتداء على مقاصد الشريعة الإسلاميّة، لذلك عدّت جرائم.

٣. هاتان الفئتان كلاهما يستوجب العقوبة، سواء أكانت عقوبة حدٍّ أم قصاص أم تعزير.

أوجه الاختلاف:

١. فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي أو الفعل الإجرامي؛ فإنّه في الجريمة

(١) انظر: المصادر السابقة.

الإيجابيّة حصل بالفعل أو القول، أمّا في الجريمة السلبيّة فهو متَمَثِّلٌ في الترك أو الامتناع عن الفعل أو القول المطلوب شرعًا.

٢. يتوفر فيهما عنصر القصد الجنائي، لكن عنصر القصد في الجرائم الإيجابيّة دافعٌ يدفع الحركة العُضويّة، أمّا في الامتناع فالقصد متَمَثِّلٌ في أنه يمنع الحركة من الظهور إلى الواقع الملموس.

٣. يعاقَب على الجرائم الإيجابيّة بالحد أو القصاص أو التعزير بلا خلاف بين العلماء، أمّا العقوبة على الجرائم السلبيّة؛ فقد وقع خلاف بين العلماء في معاقبة المجرم بالحد أو القصاص أو التعزير.

٤. الجرائم الإيجابيّة قد يحصل الاشتراك فيها بالاتفاق أو التحريض أو بالإعانة، أما الجرائم السلبيّة فلا يكون الاشتراك فيها إلّا بالإعانة.

٥. النتيجة الإجراميّة في الجرائم الإيجابيّة ماديّة ملموسة؛ كالقتل جريمة إيجابيّة نتيجتها إزهاق روح بغير حق، أمّا الجريمة السلبيّة فقد تكون ذات نتيجة ماديّة ملموسة؛ كامتناع الأم عن إرضاع صغيرها ما يؤدي إلى وفاته، وقد يكون مجرد الامتناع جريمة ذات نتيجة غير ماديّة؛ كالامتناع عن الصلاة، أو الامتناع عن الوفاء بالنذر.

٦. العقاب في الجرائم الإيجابيّة يكون فيه الجزاء على الماضي، أمّا في الجرائم السلبيّة فالعقاب فيها يكون لحمل الجاني على فعل واجب في المستقبل غالبًا[١].

(١) انظر: ردينة إبراهيم الرفاعي، الجرائم السلبيّة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي المقارن (ص: ٢١)، داود نعيم، نظريّة الجريمة السلبيّة (ص: ٣١).

المطلب الثاني: مكوّنات الركن المادي في الامتناع السلبي، وشروط الخطر الواقع

أولًا: مكوّنات الركن المادي في الامتناع السلبي

من المقرر عند العلماء أنه لكي يتحقق وصف الجريمة فلا بد من وقوع فعلٍ مادي أو معنوي إيجابًا أو سلبًا[١]، فالعقوبة في الشريعة لا تكون فقط من أجل ارتكاب فعل محظور، بل كذلك تكون بسبب الامتناع عن فعل مأمور، والمقصود أنّ الامتناع السلبي له ركنٌ مادي يقوم عليه حتى يوصف بأنه جريمة سلبيّة، وهذا الركن له مكونات ثلاثة، هي:

١. **وقوع فعل التعدي**؛ وهو في الجريمة السلبيّة: الموقف السلبي الذي ينسب إلى الممتنع، فالامتناع والوقوف موقفًا سلبيًّا يكون تعديًا إذا استوجب المُساءلة شرعًا، وذلك إذا كان المكلف منهيًّا عنه.

٢. **وقوع الضرر**[٢]: لكي يُعَدّ الامتناع جريمة لا بد أنّ ينتج عن هذا الامتناع ضرر، والضرر الناتج عن جريمة الامتناع قد يكون ضررًا عامًّا، وقد يكون ضررًا خاصًّا، ومثال الأول: الامتناع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالضرر هنا عام يعود على مجموع الأمّة، وليس على فرد بعينه، ومثال الثاني: الامتناع عن إنقاذ الغريق، أو الامتناع عن ربط الحبل السري للمولود ما يؤدّي إلى موته.

---

(١) انظر: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقاب (ص: ٣٧٤)، حسن يوسف، الأركان الماديّة والشرعيّة (١/ ٨٩).

(٢) وفي القانون يقول الدكتور رياض عبد الغفور: «لا يكفي لانعقاد المسؤوليّة المدنية للممتنع عن تقديم المساعدة أن يقع منه خطأ يتمثل بالامتناع، بل يجب أن يكون هذا الخطأ قد ألحق ضررًا بالشخص الذي امتنع عن مساعدته، فمجرد وجود الامتناع دون ضرر لا يرتب المسؤوليّة المدنية، لذلك قيل: إن الضرر هو الركن الأساسي في هذه المسؤوليّة، ومعه تدور وجودًا وعدمًا، شدةً وضعفًا، فهي تنهض من أجل جبره، ولا قيام لها بدونه»، الامتناع الخاطئ، مجلة القادسية، العدد (١)، المجلد (٥).

٣. **قيام رابطة السببيّة**[١]؛ ويقصد بهٰذا العنصر في الجريمة السلبيّة: أن تكون النتيجة ناتجة عن الامتناع المحرَّم، بمعنىٰ: أنّ حدوث النتيجة سببه الموقف السلبي، وفي الجريمة السلبيّة هناك نتيجة تحدث لا محالة بمجرد الامتناع أو ترك الفعل[٢].

ثانيًا: تحديد شروط الخطر ونوعه الذي يستدعي العون والإغاثة:

الحديث عن الجريمة السلبيّة (الامتناع السلبي) وتحميل المسؤوليّة القضائيّة لصاحبها من عدمه إنما يكون إذا توفرت بعض الشروط في الخطر الذي يتعرض له الشخص المستغيث الذي وقع عليه الخطر، والحديث عن هٰذه الشروط في غاية الأهميّة؛ لأنه علىٰ ضوئها يمكن تحميل صاحب الامتناع السلبي المسؤوليّة القضائيّة، ولم أقف لفقهاء الشريعة علىٰ أي تفصيل يتعلق بهٰذه الشروط، إلّا بشكل متناثر فيما وقع بين يدي من مصادر القضاء الشرعي.

أما فقهاء القانون فقد ذكروا هٰذه الشروط، وخلاصتها على النحو الآتي:

١. أن يكون الخطر محقق الوقوع، بحيث لو وقع نشأ عنه وفاة شخص أو إصابة جسمه بأذىٰ أو أمواله بهلاك.

٢. أن يمس هٰذا الخطر مصلحة ضروريّة؛ كأن يُعَرِّض النفس للوفاة، أو العِرض للهَتك، أو المال للتلف.

٣. أن يمسّ هٰذا الخطر مصلحة مشروعة، فإذا تعرّض مخزنٌ لشخص يحتوي على المخدرات فلا يُلزَم الشخص القريب من الحادث بتقديم المساعدة.

---

(١) العلاقة السببية في الجريمة السلبيّة محل جدل طويل بين علماء القانون، والخلاف فيها عندهم قائم بين فلاسفة النزعة الفرديّة، وفلاسفة النزعة الجماعيّة من القانونيّين.

(٢) انظر: عبد المجيد محمود الصلاحين، الجرائم السلبيّة أحكامها وضوابطها (ص: ١٢٧).

٤. أن يكون الخطر قائمًا، بحيث لو انتهى بوفاة شخص وعَلِم شخص آخر بعد ذلك بهذا الخطر فلا يُلزم بتقديم المساعدة، فالتزام تقديم المساعدة يتحقق عند حاجة شخص يتعرض لخطر وشيك الوقوع إلى مساعدة شخص آخر، ولو في اللحظات الأخيرة لهذا الخطر.

٥. أن يكون الخطر ظاهرًا غير خفي، يمكن رؤيته أو معرفته دون بذل أدنى جهد، وأن يكون الممتنع على علم به؛ من خلال ملاحظته للخطر بنفسه أو بطلب النجدة منه[١].

المطلب الثالث: الامتناع السلبي عند تعيين الواجب وخلاف الفقهاء

تحدّث الفقهاء -قديمًا وحديثًا- عن مسألة تحمّل المسؤوليّة تجاه الامتناع السلبي من زاوية تحمُّل الضمان القضائي، وذلك في الحالات المتعيّنة على المكلف، سواء كان فردًا أو جماعة، أي: تحمل المسؤوليّة القضائيّة عند امتناع المكلف عن تقديم العون الذي تتوقف عليه حياة شخص ما؛ كالذي يمر على شخص ينزف دمًا نتيجة طعنه بسكين، أو نتيجة صدْمه بسيارة وقد هرب الجاني وترك المجني عليه غارقًا في دمه، ومع قدرة الشخص الذي مر بالمجني عليه على إنقاذه إلّا أنه يتركه ينزف ولا ينقذه، ولا يطلب له من ينقذه حتى يموت المجني عليه، فهل يتحمل صاحب الامتناع السلبي أيَّ مسؤوليّة قضائيّة؟

هذا هو محل النظر عند الفقهاء -قديمًا وحديثًا- فيما يتعلق بالجريمة السلبيّة بشكل عام، ولكني لم أقف على مَن تَحَدَّث عن المسؤوليّة القضائيّة المترتبة

(١) انظر: رياض أحمد عبد الغفور، الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة، مجلة القادسية، العدد (١)، المجلد (٥/ ٢٢٤).

على ترك الواجب الكفائي فيما يتعلق بواجب النصرة والإغاثة، وبناءً عليه فإني سوف أذكر خلاف الفقهاء في الامتناع السلبي عند تعين الواجب، ثم أذكر تحمل المسؤوليّة عن الامتناع عن واجب النصرة.

أولًا: أقوال الفقهاء وأدلتهم في تضمين صاحب الامتناع السلبي عند تعين الواجب:

١. صورة المسألة:

صورة المسألة الواقع فيها الخلاف بين الفقهاء تكون: عندما تقع حادثة معيّنة أمام شخص مكلف شرعًا، ويقتضي الواجب الأخلاقي والإنساني أن يؤدّي هذا المكلف فعلًا إيجابيًّا يترتب عليه إنقاذ نفس أو نفوس، ثم هو لا يفعل ذلك، ولا يستدعي من يفعل ذلك، ثم تهلك تلك النفس، أو تصاب بضرر عظيم دون الموت.

ومثاله: لو أنّ شخصًا تعرض لعطش شديد وجوع مُهلِك، وليس عنده ما يردّ به جوعه ولا عطشه، ومر عليه مكلَّف مسلم، أو جماعة من المسلمين، فاستغاثهم فلم يغيثوه لا بالطعام ولا بالشراب، مع قدرتهم على ذلك، ثم مات ذلك المستغيث بسبب الجوع والعطش، أو: لو أنّ شخصًا رأى سارقًا يدخل إلى بيت جاره، فلم يمنعه أو يستعين بالشرطة لمنعه ما تترتب عليه سرقة البيت.

٢. أقوال الفقهاء وأدلتهم:

من المقرر ابتداء عند الفقهاء -في مثل الصور المذكورة- وقوع المسؤوليّة الأخرويّة؛ أي: تحمل الإثم الشرعي لمن امتنع عن تقديم المساعدة والعون للمستغيث في مثل الصور المذكورة، أمّا فيما يتعلق بالمسؤوليّة القضائيّة، أو المعبر عنها في القانون بالمسؤوليّة الجنائيّة أو المدنيّة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم وجوب الضمان على تارك إنقاذ المضطر، ولو أدّى ترك الإنقاذ إلى موته، وهو قول الحنفيّة، والشافعيّة، وقول عند الحنابلة، والنقولات عن الشافعيّة واضحة بيّنة في تقرير هٰذا القول، ففي مغني المحتاج: «فإن عجز عن أخذه منه -أي: الطعام- ومات جوعًا فلا ضمان على الممتنع إذا لم يَحْدُث منه فعلٌ مُهلِك، لكنه يأثم»[١].

كذٰلك نقولات الحنابلة صريحة واضحة، كما في المغني: «كل مَن رأى إنسانًا في مَهْلَكة فلم يُنْجِه منها مع قدرته على ذٰلك لم يلزمه ضمانه، وقد أساء»[٢].

أمّا السادة الحنفية؛ فنسبة هٰذا القول لهم عند عدد من العلماء[٣] مُخَرَّجة على قول الأحناف في مسألة الحبس ومنع الطعام، إذ إنّ أبا حنيفة رحمه الله لم يوجب الدية على مَن حبس شخصًا ومنع عنه الطعام إلى أن مات، وأصرح ما جاء عن الأحناف في ذٰلك: ما جاء في حاشية ابن عابدين، وهو قوله: «ولو طَيَّن على إنسان بيتًا حتى مات جوعًا أو عطشًا لم يضمن، وقالا -أي: الصاحبان-: عليه الدية؛ لأنّه سببٌ يؤدي إلى التلف، فيجب الضمان»[٤].

---

(١) محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (٤/ ٣٠٨).

(٢) موفق الدين ابن قدامة، المغني (٩/ ٥٨١).

(٣) يقول الدكتور عماد الزيادات: «لم أجد عند الحنفية نصًّا صريحًا ينفي وجوب الضمان عن تارك إنقاذ المضطر، إلّا أن قياس مذهبهم يوجِب ذٰلك، وبيان هٰذا: ما نُقِل عن الحنفية في حكم مسألة الحبس ومنع الطعام، إذ إنّ أبا حنيفة لم يوجب الدية على مَن حَبَس شخصًا ومنع عنه الطعام إلى أن مات، مع أن الحابس قد صدر منه فعل إيجابي ساهم في القتل، وهو الحبس المتعمد، ثم منع عنه الطعام الذي هو قوام الحياة، ومن المعلوم ضرورةً أنَّ اجتماع هٰذين العامِلَين يؤدي إلى الموت لا محالة، فمن باب أولى أن لا تجب الدية على مَن ترك الإنقاذ ولم يصدر عنه فعل إيجابي عند الإمام أبي حنيفة، أما عند الصاحبين فقد خالفا الإمام». ترك إنقاذ المصاب في حوادث السير، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلاميّة، المجلد (٦)، العدد (٣).

(٤) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٦/ ٥٤٣).

خلاصة ما استدل به هٰذا الفريق هو: أنّ تارك الإنقاذ لم يأتِ منه فعلٌ إيجابي يوجب الضمان، أمّا مجرد اتخاذ الموقف السلبي (الترك السلبي) فلا يجعل من تارك الإنقاذ مُتَسَبِّبًا بالقتل، وبهٰذا لا يمكن نسبة جناية القتل إليه.

القول الثاني: وجوب الضمان علىٰ تارك إنقاذ المضطر إذا أدّىٰ ترك الإنقاذ إلىٰ موته، وهو قول المالكيّة والظاهريّة، علىٰ تفصيل عند المالكيّة في هٰذا الضمان؛ وذٰلك بناءً علىٰ قصد الممتنع وتأويله، فإذا تبيّن أنّ الممتنع قصد بامتناعه قَتْل مَن كان بحاجةٍ إلىٰ عونه فهٰذا عليه القصاص، أمّا إذا لم يقصد قَتْله فالخلاف فيه بين وجوب القصاص أو الدية، وكذٰلك إن كان متأوِّلًا بامتناعه فعليه الدية، وإن لم يكن مُتَأوِّلًا فيجب عليه القصاص.

جاء في حاشية الدسوقي: «فظاهره أنه يُقْتَل به، سواء قصد بمَنْعِه قتله أو تعذيبه، فإن قلت: قد مرَّ في باب الزكاة أنَّ مَن مَنَع شخصًا فضْلَ طعامٍ أو شرابٍ حتىٰ مات فإنه يلزمه الدية، قلت: ما مر في الزكاة محمول علىٰ ما إذا منعه متأوِّلًا، وأما ههنا فغير متأول، أخذًا من كلام ابن يونس»[(١)].

خلاصة ما استدل به هٰؤلاء ما يلي:

- قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤]، جاء في المحلىٰ لابن حزم: «مَن استسقىٰ مسلمًا وهو قادر علىٰ أن يسقيه، فتَعَمَّد أن لا يسقيه إلىٰ أن مات عطشًا؛ فإنه قد اعتدىٰ بلا

(١) محمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢١٥).

خلاف من أحد من الأمّة، وإذا اعتدىٰ فواجبٌ بنص القرآن أن يُعْتَدىٰ علىٰ المعتدي بمثل ما اعتدىٰ به»[١].

۞ ما روي: «أنّ رجلًا أتىٰ أهل ماءٍ فاستسقاهم فلم يسقوه، حتىٰ مات عطشًا، فأغرمهم عمر بن الخطاب ﷺ بالدية»[٢].

القول الثالث: وجوب الضمان إذا طلب المضطر العون والإغاثة، وعدم وجوبه إذا لم يطلب المضطر المستغيث العون والمساعدة، وهٰذا قولٌ عند الحنابلة، علىٰ تفصيل عندهم في المسألة، خلاصته في المغني لابن قدامة، قال: «وإنْ اضطر إلىٰ طعامِ أو شرابِ غيرِه، **فطَلَبَه منه، فمنعه إياه** مع غناه عنه في تلك الحال، فمات بذٰلك؛ ضمنه المطلوب منه... وظاهر كلام أحمد أنّ الدية في ماله؛ لأنه تعَمَّد هٰذا الفعل الذي يَقْتُل مثلُه غالبًا، وقال القاضي: تكون علىٰ عاقلته؛ لأن هٰذا لا يوجب القصاص، فيكون شبه العمد، **وإن لم يطلب منه** لم يضمه؛ لأنه لم يمنعه، ولم يوجد منه فعل تسبب به إهلاكه، وكذٰلك كل من رأىٰ إنسانًا في مَهلكة فلم يُنْجِه منها مع قدرته علىٰ ذٰلك؛ لم يلزمه ضمانه، وقد أساء»[٣].

وقد استدل أصحاب هٰذا القول بالآتي:

۞ بما روي عن عمر بن الخطاب وأنه قضىٰ بذٰلك، وهو الأثر الذي استدل به أصحاب القول الثاني، وفيه قول الراوي: «فاستسقاهم فلم يسقوه».

---

(١) المصدر السابق (١١/ ١٨٥).

(٢) أخرجه البيهقي، السنن الكبرىٰ (٦/ ١٥٣) برقم: (١١٦٣١)، وابن أبي شيبة، المصنف (٥/ ٤٥٢) برقم: (٢٧٨٩٩).

(٣) ابن قدامة، المغني (٩/ ٥٨١).

۞ أنّ المستغيث المضطر عند طلبه للإغاثة صار أحق بالطعام والشراب ممن في يده ذٰلك[١].

ثانيًا: الترجيح بين أقوال الفقهاء:

هٰذه هي خلاصة أقوال الفقهاء فيمن تعيّن عليه أمر الإغاثة والإعانة والإنقاذ ولم يفعل شيئًا، وامتنع امتناعًا سلبيًّا، والذي يترجح في هٰذه المسألة هو الآتي:

١. إثبات ترَتُّب الإثم الأخروي (ديانةً) لِمَن ترك إغاثة غيره عند تعيُّن ذٰلك عليه، وهٰذا محل اتفاق بين الجميع.

٢. إنّ مجرد الامتناع السلبي -أي: ترك الإغاثة المتعينة- دون فعل إيجابي مستَقِلٍّ بإحداث النتيجة لا يستوجب القصاص، وإنّما صاحبه مستحق للتعزير حسب تقديرات القاضي، وسبب هٰذا الترجيح الآتي:

۞ «لأن الضمان لا ينشأ إلّا من مباشرةٍ أو تسبيب، وليس الأمر في الصورة المشار إليها كذٰلك -أي: الامتناع السلبي- وحتى التسبب فإنه يفترض وقوع فعل أو قول أدىٰ إلىٰ تلك النتيجة، مع قيام رابطة السببيّة بين ذٰلك الفعل أو القول وبين النتيجة الجُرميّة، وهٰذا لا يوجد في الفعل السلبي المحض»[٢].

۞ «إنّ توفر القصد الجنائي هو ركن في غاية الأهميّة لاكتمال الجناية، ولا بد مِن أَخْذه بعين الاعتبار عند تكييف الجناية أو العقوبة، فلو فَرَضْنا أنّ الجاني قد حَبَس المجنيَّ عليه، ونَسي أنْ يُقَدِّم له الطعام والشراب، أو امتنع عن تقديمهما

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) عبد المجيد محمود الصلاحين، الجرائم السلبيّة أحكامها وضوابطها، مجلة الشريعة والقانون (ص: ١٤٧).

لإجباره على فعل شيء معيّن، لكن المحبوس قد مات؛ فإن الجاني في هذه الحالة لم يتوفر لديه القصد الجنائي لإحداث النتيجة الجرميّة، فلا يمكن والحالة هذه الاقتصاص منه، بالرغم من قيام الرابطة السببيّة بين الفعل الإيجابي والنتيجة الجرميّة؛ وذلك لغياب ركن مُهِمّ مِن أركان الجريمة وهي: القصد الجنائي لإحداث النتيجة»[١].

الخلاصة: أنه لا يمكن عَدُّ الامتناع السلبي قتلًا عمدًا يُقْتَصُّ من صاحبه، إلّا إذا خالفه صاحبه بأمرين اثنين؛ هما: **الفعل الإيجابي**، وهو المعبر عنه بالركن المادي في الجريمة، أي: الفعل الإيجابي المُفْضي إلى النتيجة الجرميّة، **والقصد الجنائي**، أي: الركن المعنوي، أي: القصد الجنائي لإحداث تلك النتيجة الجرميّة، فإذا انتفى الركن المادي والركن المعنوي فليس هناك من عقوبة إلّا العقوبة التعزيريّة التي يقدِّرها القاضي بحسب درجة الجناية.

المطلب الرابع: الامتناع عن النصرة الواجبة في حق المسلم

تحدثنا في المطالب الثلاثة الماضية عن المسؤوليّة المترتبة على الامتناع السلبي المتعلق بمن تعيّن عليهم واجب تقديم العون والإغاثة، وذلك كمقدمة علميّة فقهيّة للإجابة عن السؤال المركزي في هذا المبحث برُمَّته، السؤال الذي مفاده: هل يتحمل المسلمون أيَّ مسؤوليّة قضائيّة -بالقصاص، أو الدية، أو التعازير- جرّاء امتناعهم عن واجب النصرة والإغاثة لمن استغاث بهم واستنجد؟

(١) المصدر السابق (ص: ١٤٨).

لَعَلِّي في هٰذا المطلب أحاول الاقتراب من الجواب الفقهي عن هٰذا السؤال عبر المقدمات والممهدات الآتية:

المقدمة الأولىٰ: أقسام الامتناع السلبي عن الإتيان بالواجب الشرعي.

المقدمة الثانية: حكم الامتناع عن أداء الواجب.

المقدمة الأولىٰ: أقسام الامتناع السلبي عن الإتيان بالواجب الشرعي

بَيَّنَّا فيما سبق أنّ الجناية أو الجريمة قد تكون إيجابيّة، بمعنىٰ: الإتيان بفعل منهيٍّ عنه شرعًا؛ كجريمة القتل الإيجابيّة التي لا بد فيها من فعلٍ مادي إيجابي يصدر عن القاتل تجاه المقتول؛ كأن يطعنه بسكين أو نحوه فيموت، وقد تكون سلبيّة، أو ما يسمىٰ بالامتناع السلبي، وهو الامتناع عن فعل مأمور به شرعًا، كما سبق بيانه.

بما أنّ هٰذا المطلب قد جاء للبحث عن حكم الامتناع عن النصرة الواجبة، فإننا بحاجة إلىٰ معرفة ما يتعلق بأقسام الجريمة السلبيّة أو الامتناع السلبي؛ حتىٰ يسهل علينا التكييف الفقهي للحكم المتعلق بواجب النصرة بعد ذٰلك، وعليه، فإنّ العلماء قد قسموا الامتناع السلبي أو الجريمة السلبيّة إلىٰ نوعين[١]:

النوع الأول: الجريمة السلبيّة الناتجة عن موقف سلبي محض؛ وذٰلك كأن يرىٰ شخصًا آخر يغرق ويتركه حتىٰ يموت، مع القدرة علىٰ إنقاذه، أو يرىٰ رجلين يقتتلان ولا يتدخل في التفريق بينهما، مع قدرته علىٰ فعل ذٰلك، فالجريمة هنا

(١) انظر لذٰلك: عبد المجيد الصلاحين، الجرائم السلبية أحكامها وضوابطها (ص: ٢٠)، وقد نقل عن الجرائم السلبية للرفاعي، وجناية القتل العمد لعبد الحميد نظام الدين.

هي ثمرةٌ لموقفٍ سلبي محض لا تشوبه الإيجابيّة، فلم يصدر عن الجاني فعلٌ مُعَيَّنٌ يمكن نسب الموت له، فكل ما كان منه هو الامتناع عن الإنقاذ في الحالة الأولىٰ، وعن التدخل في الحالة الثانية.

النوع الثاني: الجريمة السلبيّة الناتجة عن فعل إيجابي وموقف سلبي؛ كأن يَسْجُن شخصًا آخر، ويمتنع عن تقديم الطعام والشراب له لمدة يموت فيها الشخص عادة، فالجريمة هنا مكونة من عنصرين؛ **الأول**: فعل إيجابي وهو السجن، **والثاني**: موقف سلبي وهو هنا الامتناع عن تقديم الطعام والشراب للسجين لمدة يموت الشخص فيها عادة، فلو فات أحد العنصرين لَمَا ترَتَّب على الفعل نتيجةٌ جرميّة، ومِن ثَمَّ لا يوصف بأنه جريمة.

بناءً علىٰ هٰذا التقسيم، فإنّ صورة النصرة الواجبة على المسلمين عند الامتناع عنها تدخل في النوع الأول، وهو: الجريمة السلبيّة الناتجة عن موقف سلبي، وسوف نفصّل القول في ذٰلك عند بيان الحكم المتعلق بالامتناع السلبي عن النصرة الواجبة وشروط إدراجه فيه.

المقدمة الثانية: حكم الامتناع عن أداء الواجب

لقد بَيَّنَّا في حكم نصرة المسلمين لإخوانهم المستضعفين والمحتاجين أنّ هٰذا الحكم مركّب من حكمين:

- النصرة القلبيّة، وبَيَّنَّا أنّ حكمها هو الوجوب العيني علىٰ كل مسلم مكلف.
- النصرة في باب إزالة الظلم ودفع المنكر والأذىٰ عنه: واجبة وجوبًا كفائيًّا على المسلمين.

لبيان حكم الامتناع عن النصرة بشطريها: الوجوب العيني والوجوب الكفائي نحتاج إلىٰ أن نقف علىٰ أصل حكم الامتناع عن الواجب عمومًا بشِقَّيه العيني والكفائي:

١. حكم الامتناع عن الواجب العيني:

الواجب العيني هو: الواجب الذي يتناول كلّ واحد من المكلفين، أو هو: ما طلب الشارع فعله جزمًا من كل مكلف بعينه؛ كالصلاة المفروضة، وصيام رمضان، وحج البيت، وإغاثة المحتاج الذي يكون في مخمَصة شديدة إذا أدَّت إلى الهلاك وتَعَيَّن هو لأداء هٰذا الواجب[١].

لقد نبّه الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله عند حديثه عن الواجب العيني لتفاوت قوة الواجب العيني ومراتبه بحسب قوة المصلحة فيه، فقال: «وللواجب مراتب لها ارتباط بقوة المصلحة فيه، فهي تتفاوت بتفاوت المصلحة فيها، فكلما كانت المصلحة أكثر في فرض كان أقوىٰ فريضة من غيره، فمثلًا: الصلاة والصوم فرضان من فروض العين التي لا يُنكِر فرضيتها مسلم، وإنقاذ الغرقىٰ فرض أيضًا، ولو كان الوقت لا يتسع إلّا لأحد الأمرين قُدِّم إنقاذ الغريق، ولقد وضح هٰذا العز بن عبد السلام رحمه الله فقال: «تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين علىٰ أداء الصلوات ثابت؛ بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أنّ ما فاته من أداء الصلاة لا يقارِب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك، وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقًا لا يتمكن من إنقاذه إلّا بالفطر، أو رأىٰ مَصُولًا عليه لا يمكن

(١) انظر لذلك: الزركشي، البحر المحيط (١/ ٢٠٢)، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٠٠)، عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه (ص: ١٠٨).

تخليصه إلا بالتَّقَوِّي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهٰذا أيضًا من باب الجمع بين المصالح؛ لأن في النفوس حقًّا لله تعالىٰ، وحقًّا لصاحب النفس، فقُدِّم ذٰلك علىٰ أداء الصوم دون أصله»[١].

من هٰذا تبيّن أنّه يؤخذ الذي يترك غريقًا ولا ينقذه ويعتذر بصلاته؛ لأن الأول أفضل وألزم بالأداء، ويحق عليه العقاب؛ لأنه يترك اللازم، ويعمل ما هو دونه لزومًا»[٢].

بناءً علىٰ ذٰلك، فإنه يجب علىٰ كل مكلف الإتيان بالواجب العيني، ويحرم عليه تركه، والعقوبة المترتبة علىٰ تركه قد تكون أخروية -أي: بالإثم والمُساءلة في الآخرة- أو دنيويّة قضائيّة، أو هما معًا، بحسب نوع الواجب العيني المتروك.

تكييف ذٰلك وفقًا لتقسيم الجريمة إلىٰ إيجابيّة وسلبيّة الذي مرّ معنا سابقًا؛ فإنّ العقوبة علىٰ ترك الواجب العيني لو كانت أخروية فحسب فلا يُعَدُّ ترك هٰذا الواجب جريمة سلبيّة؛ وذٰلك لأنّ الجريمة السلبيّة -كما ذكرت سابقًا- هي التي لا يستوجب تركها عقوبة أخرويّة فحسب، بل لا بدّ مِن عقوبة قضائيّة دنيويّة، أما إذا كان ترك الواجب العيني تترتب عليه عقوبة قضائيّة في الدنيا؛ فإنّ هٰذا الترك والامتناع يُعَدَّان من قبيل الجرائم السلبيّة.

٢. حكم الامتناع عن الواجب الكفائي:

الواجب الكفائي هو: ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين لا من كل فرد بعينه، فإنْ أدّاه بعض المكلفين فقد تأدّى الواجب وسقط الإثم عن الباقين،

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤٧).
(٢) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص: ١٤٩).

وسُمِّي واجبًا كفائيًّا؛ لأنّ أداءه من قِبَل بعض المكلفين يكفي للوصول إلىٰ مقصد الشارع؛ كصلاة الجنازة، والأذان، وطلب العلم، والقضاء، والإغاثة.

بهٰذا يتبيّن أنّ الواجب الكفائي هو: «الذي يكون المطلوب فيه تحقيق الفعل من الجماعة غير متعيّن له شخص بعينه، فإن لم يحصل أَثِمَ الجميع... وفي حال قيام البعض تُعَدُّ الجماعة كلها قد قامت؛ لأنه بمقتضى التكافل الاجتماعي في الجماعة يكون القائم بالعمل نائبًا عن الجماعة كلها، ولأن الجماعة هي التي هيّأت الأسباب لمن يستطيع القيام به»[١].

وعليه، فإنّ الواجب الكفائي إذا قام سببه فعلىٰ جماعة المسلمين في تلك البقعة أن تؤدّيه بالقدر الذي يتحقق به في الوجود، أي: بالقدر الذي تتحقق فيه المصالح التي أرادها الشارع من ورائه، فإذا لم تتحقق هٰذه المصالح وفاتت لعدم كفاية المؤدّين له؛ فإنّ الإثم عندئذٍ يلحق الجميع، ويُعَدُّ تعطيل فرض الكفاية من الجميع بمنزلة تعطيل الواحد فرض العين في حقه.

هٰذا من جهة تحمل الإثم -أي: العقوبة الأخروية- أمّا العقوبة الدنيويّة المتعلقة بترك الواجب الكفائي؛ فهي تختلف باختلاف الواجبات الكفائية، وإن كان عددٌ من الأصوليين قد نَصُّوا علىٰ قتال مَن تركوا الواجب الكفائي[٢].

وعليه، فإنّ ترك الواجب الكفائي لا يُعَدُّ ولا يُلحق بالجرائم السلبيّة إلّا إذا ترتب علىٰ تركه عقوبة دنيويّة (قضائيّة).

---

(١) المصدر السابق (ص: ١٤٧-١٤٨).

(٢) محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٩٧).

من الصور التي يترتب عليها عقوبة دنيويّة (قضائيّة) بسبب ترك الواجب الكفائي: التواطؤ على ترك الأذان -بالكليّة- في قرية من قرى المسلمين، أو ترك صلاة العيد، أو نحو ذلك من الشعائر الظاهرة، فإنّ هؤلاء تجب مقاتلتهم حتى يعودوا إلى إقامة هذه الشعائر الدينيّة، التي هي من الفروض الكفائيّة عليهم.

تنبيهات بخصوص الواجب الكفائي لها صلة بموضوع النصرة:

١. إذا كان المطلوب من الواجب الكفائي هو تحقق مصلحة شرعيّة، فهذه المصلحة يؤدّيها أهل اختصاصٍ مُعَيَّن له صلة بها؛ كالجهاد الكفائي، أو تنصيب القُضاة، أو إقامة الصناعات، ونحوها، فأهل الاختصاص هنا عليهم أداء الواجب الكفائي، وعلى بقيّة المسلمين تهْيِئة الأمور والأسباب لهم حتى يؤدّوه على أحسن وجه ممكن، فإيصال المساعدات العينيّة الإغاثيّة -مثلًا- هي من اختصاص الجمعيات الخيريّة الإغاثيّة، وعلى بقيّة المسلمين مساعدتهم على ذلك، وتهيئة جميع الأسباب لتحقيق الواجب الكفائي في ذلك، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «إنّ القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة، فهم مطلوبون لسَدِّها على الجملة، فبعضهم قادر عليها مباشرة، وذلك مَن كان أهلًا لها، والباقون وإن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادرًا على الولاية فهو مطلوب بإقامتها، ومَن لا يقدر عليها مطلوب بأمرٍ هو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها، فالقادر مطلوب بإقامة الفرض، وغيره مطلوب بتقديم ذلك القادر»[١].

(١) الموافقات (١/ ٢٨٤).

٢. فرض الكفاية منوط بالظنّ لا بالتحقيق، فلو ظنّ المكلف أنّ غيره فعَلَه سقط عنه الفرض، وإن أدّىٰ ذٰلك إلىٰ أن لا يفعله أحد، وإن ظن أنه لم يؤدّه غيره وجب عليه فعله، وإن أدىٰ ذٰلك إلىٰ فعل الجميع[١]، فإنْ ظنَّ المسلم أنّ غيره من المسلمين قد أدّىٰ واجب النصرة والإغاثة فلا حرج عليه عندها في ترك ذٰلك، بشرط أن لا يكون مصدر هٰذا الظن هو الانقطاع عن المسلمين، وترك الاهتمام بأحوالهم، فإن كان كذٰلك فلا يُعْفىٰ من التبعة والإثم.

٣. قد يتحول فرض الكفاية المتعلق بواجب النصرة إلىٰ فرض عين في عدة صور، أهمها ما يلي[٢]:

❁ إذا كانت مصلحة فرض الكفاية لا يَقدر علىٰ تحقيقها إلّا صاحب اختصاص معيّن، فيكون الفرض الكفائي واجبًا على الجميع وجوبًا كفائيًّا، وواجبًا علىٰ أهل الاختصاص وجوبًا عينيًّا، ومثاله في النصرة الواجبة على المسلمين: لو احتاج أهل قِطر تعَرَّضوا لغزوٍ أو ظلم إلىٰ طبيب اختصاصي في مجال معيّن، فإن الواجب الكفائي على المسلمين يتطلب منهم البحث عن هٰذا الطبيب، وتهيئة الأسباب له ليؤدّي هٰذا الأمر، فإذا وُجِد هٰذا الطبيب فإنّ واجب إنقاذ هٰؤلاء المستغيثين يكون في حقه واجبًا عينيًّا.

❁ إذا ظنّ المكلف أنّ غيره من المسلمين لم يفعل الواجب، أو أنّ المصلحة المرجوَّة من وراء الواجب الكفائي لم تتحقق بعد، فإنّ هٰذا الظن

---

(١) وبهٰذا قال جمع من الأصوليين؛ كالرازي وابن السبكي وغيرهما، انظر لذٰلك: الرازي، المحصول (٢/ ٦٩)، المحلي، شرح جمع الجوامع (٢/ ٢٤١)، وقد استفدت ذٰلك من الدكتور عمر مونة في كتابه: الواجب العيني والواجب الكفائي.

(٢) انظر لذٰلك: القرافي، الفروق (٢/ ٧٩)، الزركشي، البحر المحيط (١/ ٢٠١)، البغا، الواجب عند الأصوليين، (ص: ٣١١)، وغيرها.

يجعل الواجب في حقه واجبًا عينيًّا.

❁ إذا عيَّن الإمام شخصًا للقيام بفرض من فروض الكفاية، أصبح في حقه واجبًا عينيًا، وصورته في واقع المسلمين: إذا طلب علماء المسلمين من شخص معين وكلفوه بواجب كفائي يتعلق بنصرة المسلمين وإغاثتهم وإعانتهم، فإنّ هذا التكليف ينقلب في حقه إلى واجب عيني؛ وذلك لأنّ أهل الإسلام يعيشون في ظل سلطان غير مسلم، والقاعدة الشرعيّة: أنّ علماء المسلمين عند غياب السلطان الشرعي يقومون مقام السلطان فيما يتعلق ببعض الفروض الكفائيّة[١].

❁ إذا شرع المكلف بأداء الواجب الكفائي تعيّن عليه الإتمام، إذا لم يسبق للقيام بهذا الواجب أحد[٢].

وصورة ذلك في واقع المسلمين تتحقق في القائمين على المؤسسات الإغاثيّة والسياسيّة والحقوقيّة، فإنهم إذا باشروا القيام بواجب النصرة في مجالاتهم تعيّن عليهم الإتمام؛ لما يُمَثِّله تراجعهم من شكّ قد يقع في قلوب بقيّة أهل الإسلام في واجب النصرة، وفي صوابيّة وصلاحيّة أعمالهم المتعلقة بذلك.

الخلاصة:

بعد أن قدّمنا بهاتين المقدمتين التأصيليّتين لتمهيد الإجابة عن السؤال الذي طرحته في أول هذا البحث، الذي مفاده: هل يتحمّل المسلمون أيّ مسؤوليّة قضائيّة جرّاء امتناعهم عن واجب النصرة والإغاثة والإعانة لمن استغاث بهم من إخوانهم المسلمين في أي مكان في العالم؟

---

(١) انظر كتابي: نظريّة القضاء الشرعي خارج ديار المسلمين (ص: ٩٢) وما بعدها.

(٢) وهي المسألة المسماة بـ(لزوم الكفاية بالشروع)، انظر لذلك: المحلي، شرح جمع الجوامع (١/ ٢٤١)، المنجور، المنهج المنتخب (ص: ٧٢٥)، الفتوحي، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٨).

خلاصة الجواب على النحو الآتي:

أولًا: إنّني على علم أنه لا توجد أيّ هيئة قضائيّة يمكن أن تتخذ الإجراءات القضائيّة المتبعة لإقرار أيّ حكم قضائي بالتعزير يتعلّق بالمسلمين عند تركهم واجب النصرة المحتمة عليهم شرعًا؛ ذلك أنّ المسلمين ليس لديهم أيّ جهات اختصاص قضائي بهذا الشأن.

مع علمي بهذا الشأن إلّا أنني أحببت أن أقرّر الحكم الفقهي المتعلق بالسؤال، ويبقى تحويل هذا الحكم الفقهي الإفتائي إلى حكم قضائي ملزِمٍ خاضع لظروف الزمان والمكان، ولا صلة للباحث بذلك، فالمقصود هو تقرير الحكم الإفتائي العام، أمّا تنزيله على الوقائع القضائيّة الخاصة، فهذا من فروض الكفايات على جماعة المسلمين.

ثانيًا: فيما يتعلق بالوجوب العيني المتعلق بحكم نصرة المسلمين لإخوانهم، المتمثل في النصرة القلبيّة، فهذا الوجوب مَن تأخر عنه فهو متوَعَّد بالعقوبة الأخروية، وهو آثم شرعًا، وصاحبه مسؤول بين يدي الله عز وجل عن تأخره عن هذا الواجب، وعليه فهو ليس جريمة سلبيّة، بل تركٌ محضٌ يصعب على القضاء البحث عنه في قلوب النّاس، وهو خارجٌ عن وظيفة القضاء أصالةً، وليس لأحد قدرة عليه إلّا علّام الغيوب سبحانه، وليس للمسلمين إذا وجدوا مسلمًا صارحهم بأنه لا يتألم لألم إخوانه المسلمين، ولا يأبه لأوجاعهم ومصائبهم إلّا النصح والتخويف بالله واليوم الآخر.

ثالثًا: إذا توافق أهل الإسلام في قُطرٍ ما على ترك واجب النصرة مع قدرتهم عليه، سواء بأموالهم أو بألسنتهم أو بفعل سياسي أو نحو ذلك من أوجه نصرة

المسلمين لإخوانهم، أو أدّىٰ بعضهم ما وجب عليهم ولٰكن الكفاية لم تتحقق، ومصالح الواجب الكفائي ما زالت معطلة -كما هو الحال في بعض الأقطار المجاورة لأهلنا في فلسطين- فإنّ المسؤوليّة الأخرويّة (حصول الإثم) في حق هٰؤلاء متحققة، وكذٰلك المسؤوليّة الدنيويّة القضائيّة التي يُقَدِّرها أهل الاختصاص القضائي علىٰ كل فئة من هٰؤلاء، بحسب اختصاصاتهم ومواقعهم في أداء هٰذا الواجب الكفائي؛ فإن كانت الإغاثة المطلوبة في باب المال لتوفير الطعام والشراب؛ فإنّ المسؤوليّة القضائيّة تُقَدَّر علىٰ أهل المال من الموسرين، وقد قال الإمام الجويني رحمه الله: «ولا أعرف خلافًا أنّ سد خلَّات المضطرين في سِنِيِّ المجاعات محتوم على الموسرين»[1]، وإن كانت الإغاثة تتعلق بالأمور الطبيّة؛ فإنّ المسؤوليّة القضائيّة تُقَدَّر علىٰ كل مَن له صلةٌ بهٰذا الاختصاص، وكذٰلك إن كانت في باب النصرة والمناصرة الإعلامية وتعريف الرأي العام بالقضيّة محل النصرة؛ فإنّ المسؤوليّة القضائيّة تُقَدَّر علىٰ أصحاب هٰذا الاختصاص من المؤسسات والأفراد، وهٰكذا الشأن في أوجه النصرة الممكنة جميعها.

رابعًا: رغم عدم الاعتراف الشرعي بالحدود التي رسمها المحتل الأجنبي في العالم الإسلامي إبَّان سنين الاحتلال في القرنين الماضيين، إلّا أنه في واقع الأمر فيما يتعلق بالمسلمين أصبح هٰذا الأمر واقعًا حتميًّا، والمسلمون منقسمون في مؤسساتهم واهتماماتهم وفقًا لانتماءاتهم العِرقيّة والسياسيّة، وهٰذا الواقع يدعونا إلىٰ عدّ هٰذه المجموعات المنتمية إلىٰ دول مختلفة كأنهم أهل اختصاص في القضايا والنوازل التي تحيط بأقوامهم وبلدانهم التي جاؤوا منها.

(١) أبو المعالي عبد الملك الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢٠٥).

وعليه، فإذا نزلت بأهل كشمير نازلةُ ظُلمِ الدولة الهنديّة -كما هو الواقع الآن- فإنّنا سنجد أنّ أكثر المؤسسات الإغاثيّة والإنسانيّة والحقوقيّة والسياسيّة التي يقودها إخوة من مسلمي القارة الهنديّة عامّة ومن مسلمي دولة باكستان خاصة يجعلون الاهتمام بقضيّة مناصرة أهلنا في كشمير أهم أولوياتهم واهتماماتهم، وكذلك الحال عندما نزلت النازلة بأهلنا في سوريا أو اليمن ونحو ذلك.

يمكننا بهذا الاعتبار الواقعي العملي أن نقول: إنّ الواجب الكفائي المتعلق بنصرة هذه القضايا يتحول إلى واجب عيني في حق هؤلاء، ويبقى الحكم الكفائي على سائر المسلمين، فأهل القارة الهنديّة -مثلًا- بمؤسساتهم ومراكزهم يتحوّل الواجب الكفائي المتعلّق بنصرة إخواننا في كشمير في حقّهم إلى واجب عينيّ، مع الانتباه لما ذكره الإمام الشاطبي رحمه الله سابقًا، وهو قوله: «فالقادر مطلوب بإقامة الفرض، وغيره -أي من المسلمين- مطلوب بتقديم ذلك القادر».

خامسًا: يتحوّل الواجب الكفائي للنصرة إلى واجب عيني بحسب اختصاصات المسلمين فيها؛ فإن كانت المسألة سياسيّة مثلًا والمطلوب فيها النصرة السياسيّة، فعلى القائمين على المؤسسات ذات الصلة، القادرين على قول كلمة الحق في المجال السياسي أن يتحملوا المسؤوليّة الشرعيّة والقضائيّة تجاه ذلك، وكذلك الأمر في سائر مجالات النصرة المطلوبة والممكنة.

سادسًا: إذا اختار الحاكم المسلم، أو اختارت جماعة المسلمين، أو اختار علماء المسلمين -حال تقاعس الحاكم عن هذا الواجب- فردًا بعينه أو مجموعة معيّنة أو مؤسسة محددة وحمَّلَتها الأمانة في أداء الفرض الكفائي المتعلق بنصرة قضيّة من قضايا المسلمين، أو إغاثة محتاجين، أو إعانة مرضى، أو نحو ذلك؛ تعيّن على هؤلاء أداء هذا الواجب؛ وذلك أنّ جماعة المسلمين أو العدول منهم

أو العلماء يقومون مقام السلطان الشرعي عند فقدانه، أو تركه لما وجب عليه شرعًا، وذلك فيما يتعلق ببعض الفروض الكفائيّة.

هذا المبدأ جاءت جُمَل العلماء ونصوصهم فيه واضحة، وهو المعبّر عنه بقيام العدول وأهل العلم مقام السلطان الشرعي عند فقده، فالداودي رحمه الله عبر عنه بقوله: «كلّ بلد لا سلطان فيه، أو فيه سلطان يُضَيِّع الحدود، أو السلطان غير عدل فعدول الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان»[١].

وعبّر عنه القابسي رحمه الله بقوله: «فعل الجماعة في عدم الإمام كحكم الإمام»[٢].

وعبر عنه الدردير رحمه الله بقوله: «اعلم أنّ جماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم في ذلك، وفي كلّ أمر يتعذر الوصول فيه إلى الحاكم أو لكونه غير عدل»[٣].

ويؤكّده ما جاء في رد المحتار: «وإذا لم يكن سلطانٌ ولا مَن يجوز التقلد منه -كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار؛ كقرطبة الآن- يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليًا»[٤].

وما ذكره الأصبحي من الشافعيّة بقوله: «إذا لم يكن رئيسٌ يَرْجع أمرهم إليه؛ اجتمع ثلاثة من أهل الحَلّ والعقد، ونصبوا قاضيًا...»[٥]، والكلمة الجامعة في ذلك هي ما ذكره الإمام الجويني رحمه الله في كتابه غياث الأمم، حيث قال:

---

(١) الونشريسي، المعيار المعرب (١٠/ ١٠٣).
(٢) المواق، التاج والإكليل (٤/ ١٥٦).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٥١٩).
(٤) ابن عابدين، ردّ المحتار (٤/ ٣٠٧).
(٥) الهيثمي، الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٨٨).

«فإذا شَغَر الزمان عن الإمام وخلىٰ عن سلطانٍ ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء، وحَقٌّ على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يَرجِعوا إلىٰ علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذٰلك فقد هُدُوا إلىٰ سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاةَ العباد»[١].

يقول كذٰلك: «وقد قال العلماء: لو خَلَى الزمانُ عن السلطان فحَقٌّ علىٰ قُطَّان[٢] كلِّ بلدة، وسكان كلِّ قرية أن يُقَدِّموا مِن ذوي الأحلام والنُّهَىٰ، وذوي العقول والحِجىٰ مَن يلتزمون امتثال إشارته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومَزاجِرِه، فإنّهم لو لم يفعلوا ذٰلك تردَّدوا عند إلمام المهمّات، وتَبَلَّدوا عند إظلال الواقعات»[٣].

(١) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢٥١).
(٢) أي: سكان.
(٣) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢٥٠).

المبحث الرابع
قواعد وأصول ضابطة لوسائل النصرة الواجبة

الحديث عن وسائل النصرة بشكل تفصيلي سيأتي في الباب الثاني المتعلق بالجانب التنزيلي التطبيقي لواجب النصرة والمناصرة في حق المسلمين، ولعل الحديث عن وسائل النصرة هو لبّ موضوع هذه الدراسة أصالةً، وما حديثنا عن الأحكام المتعلقة بالنصرة إلّا على سبيل تذكير الأمّة الإسلاميّة بها، إذ إنّ نصرة المظلوم ووجوبها على المسلمين هي من قبيل المعلوم بالضرورة في الأصل، لكننا نذكّر بها لغيابها عن حسّ كثير من المسلمين الذين نجحت المخططات الإعلامية والسياسيّة في إضعاف هذا المعنى في قلوبهم.

قبل الحديث عن وسائل النصرة المتعلقة بالمسلمين -التي سنتحدث عنها في الباب الثاني المتعلق بالتنزيل والتطبيقات العمليّة- أحببت أن أمهّد بعدد من القواعد والأصول الضابطة لهذه الوسائل، فكان الحديث عنها عبر هذه المطالب:

المطلب الأول: وسائل النصرة الواجبة وأقسامها: مدخل تعريفي.

المطلب الثاني: قاعدة التفريق بين أصل النصرة ووسائل النصرة.

المطلب الثالث: الوسائل لها أحكام المقاصد في هذا الباب.

المطلب الرابع: نظريّة (الغاية تُسَوِّغ الوسيلة) ومناصرة قضايا المسلمين.

المطلب الخامس: قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.

المطلب السادس: وسائل النصرة الواجبة بين الإباحة والتوقف.

المطلب السابع: قاعدة ما حُرِّم سدًّا للذريعة وتطبيقاتها في فقه النصرة.

المطلب الأول: وسائل النصرة الواجبة وأقسامها: مدخل تعريفي

أولًا: تعريف وسائل النصرة:

تطلق الوسيلة في اللغة على: الذريعة إلى الشيء[١]، وتطلق على: «ما يتقرب به إلى الغير»[٢]، ومحصلة معنى الوسيلة في اللغة هو: كل أمر يتوصل به إلى آخر، سواء كان ذلك الأمر حسيًّا أم معنويًّا، وسواء كان مشروعًا أم غير مشروع.

أما في الاصطلاح؛ فتُعَرَّف الوسيلة على النحو الآتي:

- «الأحكام التي شُرِعت لأنّ بها تحصيل أحكام أخرى»[٣].
- «الطرق الموصلة إلى المقاصد»[٤].
- «الموصل إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، أو الشيء المشروع المشتمل على مصلحة»[٥].
- «الفعل الذي يتوصل به إلى تحقيق المقصد الشرعي»[٦].

---

(١) انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح (ص: ٢٢٦).

(٢) الجرجاني، التعريفات (ص: ٣٢٦)، وهو تعريف الإمام المناوي الشافعي في كتابه التوقيف (ص: ٧٢٦).

(٣) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميّة (٢/ ٥٦٨).

(٤) الولاتي، نيل السول (١/ ١٣١)، وقريب من هذا المعنى عرفها ابن كثير بقوله: «التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود»، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٥)، وابن جزي الكلبي بقوله: «هي التي يتوصل بها إلى المقاصد»، تقريب الوصول (ص: ٢٣٣).

(٥) زكريا البرديسي، أصول الفقه (ص: ٣٣٤).

(٦) نور الدين الخادمي، المقاصد الشرعيّة (٣/ ٨٩).

لقد فرّق بعض العلماء بين تعريف الوسائل بالمعنى العام والوسائل بالمعنىٰ الخاص، فقالوا: «مصطلح الوسائل له معنيان أيضًا؛ أحدهما عام، والآخر خاص؛ أما الوسائل بالمعنى العام، فهي: **الأفعال التي يتوصل بها إلىٰ تحقيق المقاصد**... والوسائل بهٰذا المفهوم العام تقابل المقاصد بالمفهوم العام.

أما الوسائل بالمعنى الخاص، فهي: «**الأفعال التي لا تقصد لذاتها**؛ لعدم تَضَمُّنها المصلحة أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرة، ولٰكنها تقصد للتوصل بها إلىٰ أفعال أخرىٰ هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة، والمؤدية إليها»[(١)].

وبناءً علىٰ ما سبق فيمكننا تعريف وسائل النصرة بأنها: **كل فعل أو قول يتوصل به إلىٰ رفع الظلم عن المظلومين، أو إغاثة الملهوفين، ويجيزه الشارع ولا ينهىٰ عنه**.

ثانيًا: أقسام الوسائل:

تناول العلماء أقسام الوسائل باعتبارات مختلفة وحيثيات متنوعة، مع حرصهم علىٰ تجنب التداخل بين هٰذه الأقسام والأنواع، وذٰلك أنّ الوسيلة قد تتجاذبها عدة اعتبارات في آنٍ واحد، وأنا سوف أذكر من الأقسام ما له صلة ببحثنا في وسائل النصرة، وأترك ما سواها على النحو الآتي:

١. الوسائل من حيث الثبات والتغير[(٢)]:

أ. الوسائل الثابتة: هي الوسائل التي جعلها الشارع طُرقًا محددة ومضبوطة إلىٰ مقاصدها التي لا تتحقق إلّا بها، بحيث لو انخرمت تلك الوسائل أو تغيرت لانحرفت معها تلك المقاصد واختلّت وتبدّلت.

---

(١) مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلاميّة (ص: ٤٨-٤٩، ٥٠).

(٢) نور الدين الخادمي، المقاصد الشرعيّة (٣/ ١٠٠)، بتصرف.

وهٰذه الوسائل موجودة بكثرة في خطاب الشارع وتعاليمه، وهي تشمل الأحكام الوضعية أسبابًا وشروطًا وموانع، وغير ذٰلك، كما تشمل تفاصيل العبادات وكيفياتها، وتشمل كذٰلك قواعد العقيدة الإسلاميّة الصحيحة ومسائلها.

ب. **الوسائل المتغيرة**: هي الوسائل التي جعلها الشارع تتغير وتتبدل بسبب تغير الحال والظرف، وتغيُّر الوسائل مُوكَلٌ إلى المجتهدين والعلماء الذين يعيّنون أفضل الوسائل وأحسنها لتحقيق مقاصدها وغاياتها، والوسائل المتغيرة تشمل المجالات الفقهيّة والتشريعيّة الظنيّة الاحتماليّة.

٢. **الوسائل باعتبار قوة حاجة الخلق إليها**:

وتنقسم بهٰذا الاعتبار إلىٰ ثلاثة أقسام:

أ. **الوسائل الضروريّة**: هي الوسائل التي يضطر النّاس إليها، ولا يستغنون عنها، بحيث لو فاتت لَاخْتَلَّ نظام الحياة، وهلك النّاس، وتعطلت المصالح. مثال ذٰلك: الأكل والشرب، فهما من الوسائل الضروريّة لحفظ الحياة، بحيث لا يمكن للناس الاستغناء عنهما علىٰ سبيل الإطلاق.

ب. **الوسائل الحاجيّة**: هي الوسائل التي يحتاج النّاس إليها لرفع الحرج ودفع المشقة، بحيث لو فاتت لم يختَلّ نظام الحياة، ولٰكن يلحق النّاسَ الضيقُ والمشقة. مثال ذٰلك: وسائل الركوب والاتصال، فإنها وسائل في مرتبة الحاجات، ولا يلزم من عدم مباشرتها اختلال نظام الحياة وهلاك النّاس، ولٰكن غاية ما يلزم من عدمها الضيق والمشقة.

ت. **الوسائل التحسينيّة**: هي الوسائل التي يباشرها النّاس من باب تكميل المصالح والمبالغة في تحقيقها، بحيث لا يدخل على النّاس من عدم مباشرتها

ضيق ومشقة، ولا هلاك واختلال، ولكن تصير أمورهم على خلاف الكمال. مثال ذلك: بعض وسائل اللهو المباح؛ كبناء الحدائق العامة للنزهة والترويح عن النّاس[١].

يلاحظ هنا أنّ هذا التقسيم قائم على اعتبار قوة احتياج النّاس لجلب المصلحة بتلك الوسيلة أو بدفع المفسدة بها، وهذا يتعلق بالمكلفين على اعتبار النظر الفردي؛ أي بِعَدِّهم أفرادًا مكلفين، وينبغي أن يُلحق بذلك تَعلُّق هذه الوسائل بجماعة المسلمين على الاعتبار الجماعي، وأقصد هنا ما يتعلق بالواجبات الكفائيّة، فتحصيل مصالح الواجبات الكفائيّة يحتاج إلى وسائل، وهذه الوسائل تختلف درجاتها باختلاف الحاجة إلى تلك المصالح وقوّتها.

وعليه، فإنّ الوسائل التي يتوقف عليها قيام الواجب الكفائي -كما هو الحال في واجب النصرة- إذا كان وجودها ضروريًّا -بمعنى: لا يمكن تحقق مصالح الواجب الكفائي إلّا بها- فهي عندئذٍ تكون وسائل ضروريّة، ويؤدي فقدانها إلى تعطيل الواجب الكفائي، أمّا إذا كان فقدانها يؤدي إلى حرج شديد لكنه لا يصل إلى درجة تعطيل الواجب الكفائي بالكليّة؛ فهي عند ذلك توصف بأنّها وسائل حاجيّة، وإذا كان فقدانها لا يؤدي إلى حرج، ولا يتعطل بسببها الواجب الكفائي، لكنّه يفقد كماله وجودته، فهذه وسائل تحسينيّة.

انطلاقًا من ذلك، فإنّ وسائل النصرة تنقسم بحسب الاحتياج إليها في تحقيق الواجب الكفائي المتعلق بمصالح نصرة المسلمين لإخوانهم إلى القسمة الثلاثيّة المذكورة على النحو الآتي:

---

(١) مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة (ص: ١٨٥-١٨٦)، بتصرف.

❁ **وسائل ضروريّة**؛ مثاله: التسجيل القانوني للمؤسسات الإغاثيّة والإنسانيّة، والالتزام بالأنظمة والقوانين فيما يتعلق بالتحويلات الماليّة، ونحو ذلك ممّا إذا لم يتحقق فإنّ الواجب الكفائي المتعلق بالنصرة سوف يتعطل بالكلية.

❁ **وسائل حاجيّة**؛ مثاله: الأخذ بكل الوسائل التي يمكن بواسطتها الوصول إلى المسلمين، وتنظيم أعمالهم ونشاطهم وحركتهم داخل المجتمعات فيما يتعلق بواجب النصرة، ومن ذلك وجود مؤسسات مُصَرَّحٍ لها بالعمل المدني، ووجود مؤسسات يمكنها أن تجمع المسلمين على مناشط جمع الأموال، أو التحرك السياسي بالمظاهرات ونحوها، وغياب هٰذه الوسائل لا يؤدي إلى تعطيل واجب النصرة، لكن يترتب على غيابها حرج ومشقة فيما يتعلق بأداء واجب النصرة.

❁ **وسائل تحسينيّة**؛ مثاله: الأعمال التنسيقيّة -باختلاف أنواعها- بين المؤسسات الإسلاميّة وغيرها من المؤسسات الإنسانيّة أو الإغاثيّة أو السياسيّة، التي تُحسِّن أداء المؤسسات القائمة على واجب النصرة.

المطلب الثاني: قاعدة في التفريق بين أصل النصرة ووسائل النصرة

الأصل في النصرة فيما يتعلق بالمسلمين كما بيَّنَّا سابقًا أنها واجبة، على تفصيلٍ ذُكر في موضعه، أمّا وسائل النصرة باعتبار تعلقها بالمسلمين ومدى تحقق هٰذا الواجب بها؛ فإنّها تعتريها الأحكام التكليفيّة الخمسة، والاعتبار المؤثر في ذلك هو: **مسألة تعيُّن هٰذه الوسائل طريقًا إلى تحقيق مصلحة الحكم الكفائي المذكور، أو لتحقق مفسدة تنافي هٰذه المصلحة**، فقد تجب بعض الوسائل المتعلقة بالنصرة على بعض النّاس؛ لتعيينها عليهم دون غيرهم،

سواء كانوا أفرادًا أم مؤسسات، وقد لا تتعيّن طريقًا إلىٰ مصلحة الحكم الكفائي، فيكون حكمها الندب، وقد تَحْرُم بعض الوسائل علىٰ بعض النّاس؛ لتعيينها طريقًا إلىٰ وقوع مفسدةٍ تُناقض مصلحة الحكم الكفائي المذكور، فيكون حكمها التحريم في حقهم؛ لما تُفضي إليه من زيادة رقعة الظلم، أو لوقوع مفسدة أعظم وأكبر بسببها، فإذا لم تتعين هٰذه الوسيلة طريقًا إلىٰ وقوع المفسدة، لٰكنها تُشَوِّش علىٰ أصلِ حكمِ النُّصرة الكفائي، فإنها تكره عندها.

لقد ذكر بعض العلماء خلاصةً تتعلق بتعدد الحكم التكليفي في المصلحة الواحدة باعتبارات مختلفة؛ وذٰلك لأن الصور كثيرة جدًّا بحسب هٰذه الاعتبارات[١].

وخلاصة ما ذُكر الآتي:

١. الحكم على الوسائل يتوقف علىٰ مرتبتها (ضروريّة، حاجيّة، تحسينيّة)، وعلىٰ درجة الإفضاء، ومرتبة ما تفضي إليه، أي: مرتبة الوسيلة، والمتوسل إليه، والإفضاء، ونوع الإفضاء.

٢. تترتب الوسائل بترتيب المصالح المترتبة عليها.

٣. الذرائع سدًّا وفتحًا وسائل للمقاصد، لذٰلك فالنظر إليها يتوقف علىٰ القصد وما تؤول إليه، وبحسب الأثر المترتب عليها[٢].

سبب ذكري لهٰذه القاعدة في سياق نصرة المسلمين لإخوانهم المستضعفين والمظلومين والمعوزين ما عشتُه لأكثر من خمس عشرة سنة من إشكالات حقيقيّة تتعلق بوسائل النصرة، خلاصتها على النحو الآتي:

---

(١) الصور بهٰذه الاعتبارات تكاد تصل إلىٰ ثمانين صورة.

(٢) أم نائل بركاني، فقه الوسائل في الشريعة الإسلاميّة (ص: ١٠٤).

١. إنّ بعض المسلمين يحصر النصرة والمناصرة في صور ومجالات محددة لا يرىٰ غيرها، فإذا عجز عن القيام بها غلب علىٰ ظنه أنّ واجب النصرة قد سقط عنه ولم يعد مكَلَّفًا به، وهٰذا وهْمٌ مُخالفٌ للواقع والحقيقة؛ فوسائل النصرة والمناصرة وطرقها المفضية إليها كثيرة جدًّا، وحصرها في وسائل محددة تَحَكُّمٌ مُضِرٌّ بقضيّة النصرة والواجب المتعلق بها من الأساس، فبعض النّاس يظن أنه إن عجز عن نصرة إخوانه المحتاجين المستغيثين بالمال مثلًا -وذٰلك في غير الزكاة الواجبة- فإنّ واجب النصرة قد سقط عنه، مع تمكنه من نصرة إخوانه بكلمة في صحيفة، أو مُداخَلةٍ عبر وسائل الإعلام، أو لوحة في مَعرِض، أو خروجٍ في منشط سياسي مُنَظَّم؛ كالخروج في الاعتصامات أو المظاهرات، أو أقَلّ النصرة أن يخصص مِن دعائه لإخوانه كما يخصص لأهله وأبنائه.

٢. إنّ بعض النّاس لو قيل له: إنّ هٰذه الوسيلة لا تجوز في حقك؛ لما يترتب عليها من مفاسد تتعلق به أو بجماعة المسلمين؛ كأن تكون الوسيلة مثلًا ممنوعة قانونًا، ويترتب عليها مفاسد قد تؤدي إلىٰ إغلاق المؤسسات الإسلاميّة، أو مفاسد تعود على المسلم بسجنه أو تغريمه ماليًّا، أو تكون الوسيلة غير مقبولة مجتمعيًّا، وتترتب عليها بعض المفاسد، وقيل له عندها: كُفَّ عن هٰذه الوسيلة؛ ظن أنّ ذٰلك منعٌ له من أداء واجب النصرة عمومًا، وتجده يُصِرُّ ويعاند ويُقْدِم علىٰ تلك الوسيلة حتىٰ لو ترتب عليها مفسدة أعظم، ظنًّا منه أنّ عليه واجب النصرة دون النظر إلىٰ مآلات الوسائل التي يتبعها.

من أمثلة ذٰلك ما يلي:

أ. جمع التبرعات في المساجد والمراكز الإسلاميّة في الغرب له قوانين تضبطه، ومن ذٰلك: منع تسليم الجهة التي جاءت لجمع التبرعات من استلام

التبرعات على صورة النقد، وإنما تؤخذ الأموال التي جمعت وتوضع في حساب المسجد أو المركز الإسلامي، وتُسَلَّم الجهة التي جاءت لجمع التبرعات صكًّا (شيكًا) بنفس القيمة، صادرًا عن الحساب البنكي للمسجد أو المركز الإسلامي، وبعض القائمين على المساجد إذا نُصِح باتباع الإجراء القانوني عانَدَ وأصَرَّ على المخالفة القانونيّة، وبعد فترة زمنيّة يُفاجأ أهل المسجد أو المركز الإسلامي بأنهم قد دخلوا في إشكالات قانونيّة ومتابعات قضائيّة، قد تتسبب بتغريم المسجد أو المركز الإسلامي، أو حتى الإنذار بإغلاقه.

ب. الحديث عَبْر المنابر أو عبر الدروس والمحاضرات في المساجد والمراكز الإسلاميّة له قوانين تحكمه وتضبطه، ومن ذلك: الابتعاد عن اتّهام دينٍ بعينه، أو الابتعاد عن ذكر أصلٍ عِرقيٍّ مُحَدَّد، ومن هذا المنطلق يحق لك أن تتحدث عن جرائم الصهيونيّة في فلسطين المحتلة، وتطالب بِكَفّ أيديهم عن إخواننا في فلسطين، لكن لا يحق لك أن تنسب هذه الأفعال والجرائم إلى اليهود كمجتمع أو اليهوديّة كدين.

مع ذلك عندما ننصح بعض إخواننا من الخطباء بهذه المعاني يظنون أننا نمنعهم من الصدع بالحق ومناصرة إخوانهم، فيتكلمون على المنابر بما يخالف القانون، ويُعرِّضون أنفسهم ومساجدهم لخطر المُساءلة القانونيّة والمتابعة القضائيّة.

٣. إنّ بعض النّاس يتخيل في نفسه العجز عن نصرة إخوانه المظلومين أو إغاثة إخوانه الملهوفين، وهو في حقيقة الأمر ليس بعاجزٍ ولا فاقد القدرة عن واجب النصرة، ولو بيّنا له الفرق بين أصل النصرة ووسائل النصرة لبقيت جذوة النصرة والمناصرة للمظلومين دائمًا مُتَّقِدةً في قلبه، تتَرَدَّد على لسانه،

وتشغل باله وتفكيره، فمتى أتيحت له الوسيلة الممكنة قانونًا والجائزة شرعًا لم يتأخر عن أدائها لحظة واحدة.

علينا أن نؤكد للمسلمين أنّ واجب النصرة المتعلق بقلوب المؤمنين لا يسقط عنهم أبدًا، مهما بلغ بهم العجز عن أداء الواجب الكفائي المرتبط بأسباب النصرة ووسائلها العمليّة.

المطلب الثالث: الوسائل لها أحكام المقاصد في هٰذا الباب

أولًا: حقيقة القاعدة وصلتها بالنصرة الواجبة:

من القواعد المقررة عند أهل العلم في باب الوسائل: أنّ الوسائل لها أحكام المقاصد، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: «وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل»[١].

وبالتالي إذا كان المقصود واجبًا كانت الوسيلة إليه واجبة، وإذا كان مُحَرَّمًا فوسيلته مُحَرَّمة، وهٰكذا الشأن في بقيّة الأحكام التكليفيّة.

وينبغي الإشارة هنا إلى أنّ المراد بالوسائل في هٰذه القاعدة هو الوسائل المشروعة، أي التي لم ينهَ عنها الشارع، وذٰلك حتى يُعلَم أنّ الوسائل المحرمة لا يجوز استعمالها في المقاصد الواجبة أو المباحة، مناقَضةً لنظريّة أنّ الغاية تبرر الوسيلة.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥٣).

وما ذكرته في وسائل النصرة وارتباطها بالمصالح المقصودة للحكم الشرعي للنصرة الواجبة العينيّة، والنصرة الواجبة وجوبًا كفائيًّا، فالنصرة الواجبة العينيّة تعينت لها وسيلة واحدة هي: النصرة القلبيّة، لذا فوسيلة الإنكار بالقلب كان حكمها الوجوب، أمّا الواجب الكفائي؛ فحكم الوسائل المرتبطة به يتنوع بحسب تحقق المصلحة المتعلقة بالواجب الكفائي للنصرة؛ فما تَعَيَّن من وسائل النصرة طريقًا إلىٰ تحقيق النصرة الواجبة الكفائيّة فهي واجبة، وما لم يتعين فهي بين الندب والإباحة، وكذلك ما كان من الوسائل طريقًا لنقض المصلحة المتعلقة بوجوب النصرة الكفائي، وكانت سببًا في تعطل هٰذه المصلحة وترتب مفسدة بسببها فحكمها التحريم، وما لم يصل إلىٰ هٰذه الدرجة لٰكنّه قد يتمهد طريقًا إليها فحكمه الكراهة.

ثانيًا: تطبيقات هٰذه القاعدة في مجال النصرة الواجبة:

ذكر بعض العلماء[١] تطبيقات هٰذه القاعدة في مجالات مختلفة، ويمكن الاستفادة ممّا ذكروا في الحديث عن التطبيقات في مجال العمل الخيري، وهو أحد وجوه النصرة الواجبة المطلوبة من المؤسسات الإسلاميّة العاملة في هٰذا المجال، وخلاصة ذٰلك على النحو الآتي[٢]:

١. العمل الإعلامي لهٰذه المؤسسات والترويج للأعمال العظيمة التي تؤدّيها عبر منابر الإعلام المختلفة، ووسائل الاتصال الجماهيري وسيلة لا غنىٰ عنها في إنجاح أغراض هٰذه الأعمال العظيمة، وحمل النّاس على النهوض بها،

(١) من أهم ما كتب فيها بحث الدكتور قطب ريسوني، المعنون: قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري.
(٢) ذكرت كلام الدكتور قطب ريسوني بتصرف وتغيير في بعض الصياغات ليسهل الاستفادة منها في مجال النصرة الواجبة.

وما دامت هٰذه الوسيلة مفضية إلى المقصود فإنها تأخذ حكمه وجوبًا إن تعيّنت، واستجابًا إن وجد غيرها يقوم مقامها.

٢. إنّ أموال العمل الخيري تحتاج -على الدوام- إلىٰ تنمية موصولة راشدة، وهٰذا لا يستقيم إلّا بركوب الوسائل العصريّة للاستثمار، والوسائل ما لم تكن ممنوعة فإنّ تحريرها مطلوب مرغوب، بل إنّها تغدو واجبًا تبعًا لوجوب المقصد المتشوَّف إليه، مع الانتباه للأوضاع القانونيّة في كل قطر، ومدى السماح للمؤسسات الخيريّة بولوج باب الاستثمار وما يترتب علىٰ ذٰلك.

٣. إنّ العمل في المؤسسات المعنيّة بواجب النصرة -سواء كانت خيرية أو إعلاميّة أو سياسيّة- لا يستوفي حظوظه من النجاح والعائد المرجوّ منه إلّا بإشرافِ جهازٍ إداريٍّ مَتين، وتخطيطٍ مُحكَمٍ من ذوي الكفايات، ولا بد أن يُنْفَق في وجوه هٰذا الإشراف أو ذاك التخطيط من الأموال ما يقيم أركان هٰذه المؤسسات ويطرِّق سبله، وإلّا تعثرت خطاه.

المطلب الرابع: نظريّة الغاية تبرر الوسيلة ونصرة قضايا المسلمين

نظريّة الغاية تبرر الوسيلة نظريّة معروفة عند الساسة وعلماء الاجتماع السياسي بنظريّة ميكافيلي، أو النظريّة الميكافلية، نسبة إلى الفيلسوف الإيطالي «نقولا ميكافلي»، المولود في فلورنسا عام ١٤٦٩م، والمتوفي عام ١٥٢٧م[١].

لقد ذَكَر هٰذه النظريّة بصيغ مختلفة -لٰكنها تدل علىٰ معنىٰ واحد- في كتابه المعروف بكتاب (الأمير)، الذي قدّمه كنصائح تؤكد هٰذه النظريّة وغيرها من

(١) نقولا ميكافلي، كتاب الأمير، ترجمة: أكرم مؤمن، المقدمة.

أصول العمل السياسي إلى الأمير لورنزو، والنص الذي وردت فيه هٰذه النظريّة هو قوله: «وفي أعمال جميع النّاس لا سيما الأمراء -وهي حقيقة لا استثناء فيها- تُبَرِّر الغايةُ الواسطة»[١].

معنىٰ هٰذه النظريّة: أنه إذا كانت المقاصد مشروعة فيجوز للإنسان أن يتوصل إليها بأي وسيلة كانت، حتىٰ لو كانت هٰذه الوسيلة ممنوعة شرعًا، ومستَقْبَحة عرفًا وخُلُقًا.

وصاحب هٰذه النظرية لا يبالي بأيِّ قِيَمٍ أخلاقيّة أو دينيّة، وفيها من الفظاعة الشيء الكثير، ما جعل بعضًا من أبناء جلدته من الفلاسفة ينكرون قوله بهٰذه النظريّة، ومن أكثر من هاجم هٰذه النظريّة وأصحابها المفكر «أولدس هكسلي» في كتابه (الوسائل والغايات)، فقال عنها بأنها: «خطة قوم لا يعترفون بالمُثُل العليا للمدنيّة المسيحيّة أو المدنيات الآسيويّة القديمة التي سبقتها، قومٌ ساءت نياتهم وهم لا يحاولون أن يستروا خُبث مقاصدهم»[٢].

ثم يؤكّد ما يخالف هٰذه النظريّة فيقول: «إنّ الأغراض الطيبة لا يمكن تحقيقها إلّا بالوسائل الطيبة وحدها، ولا يمكن تحقيقها بالوسائل الخبيثة، إنّ الغاية لا تبرر الوسيلة؛ وذٰلك لأنّ الوسائل التي نستخدمها تحدد طبيعة الغاية التي تنجم عنها»[٣].

هٰذه النظريّة الخبيثة مرفوضة شرعًا وخُلُقًا وفطرة، والمسلم مطالَب بأن يراعي مشروعيّة الوسائل كما يراعي مشروعيّة المقاصد، ومن فرّق بين المقاصد

(١) المصدر السابق (ص: ١٥٠).
(٢) أولدس هكسلي، الوسائل والغايات (ص: ٣٧).
(٣) المصدر السابق (ص: ٢١).

والوسائل في المشروعيّة، وأعمل هٰذه النظريّة في أي مجال من مجالات الحياة فقد تَشَبَّه بِمَن قال الله فيهم: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ﴾ [البقرة:٨٥]، وجَهِل التلازم المنطقي بين الوسائل والغايات، وأنّ مشروعيّة الغاية لا تنفكُّ عن مشروعيّة الوسيلة المفضية إليها.

مما يدل على فساد هٰذه النظريّة: أنها تَؤُول إلى إحداث حالة من الاضطراب والتهارج في المجتمع الواحد؛ وذٰلك أنّ مضمون النظريّة أن لا حرج على أصحابها أن تُرتَكَب الشرور، وتُجترح المفاسد من أجل التوصل إلى الغاية، وهو منطق مرفوض، دل على ذٰلك -إضافة إلى الأدلة الشرعيّة المحرِّمة للفواحش والفسوق- ما يلي:

١. «إنّ استباحة الوسيلة الممنوعة في هٰذه النظريّة لا تجري على منطق شرعي سليم، وإنما مبناها على الهوى والشهوة وموافقة الغرض.

٢. إنّ المقصد المرجو من استباحة الوسيلة الممنوعة قد يكون مبنيًّا على اجتلاب مصلحة متوهمة، أو غاية ساقطة؛ كمقصد الاحتلال والشهرة الذي يعتد به مكيافلي.

٣. إنّ الاستباحة في النظريّة عارية عن القيود والضوابط، فيجوز القتل والغدر وارتكاب الفواحش، بينما الأصل في استباحة الممنوع أن تكون جارية على الضوابط، ومحصورة في دائرةٍ ضيّقة من فقه الضرورة»[١].

(١) قطب الريسوني، قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري (ص: ١٢).

رحم الله علماءنا الذين أصّلوا لإبطال دلالات هٰذه النظريّة الخبيثة، وحذّروا أهل الإسلام من التفريق بين الغايات والوسائل في المشروعيّة، مِن قَبْل أن يولد صاحب هٰذه النظريّة ويدعو إليها، فهٰذا العز بن عبد السلام رحمه الله يقول: «لا يُتقَرَّب إلى الله إلا بأنواع المصالح والخيور، ولا يتقرب إليه بشيء من أنواع المفاسد والشرور، بخلاف ظَلَمة الملوك الذين يتقرب إليهم بالشرور؛ كغصب الأموال، وقتل النفوس، وظلمهم العباد، وإفشاء الفساد، وإظهار العناد، وتخريب البلاد»[١].

المقصود من كل ما تقدم تأكيد أنّ مخالفة الشرع في باب الوسائل كمخالفته في باب المقاصد.

ومناسبة ذكر هٰذه النظريّة الفاسدة في سياق حديثنا عن واجب النصرة لقضايا المسلمين المتعلق بالمسلمين يتضح في الآتي:

إنّ على المسلمين وهم يقومون بواجب النصرة لقضايا المسلمين أن يُوقِنوا أنّ مخالفة الشرع في الوسائل كمخالفته في الغايات، وأنّ الغاية لا تبرر الوسيلة، وأنه لا يجوز للمسلم أن ينصر أخاه المظلوم بأي وسيلة لا تجوز شرعًا، ولا تُقَرُّ قانونًا، وأنَّ ما يُرَدِّده بعض الجهَلة مِن أنهم يريدون نصرة إخوانهم بأي وسيلة كانت هو كلامٌ مخالفٌ لأحكام النصرة الشرعيّة وضوابطها وأدبها.

من أهم ما يذكر في هٰذا السياق مسألة استخدام الاعتداء على الأبرياء بالقتل والتفجير بحجة نصرة قضايا المسلمين مِن قِبَل بعض الجَهَلة والمتشددين، الذين يُرهبون النّاس ويقتلونهم بحجة واجب النصرة لقضايا إخوانهم المسلمين،

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٣٢).

وهم بهٰذه الوسيلة الممنوعة شرعًا، والمحرمة قانونًا، والساقطة خلقًا ومروءةً قد حققوا من حيث لا يشعرون منهج ميكافلي ونظريته، وخالفوا شريعة الإسلام وما فيها من أحكام، فالإسلام قد جعل لدماء النّاس حرمةً ومكانةً عظيمة، فعَصَم دماء الأبرياء، وعَدَّ استباحتها جريمةً مِن أبشع وأقبح الجرائم، وعدوانًا على الحياة الإنسانيّة بأكملها، كما قال تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وقد اتفقت كلمة كل مَن يُعرف عنهم العلم والفقه والاجتهاد عبر كل مؤسسات الإفتاء المعاصرة علىٰ حرمة الأعمال الإجراميّة التي يقوم بها من يزعم أنه من المناصرين لقضايا المسلمين، فكل هٰذه الأعمال والجرائم والتفجيرات، وما ينتج عنها من قتل وتخريب وإفساد في الأرض أعمال محرَّمة شرعًا، منافية لمقاصد الشرع ومصالح الخلق.

المطلب الخامس: قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور

قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور) من القواعد الفقهيّة العظيمة التي بها يتحقق مقصود الشارع برفع الحرج عن المكلف عند عجزه، ونفي تكليفه بما لا يطاق، وهي قاعدة متفرعة عن القاعدة الفقهيّة الكبرىٰ: المشقة تجلب التيسير، والمقصود بالميسور: من اليسر ضد العسر، وهو السهولة واليسر، وبالمعسور: من العُسر ضد اليسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة[١].

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب (٩/ ٢٠١).

ويمكن تناول هٰذه القاعدة وعلاقتها بواجب النصرة في النقاط الآتية:

أولًا: معنى القاعدة وصِيَغها عند الفقهاء:

١. **معنى القاعدة**: أنّ الأمر الشرعي الذي يستطيع المكلف فعله -وهو يَسيرٌ عليه- لا يسقط عنه بأمر آخر يشق عليه فعله أو يعسر، فالذي يُكلَّف بتكليف شرعي، وكان بعضه ممّا يسهل عليه فعله، وبعضه الآخر ممّا يعسر عليه أو يشق، لا يجوز له أن يترك أداء بعضه الذي يسهل عليه بحجة مشقة بعضه الآخر، بل عليه أن يأتي بالمستطاع.

وعليه، فإنّ المكلف إذا اضطر إلىٰ ترك الواجب بسبب المشقة والحرج التي لها اعتبار وفقًا لضوابط الشرع، فإنه يجوز له أن يترك ما يعسر ويصعب عليه من هٰذا الواجب، وعليه أن يأتي بما سهل عليه منه وكان في مقدوره واستطاعته، فإن فعل ذٰلك فقد امتثل للحكم وسَلِم من المؤاخذة.

٢. **صيغ القاعدة عند الفقهاء**: هٰذه القاعدة العظيمة ذكرها العلماء رحمهم الله بعدة صيغ تعود كلها إلى المعنى المذكور نفسه، ومن هٰذه الصيغ ما يلي:

- صاغها الإمام الجويني رحمه الله بقوله: «إنّ المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه»[١].

- وصاغها الإمام القرافي رحمه الله بقوله: «إنّ المتَعَذِّر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف»[٢].

---

(١) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٤٦٩).

(٢) القرافي، الفروق (٣/ ١٩٨).

ثانيًا: أدلة القاعدة وأمثلتها:

١. أدلة القاعدة: استدل العلماء على صحة هٰذه القاعدة بجملة من الأدلة، تدور في مجملها على أصل عظيم وهو رفع الحرج، ومن هٰذه الأدلة ما يلي:

أ. من كتاب الله تعالى: جملة من الآيات دالة على أنّ الله تبارك وتعالى لا يكلف العبد إلّا بما هو في حدود طاقته ووسعه، وما كان من التكاليف خارجًا عن قدرته ويعجز عنه فإنّ الله غفور رحيم، والعبد غير مكلف به ولا مطالب.

من ذٰلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ب. من السنة النبويّة: الحديث المركزي في الاستدلال على هٰذه القاعدة هو قوله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١)].

٢. أمثلة القاعدة: قال الإمام السيوطي رحمه الله: «إنَّ هٰذه القاعدة هي من الأصول الشائعة التي لا تكاد تُنسى ما أقيمت أصول الشريعة، وفروعها كثيرة؛ منها: إذا كان مقطوع بعض الأطراف يجب غسل الباقي جزمًا، ومنها: القادر على بعض السُّتْرة يَستر به القَدْر الممكن جزمًا، ومنها: القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف، ومنها: إذا لم يمكنه رفع اليدين في الصلاة إلّا بالزيادة على القدر المشروع أو نَقْصٍ أتى بالممكن، ومنها: لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لزمه بلا خلاف عندنا»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (ح: ٧٢٨٨).

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: ٢٩٣).

ثالثًا: علاقة هٰذه القاعدة بوسائل النصرة الواجبة:

إذا تقرّرت هٰذه القاعدة، فإن المسلمين -وهم مطالبون بنُصرة إخوانهم المظلومين وإغاثة إخوانهم الملهوفين- إذا عجزوا عن بعض مجالات النصرة ووسائلها، فلا تسقط عنهم المطالبة بالنصرة في الوسائل والمجالات التي يستطيعونها.

مَن عجز أن يتبرَّع بماله فليتبرع بوقته للمؤسسات الخيرية الإغاثيّة، وليساعدهم في بعض أعمالهم حسب طاقته تطوعًا وتبرعًا لله تعالىٰ، ومن عجز عن أن يشارك في اعتصام أو مظاهرة سياسيّة للضغط علىٰ صانعي القرار، فلا يعجز عن الدعوة إلى المشاركة فيها.

وعلى العلماء والخطباء أن ينشروا الوعي بمضامين هٰذه القاعدة ودلالاتها الفقهيّة المقاصديّة، ويحملوا النّاس على العمل الصالح لنصرة إخوانهم، كلٌّ حسب قدرته واستطاعته، وعليهم أن يُصَحِّحوا المفاهيم، ويُقَيِّموا الأفكار، ويشحذوا الهمم نحو العمل لنصرة قضايا المسلمين، حتىٰ لو كانت هٰذه الأعمال تبدو صغيرة أو قليلة.

المطلب السادس: وسائل النصرة الواجبة بين الإباحة والتوقيف

لطالما سمعنا من بعض إخواننا ونحن نعلن تَجَمُّعًا لغرض اعتصامٍ أمام جهة سياسيّة، أو الخروج في مظاهرة لمناصرة قضيّة من قضايا المسلمين -وما أكثرها- بأن هٰذه الوسيلة لا تجوز؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة الكرام أنهم قد أخذوا بهٰذه الوسيلة أو تلك،

وأنّ وسائل النصرة والمناصرة يجب أن تكون توقيفيّة، ومعنىٰ توقيفيّة: أي التوقّف عن الفعل حتىٰ يَرِد النص الخاص الذي يدل علىٰ جوازها، ولا مدخل للقياس والاجتهاد في ذٰلك، ومن ثَمَّ مَن فعل هٰذا المنشط أو انضم إلىٰ هٰذه الفعالية فهو مخالف للشريعة، وأنه جاء ببدعة ومعصية.

فهل هٰذا الإنكار في محله، وصادرٌ من أهله؟ وهل نُسَلِّم أصلًا بصحّة هٰذه المقولة؟

وبيان هٰذه المسألة على النحو الآتي:

أولًا: التوقف في العبادات والإباحة في العادات:

الأصل المقرر عند العلماء: أنّ الأصل في العبادات الحظر والمنع، حتىٰ يَرِد الدليل بخلافه، وأنّ الأصل في العادات الجواز والإباحة، حتىٰ يَرِد الدليل بخلافه.

فاستقراء أصول الشريعة أنّ العبادات التي أوجبها الله أو أباحها لا يثبت أمرٌ بها إلّا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده النّاس في دنياهم ممّا يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يُحْظَر منه إلّا ما حظر الله ورسوله ﷺ.

وذٰلك لأنّ الأمر والنهي ممّا شرع الله تعالىٰ، والعبادة لا بدّ أن تكون مأمورًا بها، فما لم يثبت أنّه مأمور به فكيف يحكم عليه بأنه عبادة؟ وما لم يثبت من العادات أنّه منهي عنه كيف يحكم عليه أنّه محظور؟

والعبادات تنقسم عند العلماء إلىٰ قسمين:

١. «**عبادات محضة**: وهي الطاعات من الواجبات والمندوبات، وهٰذا النوع من العبادات لا يمكن للعقول أن تهتدي إلىٰ تفاصيلها، وإنما سبيل الوقوف عليها هو الشرع؛ كالصلاة والصيام والحدود وأنصبة المواريث، ثم إنّ العبادات المحضة منها ما يمكن للعقل إدراك علّته، ومنها ما لا تُدْرَك عِلَّته، وهو ما يسمىٰ بالأمور التعبديّة.

٢. **عبادات غير محضة**؛ وضابطها: أنّها فِعل ذو وجهين؛ إذ يتصوّر فعلها دون قصد التعبد لله، بل علىٰ وجه الاعتياد ونحوه، كما يتصور فعلها علىٰ جهة التعبد، فهي إذن كل فعل يتقرب به إلى الله تعالىٰ من غير الطاعات المأمور بها شرعًا.

وإنّما يتصور ذٰلك شرعًا إذا اقترن مع الإتيان بهٰذه العبادة نية صحيحة، أو كانت وسيلةً إلى العمل الصالح وعونًا عليه»[1].

ثانيًا: وسائل النصرة ووجه التعبد:

الخلل الذي دخل علىٰ من أنكر استعمال الوسائل المعاصرة للنصرة بحجّة أنّها لم تكن في زمن النبوة هو: إدخالهم وسائل النصرة في المعنى الخاص للعبادة المأمور بها؛ أي العبادات المحضة، لذٰلك تجدهم يسألون: هل هٰذه الوسائل التي تستعملونها في نصرة المسلمين عبادة تتوجهون بها إلى الله أم لا؟ فإذا قيل لهم: نعم، قالوا: إذن لا تُفْعَل إلّا بدليل. وهٰذا خلْطٌ من جهتين:

الجهة الأولىٰ: أنّ العبادات المقصودة عند العلماء التي الأصل فيها المنع حتىٰ يَرِد الدليل الخاص بخلافه هي العبادات المحضة التي يُتقرَّب بمجرد أدائها لله عز وجل؛ كالصلاة والصيام والحج، التي لا دخل للعقل في معرفة عِللها،

(١) محمد بن حسين الجيزاني، قاعدة الأصل في العبادات المنع (ص: ٣٠).

أمّا الأفعال والأقوال التي يُعقَل معناها على وجه التفصيل وليست من العبادات المحضة؛ فهي من أمور العادات التي الأصل فيها الإباحة، كما بيَّنّا في القاعدة السابقة.

لا يقول عاقل البتة: إنّ الاعتصامات والمظاهرات وغيرها من وسائل نصرة قضايا المسلمين هي عبادات محضة في ذاتها؛ كالصلاة والصيام لا يُعقل معناها ولا تُعرف عِلَلُها، بل على العكس تمامًا، فهي تصرفات وأعمال وأقوال معقولة المعنى معروفة العلة مفهومة المقصد.

الجهة الثانية: تتعلق بقصد المباشِر لهذه الوسائل، وقصدُ المكلّف هنا -كما ذكر العلماء- يتوجّه إلى معنيين[١]:

الأول: أن يباشر المكلَّف الوسيلة وهو يعتقد أنّ هذا العمل في ذاته عبادة يتقرب بها إلى الله؛ كالصلاة والصيام، فهذا المعنى معنى باطل؛ لأن الوسيلة المذكورة ليست كذلك، ولكن الخلل هنا راجع إلى ظن المتوسّل واعتقاده، لا إلى ذات العمل، وهذا الذي توجه إنكار العلماء عليه.

المعنى الثاني: أن يباشر المكلَّف الوسيلة العاديّة ولا يعتقد أنها عبادة في ذاتها كالصلاة والصيام، لكنه يقصد بها التوصّل إلى معنى مشروع؛ كتأليف القلوب، أو تقريب المعنى إلى الأذهان، أو التَّقَوِّي على الطاعة، ونحو ذلك.

فهذا توسل صحيح؛ لأنه غير منهي عنه، بل هو مطلوب، ويؤدي إلى تحقيق مقاصد الشرع، ويثاب المكلف عند ذلك على قصده ونيته.

---

(١) انظر: مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلاميّة (ص: ٣٢٥).

والأصل في صحّة هذا المعنى: قوله ﷺ: «وفي بُضْع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدُنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[١].

فالمقصود أنّ مباشرة الوسيلة العادية مع قصد التعبد بالمعنى الثاني فعل صحيح، ولا يجعل الوسيلة في ذاتها عبادة، ومن أطلق عليها لفظ العبادة فمن جهة القصد والنية[٢].

وعليه، فإنّ العبرة بمباشرة المكلف لهذه الوسيلة؛ إن اعتقد بأنها عبادة يتقرب بها إلى الله كالعبادات المخصّصة من الصلاة والصيام، فهذا -بلا شك- اعتقاد باطل، وإن اعتقد المكلف بأنه يباشر وسيلةً عاديّةً مرتبطةً بالمصالح والمفاسد معقولة المعنى، وليست عبادة في ذاتها كالصلاة والصيام، وإنّما قصده أن يتوصل بها إلى مقصد مشروع، وهو نصرة المسلمين المظلومين، فهذا -من دون شك- لا يحتاج إلى نصٍّ خاصٍّ يدلّ على جوازه، بل الأصل فيه الجواز، والمسلم -بإذن الله تعالى- مثاب على قصده ونيته.

المطلب السابع: قاعدة: ما حُرِّم سدًّا للذريعة وتطبيقاتها في فقه النصرة

من القواعد الفقهيّة المتعلقة بفقه الوسائل في الشريعة الإسلاميّة، التي ينبغي لأهل الفتوى والاجتهاد إعمالها في الواقع الإفتائي للأقليّات المسلمة عمومًا، وفي باب وسائل النصرة خصوصًا، قاعدة: ما حُرِّم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة.

(١) أخرجه مسلم، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (ح: ١٠٠٦).
(٢) انظر: مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٢٦).

ففي الواقع المعقّد المتشابك الذي تعيشه الأمة الإسلامية، واختلاط المصالح بالمفاسد، والحرام بالحلال، لا بد أن يتعرض فيه العاملون في المؤسسات الإسلاميّة ذات الصلة بواجب النصرة لمعاملاتٍ ووقائع يصعب عليهم فيها أن يجتنبوا بعض المحرمات، ويرتكبوا بعض المفاسد، وذلك من أجل تحقيق المصالح الكبرى المترتبة على الواجب الكفائي لفقه النصرة.

وههنا يجدون أنفسهم في حاجة ماسة إلى معرفة متى يُقدِمون على ذلك ومتى يُحجمون، توقُّفًا مع أحكام الشريعة والتزامها، أي: أنهم في حاجة إلى معرفة نوع المفاسد التي لا ينبغي -بأي حال- ارتكابها مهما ترتَّب عليها من مصالح، وكذلك معرفة نوع المفاسد التي يمكن ارتكابها لأنها مغمورة في مصالح أكبر، أو لأنها ممّا يُدْفَع به مفاسد أكبر.

من أجل كل ما سبق جاء ذكر هذه القاعدة العظيمة في سياق فقه وسائل النصر، وقد كان إيضاح ذلك عبر النقاط الآتية:

أولًا: صيغ القاعدة ومعنى المفردات:

تحدث العلماء عن هذه القاعدة وذكروها بصيغ تقعيديّة أحيانًا مختصرة وواضحة، وذكروها بالمعنى في مواطن أخرى.

لقد ذكرها الإمام ابن العربي رحمه الله، فقال: «إذا نُهِي عن الشيء بعينه لم تؤثّر فيه الحاجة، وإذا كان لمعنًى في غيره أثّرت فيه الحاجة؛ لارتفاع الشبهة معها»[(١)]، وهذا ذكْرٌ لمعنى القاعدة وحقيقتها دون سبكها بصيغة القواعد المعروفة،

(١) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٨/ ٤٨-٤٩).

وكذلك صاغها الإمام ابن بطال رحمه الله بقوله: «كل نَهْيٍ كان بمعنى التَّطَرُّق إلى غيره يسقط للضرورة»[١].

أمّا من صاغها مسبوكة على صورة قاعدة فقهيّة؛ فهو الإمام ابن تيمية رحمه الله فقال: «النهي إذا كان لسدِّ الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة»، وقال: «ما حرم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة»[٢].

أمّا معنى مفردات القاعدة اختصارًا، فهي على النحو الآتي:

۞ **قوله**: «**ما حُرِّم**»، وهو ما طلب الشارع الكف عنه طلبًا جازمًا.

۞ **قوله**: «**سدًّا للذريعة**»؛ الذريعة في اللغة هي: الوسيلة، وقد تَذَرَّع فلان بذريعة، أي: تَوَسَّل، والجمع: ذرائع[٣]، وهي في الأصل لها عدة تعريفات، لكن مسالك العلماء في تعريفها لا تخرج عن مسلكين:

المسلك الأول: الذريعة بالمعنى العام؛ أي: أنها الوسيلة إلى الشيء، سواء أكان مشروعًا أم محظورًا، وهي بهذا المعنى يتصوّر سَدُّها إذا كانت طريقًا إلى الحرام، ويتصوّر فتحها إذا كانت طريقًا إلى المباح أو الواجب، وهنا يصدق فيها كلام الإمام القرافي رحمه الله حين قال: «اعلم أنّ الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فكما أنّ وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة؛ كالسعي للحج»[٤].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٦/ ٥٦-٥٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٤).
(٣) المعجم الوسيط (١/ ٣١١).
(٤) الفروق (٢/ ٣٢).

المسلك الثاني: الذريعة بالمعنى الخاص؛ أي: الوسيلة إلىٰ أمْرٍ محظور، وهي التي جاء فيها كلام الإمام ابن رشد رحمه الله، عندما قال: «هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويُتوَصَّل بها إلىٰ فعل محظور»[١]، وكذلك كلام الإمام الشاطبي رحمه الله عندما قال: «التوسّل بما هو مصلحة إلىٰ مفسدة»[٢].

المعنى المراد في هٰذه القاعدة هو ما جاء في المسلك الثاني؛ أي: أنّ الذريعة في هٰذه القاعدة هي الوسيلة المفضية إلىٰ فعلٍ مُحَرَّم.

وعليه، فإن سد الذرائع معناه في هٰذه القاعدة: حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها.

۞ **قوله**: «**للمصلحة الراجحة**»، المصلحة الراجحة هي: المعتبرة في ميزان الشرع، وتُقابِلُها المصلحة المرجوحة، أو المساوية لمفسدة مزاحمة، والأصل فيها الإهدار والإلغاء[٣].

ثانيًا: معنى القاعدة:

من المقرر عند أهل العلم أنّ الأمور التي نهى الله عنها تنقسم إلىٰ قسمين من حيث توجّه النهي عنها، أي: إمّا أن يكون النهي عنها لذاتها؛ وذلك لمفاسد عظيمة مرتبطة بصفات ذاتيّة لها، وهٰذا ما يسمّىٰ «المحرّم لذاته»، أو «المحرّم تحريم مقاصد»، مثل: الشرك والزنا ونحو ذلك، أو أنّ النهي عنها

---

(١) المقدمات الممهدات (٢/ ٥٢٨).

(٢) الموافقات (٥/ ١٨٣).

(٣) انظر لذلك: أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام (٢/ ٥٨٠)، قطب الريسوني، قاعدة ما حرم سدًّا للذريعة (ص: ١٣٣) مجلة جامعة الشارقة.

ليس لذاتها وإنّما لغيرها، فالنهي عنها جاء في سياق ما تفضي إليه، وهو ما يسمّىٰ «المحرّمات تحريم وسائل»، مثل: البيع بعد نداء صلاة الجمعة، أو النظر إلى المرأة الأجنبية، ونحو ذلك.

هٰذه القاعدة مرتبطة **بالقسم الثاني**، أي: المحرّمات تحريم وسائل، وعليه فمعنى القاعدة: أنّ ما كان سبب تحريمه مستندًا إلىٰ قاعدة الذرائع، وكان سبب تحريمه إفضاءه إلىٰ مفسدة، يتحوّل حكم التحريم إلىٰ إباحة بسبب ظهور مصلحة حاجيّة راجحة تُقَدَّم على الذريعة، وتكون أولىٰ بالحكم منها[١].

لقد ذكر ابن تيمية رحمه الله معنىٰ هٰذه القاعدة مفصلًا بقوله: «إنّ الله سبحانه ورسولَه ﷺ سدَّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأنْ حَرَّمها ونهىٰ عنها، والذريعة: ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء، لٰكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلىٰ فعلٍ مُحَرَّم، ولو تجردت عن ذٰلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهٰذا قيل: الذريعة: الفعل الذي ظاهره مباح وهو وسيلة إلىٰ فعلٍ المحرم، أما إذا أفضت إلىٰ فسادٍ ليس فعلًا؛ كإفضاء شرب الخمر إلى السكر، وإفضاء الزنا إلى اختلاط المياه، أو كان الشيء نفسه فسادًا؛ كالقتل والظلم، فهٰذا ليس من هٰذا الباب، فإنّا نعلم إنّما حرّمت الأشياء لكونها في نفسها إفسادًا، حيث تكون ضررًا لا منفعة فيها، أو تكون مفضية إلىٰ ضرر أكثر منها فتحرم، فإن كان ذٰلك الفساد فعل محظور سُمِّيَت ذريعة، وإلا سميت سببًا ومقتضيًا، ونحو ذٰلك من الأسماء المشهورة.

---

(١) انظر لذٰلك: المصادر السابقة، الحارث العيسىٰ، ما حرم سدًا للذرائع، مجلة علوم الشريف جامعة أهل البيت (ص: ٨٤).

ثم هٰذه الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالبًا فإنه يحرمها مطلقًا، وكذٰلك إن كانت قد تفضي وقد لا تفضي، لٰكن الطبع متقاض لإفضائها؛ وأما إن كانت إنما تفضي أحيانًا؛ فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة علىٰ هٰذا الإفضاء القليل، وإلا حرمها أيضًا.

ثم هٰذه الذرائع منها ما يفضي إلى المكروه بدون قصد فاعلها، ومنها ما تكون إباحتها مفضية للتوسّل بها إلى المحارم، فهٰذا القسم الثاني يجامع الحيل، بحيث قد يقترن به الاحتيال تارة وقد لا يقترن، كما أنّ الحيل قد تكون بالذرائع وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل ليست ذرائع»[١].

ثالثًا: أدلة القاعدة وأمثلتها الفقهيّة[٢]:

استدل العلماء علىٰ هٰذه القاعدة بكل الأدلة الشرعيّة الدالة علىٰ أصل اعتبار الحاجة، ومن ذٰلك: الآيات كلها الدالة علىٰ رفع الحرج في الشريعة، وأن الله رفع الحرج عن هٰذه الأمّة، ومن ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وكذٰلك الآيات كلها الدالة على التيسير والتخفيف، من مثل قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ونحو ذٰلك من الآيات.

وكذٰلك استدلوا بالأحاديث كلّها الدالّة علىٰ رفع الحرج واعتبار الحاجات والدعوة إلى التيسير والرفق.

---

(١) الفتاوى الكبرىٰ (٦/ ١٧٢).

(٢) انظر لذٰلك: أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام (٢/ ٥٨٢)، قطب الريسوني، قاعدة ما حرم سدًّا للذريعة، مجلة جامعة الشارقة (١٣٨).

كما أنّهم استدلّوا بأدلّة جزئيّة تدلّ مباشرة على صحّة المعنى المستفاد من هذه القاعدة؛ كالنصوص الواردة في إباحة العرايا، والسَّلَم، ولبس الحرير للرجال، وغيرها من النصوص الخاصة، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]: «فلما كان غَضُّ البصر أصلًا لحفظ الفرج بدأ بذكره، ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خِيْف منه الفساد ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة، لم يأمر سبحانه بغضّه مطلقًا، بل أمر بالغض منه، وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقه، فلذلك عمّ الأمر بحفظه»[(١)].

إضافة إلى الأدلة الجزئيّة الدالة على صحة القاعدة، فإن «تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة محض القياس، ومقتضى أصول الشرع، ولا يخالف في ذلك إلا عدو للمنطق وخصم للإحساس السليم، وإنما يرجح الصلاح الفساد بنوعه، أو رتبته، أو مقداره، أو امتداده الزمني، أو ما شئت من معايير التقاضي والتغليب، ولا يَتَشاحُّ العقلاء في أنّ الغلبة تنتسب دائمًا للأكثر صلاحًا، والأقوى رجحانًا، فتُعْطَى كل مصلحة ما تستحق من الحفظ والجَلْب، وتحاط كل مفسدة بما تستحق من الوقاية والدَّرْء، وهذا مسلكٌ محمود الغبِّ، جارٍ على مقاصد الشرع ومسلَّمات العقول، وإذا لاح تدافعٌ وتَزاحمٌ بينهما حكَمَتْ معايير الترجيح تقديمًا للأصلح فالأصلح، ودرءًا للأفسد فالأفسد»[(٢)].

---

(١) روضة المحبين (ص: ٩٢).

(٢) قطب الريسوني، قاعدة ما حرم سدًّا للذريعة (ص: ١٣٣).

أمثلة القاعدة الفقهيّة:

ذكر العلماء رحمهم الله أمثلة كثيرة تُبَيِّن التطبيق العملي لهذه القاعدة، وسوف أكتفي بذكر بعضها بما يتناسب مع مناسبة ذكر هذه القاعدة في هذا الكتاب، ومن ذلك ما يلي:

١. ثبت النهي عن ربا الفضل، وجمهور الصحابة وعامة أهل العلم على تحريمه، وقد قرر أهل العلم أنّ ربا الفضل إنما حُرِّم سدًّا لذريعة ربا النسيئة، ولذلك أباح الشارع منه ما تتعلق به حاجة النّاس، قال ابن القيم رحمه الله: «وأما ربا الفضل؛ فأبيح منه ما تدعو إليه **الحاجة**؛ كالعرايا، فإن ما حُرّم سدًّا للذريعة أخف ممّا حُرِّم تحريم مقاصد»[(١)].

٢. دفع المال للمحارب حرام شرعًا، لكنه قد يباح للمصلحة الراجحة، وهي: حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال، يقول الإمام القرافي رحمه الله: «وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك رحمه الله، ولكنه اشترط أن يكون يسيرًا»، ثم يقول: «فهذه الصور كلها الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمور به؛ لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة»[(٢)].

٣. الأصل أنه لا يجوز النظر إلى المرأة لمفسدة الوقوع بالزنا، لكن أجيز النظر إلى المخطوبة والسفر بها عند **الحاجة**، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «ثم إنّ ما نُهِيَ عنه لِسَدِّ الذريعة يباح للمصلحة الراجحة؛ كما يباح النظر إلى

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٠٨).
(٢) الفروق (٢/ ٣٣).

المخطوبة والسفر بها إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أم كلثوم، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل، فإنه لم يُنْه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة»[١].

كما يباح -جريًا على هٰذا الأصل- نظر الطبيب والشاهد من جملة النظر المحرم إذا توقفت عليه مصلحة شرعيّة؛ كالعلاج، وصيانة الحقوق.

٤. يحرم على الرجال لبس الحرير؛ سدًّا لذريعة التخنث والتشبه بالنساء، لكنه يباح إذا دعت إليه الحاجة المُلِحَّة، والمصلحة المعتبرة[٢]، ولهٰذا رُخِّص فيه لمن كان مصابًا بمرض الحكة؛ إذ مصلحة الشفاء أرجح من مفسدة لبس الحرير.

رابعًا: تطبيقات القاعدة في وسائل النصرة:

تظهر الحاجة إلى هٰذه القاعدة لكل من مارس العمل من أجل نصرة قضايا المسلمين؛ نظرًا لتشابك منظومة المصالح والمفاسد وتداخلها في الواقع المعاصر عمومًا.

الذي له الحق في تفعيل هٰذه القاعدة هو المجتهد الناظر في نوازل المسلمين، وليس الأمر كلاًّ مباحًا لكل أحد أن يُرَجِّح بين المصالح المبتغاة من الأعمال والأقوال، والمفاسد التي تتضمّنها بعض الوسائل، والطرق المفضية إلى المقاصد الشرعيّة المستهدفة من وراء واجب النصرة وما يتعلق به.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٨٦).

(٢) اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على جواز لبس الرجل للحرير عند الحاجة، وقد استدلوا بحديث أنس بن مالك ﷺ في الصحيحين: «أنّ النبي ﷺ رخّص لعبد الرحمٰن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكّةٍ كانت بهما». انظر لذٰلك: البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٢١٦)، مواهب الجليل للحطّاب (٢/ ١٩٠)، المجموع للنووي (٤/ ٤٤٠)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٨٢).

من الأمثلة العمليّة التي يحتاج إليها القائمون على المؤسسات المعنيّة بالنصرة: عقد التأمين التجاري؛ فعقد التأمين التجاري من العقود التي ذهب جمهور المعاصرين إلىٰ تحريمه؛ لما فيه من الجهالة والغرر، وقد قال بحرمته عدد من المجامع والمجالس الفقهيّة، ومن ذٰلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فقد جاء في قراره رقم: (٩٢/ ٩) بشأن التأمين وإعادة التأمين ما يلي: «إنّ عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مُفْسِدٌ للعقد، ولذا فهو محرم شرعًا»[١].

مع القول بحرمة هٰذا النوع من التأمين، إلّا أنّ حاجة المؤسسات الإغاثيّة والخيريّة والإعلاميّة ونحوها -التي تقوم علىٰ واجب النصرة- إلى التأمين على المباني الإداريّة الخاصة بها، وعلىٰ مخازن المساعدات العينيّة التي تُجمَع من أجل المحتاجين، وغير ذٰلك مما هو مُعَرَّض للخطر أو الاعتداء عليها، وكذٰلك خوفًا عليها من الحريق ونحوه من المخاطر، في دولٍ تَفْرِض غراماتٍ وتعويضات علىٰ أصحاب المباني إذا احترقت وتضرر بحريقها غيرها، ولم يكن لديها تأمين تجاري، وانطلاقًا من هٰذه القاعدة ذهبت فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث إلىٰ جواز التأمين التجاري في مثل هٰذه الصورة، كما في القرار رقم: [٢٥(٧/ ٦)][٢].

خامسًا: علاقة هٰذه القاعدة بالمبدأ الميكافيلي:

نبّه عدد من العلماء المعاصرين[٣] لضرورة التفريق بين إباحة الوسيلة

---

(١) مجلة المجمع، العدد الثاني (٢/ ٥٤٥)، وانظر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة، فهو كذٰلك على التحريم.

(٢) القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ص: ٦٨).

(٣) انظر لذٰلك: محمد أبو الفتح البيانوني، المدخل إلىٰ علم الدعوة (ص: ٣٠٠)، مصطفىٰ مخدوم، قواعد=

الممنوعة عند الضرورة أو الحاجة، ومنطق نظريّة ميكافلي القائم على أنّ الغاية تُسَوِّغ الوسيلة.

خلاصة ما قاله العلماء في هذا الصدد ما يلي:

الأصل أنّ قاعدة: (ما حُرِّم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة) تُبِيح اجتراح المحرَّم تحريم الوسائل إذا تعلقت به الحاجة أو المصلحة الشرعيّة، لا لكونه معصية، بل لكونه وسيلة إلى حفظ مقصود شرعي، قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «ولكن قد يجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية، بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربو على مصلحة تفويت المفسدة، كما تُبذل الأموال في فداء الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة والفجرة»[(١)].

أما المقولة الميكافلية: الغاية تُسَوِّغ الوسيلة؛ فشعارٌ غَرَّار يفضي إلى الاضطراب والتهارج وفَوْت الأمان؛ إذ به تستباح الفواحش وتُرتَكب الشرور توَصُّلًا إلى المطلوب.

من ههنا يمكن بيان الفروق بين قاعدة: ما حُرِّم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، ومقولة ميكافلي على النحو الآتي:

١. إنّ المحرِّم والمبيح في الإسلام هو الشارع الحكيم نفسه، أما التبرير في النظريّة فأساسه الأهواء والمصالح الشخصيّة.

=الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٠٩)، قطب الريسوني، قاعدة ما حرم سدًّا للذريعة (ص: ٣٣).

(١) قواعد الأحكام (١/ ٨٧).

٢. إنّ الغاية التي تبيح الوسيلة الممنوعة في حالة الضرورة غاية محمودة ومصلحة حقيقيّة، بخلاف الغاية من النظريّة؛ فإنها قد تكون مذمومة أو متوهمة؛ كغاية الاحتلال والشهرة التي ذكرها ميكافلي.

٣. إنّ الترخيص في الإسلام مُقيد بقيود تجعل دائرة الضرورة ضيقة، وليست عامة في كل شيء، فالقتل وخيانة العهود والزنا ونحو ذلك لا يُتَوَسَّل بها مطلقًا، بخلاف الاستباحة في النظريّة، فإنها عامة ومطلقة من القيود، حتىٰ في القتل والغدر والفواحش.

المبحث الخامس
النصرة: آدابها وأسباب ضعفها في الأمّة

في ختام هٰذا الباب المخَصَّص لأحكام النصرة في جانبها النظري التأصيلي، أحببت أن أُذَكِّر بما هو من قبيل التكميلي لواجب النصرة؛ وذٰلك حتىٰ يؤدّي المسلم هٰذا الواجب علىٰ أكمل وجه وأحسن حال؛ ليفوز بخيري الدنيا والآخرة إنْ هو التزم بالآداب الشرعيّة المتعلقة بالنصرة، وتجنَّب الأسباب التي تُضعِف مشاعره وأحاسيسه تجاه قضايا المسلمين في العالم من حوله، ولعله بهٰذا الالتزام يفوز بمحبة الله تعالىٰ ورضوانه، وقد قال ﷺ: «أحبُّ النّاسِ إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور يدخله علىٰ مسلم، أو يكشف عنه كربةً، أو يقضي عنه دينًا، أو يطرد عنه جوعًا، ولَأن أمشي مع أخٍ في حاجةٍ أحبُّ إليَّ مِن أنْ أعْتَكِف في هٰذا المسجد -مسجد المدينة- شهرًا، ومن كف غضبَه ستر الله عورته، ومَن كتم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رجاءً يوم القيامة، ومَن مشىٰ مع أخيه في حاجة حتىٰ تُهَيَّأ له أثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام»[1].

لقد جعلتُ هٰذا المبحث في عدة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: المسارعة إلى النصرة والاحتساب في نصرة المسلمين.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ح: ٦٠٢٦)، وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح: ٩٠٦).

المطلب الثاني: الإخلاص والاحتساب لله في نصرة المسلمين.

المطلب الثالث: الحرص على القليل وإتمام أعمال النصرة.

المطلب الرابع: تجنب المنّ والأذىٰ.

المطلب الخامس: أسباب ضعف النصرة في واقع الأمّة.

المطلب الأول: المسارعة إلى النصرة واستحضار الواجب الشرعي

من أول الآداب التي ينبغي أن يسلكها المسلم عند إرادته نصرة إخوانه المستضعفين، وإغاثة إخوانه المعُوزين: أن يَستشعر عِظَم هٰذا التكليف، وأنه مسؤول عنه يوم القيامة، وأنها أمانة من أمانات التكاليف الشرعيّة كغيره من سائر الواجبات، ثم إذا استشعر ذٰلك ليس عليه إلّا المسارعة في الاستجابة لأمر الله تعالىٰ، وبيان ذٰلك على النحو الآتي:

أولًا: عِظَم التكاليف الشرعيّة وعِظَم المسؤوليّة:

ينطلق المسلم من عقيدته التي يُدين بها لله تعالىٰ، ويُؤْمِن أنْ لا انقطاع بين العقيدة والشريعة، وأنْ لا انفصال بين الفكر والسلوك في حِسّ المسلم، ويؤمن أنّ التكاليف الشرعيّة -بمراتبها المختلفة- هي أمانة في عنقه، ومسؤوليّة يتحملها ويحرص على التزامها وفق منهج الله تعالىٰ وهدي نبيّه ﷺ، وهو ينطلق في ذٰلك كله من شعوره العميق بالعبودية لله الواحد القهار، وأن هٰذه العبودية تعني في خلاصتها الخضوع والتذلل لله بالعبادة، وأنّ العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.

وعليه، فإنّ المسلم وقد علم أنّ نصرته لقضايا المسلمين هي واجب محتوم عليه، ليس له إلّا أن يقول: سمعنا وأطعنا، ويستشعر عِظَم هٰذا التكليف وعِظَم هٰذا الواجب، وهو يتلو قول الحق سبحانه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، والأمانة هنا هي: التكاليف الشرعيّة المختلفة.

إنّ على المسلمين التواصي فيما بينهم بهٰذا الواجب، وأن يُذكِّر بعضهم بعضًا به، حتىٰ يستفيض البيان ويصل حكم النصرة إلىٰ سائر أبناء المسلمين، فيذكره الكبار ويتعاهدوا على التزامه، ويتربىٰ عليه الصغار وينشؤوا عليه، ويتفقده العلماء والخطباء في واقع النّاس ويُعَظِّموا شأنه، ويخصصوا من خطب الجمعة ودروس المساجد القَدْر الكافي حتىٰ يبيّنوا أحكامه وآدابه وأساليبه.

علىٰ أهل الإسلام التعاون فيما بينهم لإحياء هٰذه الفريضة، فهي من البر والتقوىٰ، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وعليهم أن يُشَجِّعوا النّاس على التعاون مع المؤسسات الإسلاميّة القائمة علىٰ إحياء هٰذا الواجب، وأن يشاركوا في المناشط التي تدعو إليها هٰذه المؤسسات، سواء كانت إغاثيّة أو كانت مناشط سياسيّة؛ من اعتصامات ومظاهرات ونحوها، والمقصود أن يُحرِّض بعضهم بعضًا علىٰ حضور هٰذه المناشط وتكثير سواد المسلمين، ذٰلك كله شعورًا منهم بعِظَم هٰذا الواجب وبعِظَم الأمانة المتعلقة به.

ثانيًا: المسارعة إلى النصرة والإغاثة:

ممّا هو معلوم أنّ الله قد جعل هٰذه الدار -الدار الدنيا- دار عمل واختبار وامتحان، وجعل بعدها الدار الآخرة دار جزاء وإعلان عن نتائج اختبار الدار الدنيا، ومن حكمته سبحانه أنَّ هٰذا الامتحان يبدأ منذ التكليف الشرعي بشروطه، وينتهي بالموت والخروج من هٰذه الدنيا، وتُعَلَّق النتائج يوم القيامة، ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥]، ولكل إنسان أجل ينتهي إليه عمره، وذٰلك الأجل مستور عنه بلطف الله، وقد خلق الله في الإنسان أملًا عجيبًا في مقابل ذٰلك الأجل المهيب، ومن مجاراة الأمل يكون التسويف في أداء الفرائض والتكاليف، فأمرَ الله عباده بالمسارعة إلى الخيرات والحذر من بغتة الأجل المحتوم.

إنّ المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إلى الطاعات أمرٌ من الله عز وجل لعباده، وهي دعوة قائمة على الدوام، ولا تنتهي في أي حال ولا مكان ولا زمان، وعليه فالمسارعة إلى الخيرات هي: «المبادرة إلى الطاعات والسبق إليها، والاستعجال في أدائها، وعدم الإبطاء فيها أو تأخيرها»[(١)].

وقد عبّر القرآن الكريم والسنة المطهرة عن هٰذا المعنى بثلاثة ألفاظ: المسارعة، والمسابقة، والمبادرة.

من ذٰلك قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله تعالى في حق المؤمنين: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الحديد: ٢١].

---

(١) موسوعة نضرة النعيم (٨/ ٣٣٨٨).

مجمل المعنى الذي تدور عليه هذه الآيات الكريمات هو: حث المؤمنين على المبادرة والمسارعة في عمل الصالحات والتنافس في فعل الخيرات، وألّا تضيع أوقاتهم في غير فائدة، مع تحذيرهم من الركون إلى الحياة الفانية وترك الحياة الباقية، لذا قال ﷺ: «بادروا بالأعمال سبعًا: هل تنظرون إلا فقرًا مُنْسِيًا، أو غِنًى مُطغِيًا، أو مرضًا مُفسِدًا، أو هَرَمًا مُفنِّدًا، أو موتًا مُجهِزًا، أو الدجال؛ فشَرُّ غائبٍ يُنتَظر، أو الساعة؛ والساعة أدهىٰ وأمَرّ!»[١]، وقال ﷺ لرجل يعظه: «اغتنم خمسًا قبل خمس: شبابَك قبل هَرَمِك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»[٢].

ومن هٰذا المنطلق الإيماني كانت المسارعة إلىٰ أداء واجب النصرة من الآداب التي ينبغي للمسلمين أن يتذاكروها ويحرصوا عليها ويتأدّبوا بها، فإذا كانت المسارعة إلى الخيرات، والمسابقة إلى الطاعات، والمبادرة إلىٰ جميل الصفات هي من خصال أهل الإيمان مع كلّ عمل صالح ومع كلّ بِرّ وإحسان، فإنّها تتأكد مع واجب النصرة والإغاثة والإعانة لأهل النوازل وأصحاب القضايا في هٰذه الأمّة؛ وذلك لأنّ فعل النصرة مرتبط بمستغيث أو مظلوم أو مضطهد وصل إلىٰ حالة من الكرب الشديد، والتأخّر عنه هو تأخُّرٌ عن تخفيف ألمه ومداواة جراحه، وسد رمقه، وهو تأخُّرٌ تترتب عليه مزيد من المفاسد، وكثير من الأضرار، بل قد تترتب عليه إزهاق أرواح وزيادة أمراض وأوجاع وألم،

(١) أخرجه الترمذي (ح: ٢٣٠٧)، وقال: حسن، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٢٥٠)، وقال حديث حسن.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٣١٩)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ٢٧٧)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٢٠٤)، وقال: إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

من أجل ذلك كله جاء التأكيد على ضرورة المسارعة إلى واجب النصرة، وأن يكون شأن المسلمين المبادرة إلى كل ما يتحقق من ورائه نصرة المظلوم، أو إغاثة الملهوف، أو عون المحتاج.

«فحق المسلم على المسلم المبادرة إلى نصرته، والمسارعة إلى إغاثته، وترك التردد أو التسويف أو التباطؤ والتثاقل في نجدته؛ امتثالًا لقوله ﷺ: «وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك»[١].

وفي هذا الحديث ثلاث فوائد:

الأولى: أنّ الواجب سرعة النصرة والإعانة، وبذل الوسع في ذلك، وهذه صفة من صفات أهل الإيمان في أبواب الخيرات كلها، وقد مر معنا بيان ذلك، ولقد كان العرب في جاهليتهم يتفاخرون بسرعة إجابة المستغيث.

الثانية: في قوله: «شدة ساقيك» و«شدة ذراعيك» إشارة إلى ضرورة بذل الوسع واستفراغ الجهد في إغاثة اللهفان، وإعانة الضعيف، فهذه الأعمال تؤخذ بجدِّيّة وعزم، وقد رأينا في بعض النوازل المعاصرة -كالحروب والمجاعات والكوارث- أنّ السلبيّة وضعف الجدِّيّة قد جعلا بعض المشكلات تتراكم وتتعقد، وقد تترتب عليه خسائر فادحة ووفيات، فينبغي حث النّاس على المبادرة وترك التسويف، وأن تتميز المؤسسات العاملة في هذا الميدان بالفاعليّة والجدِّيّة؛ مِن بذل الوسع واستفراغ الجهد، والتضحية في بذل المحبوبات -كالمال والنفس- لنصرة الدين، ونجدة المسلمين،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (ح: ٢١٤٨٤)، وصححه الأرنؤوط (٣٥/ ٣٨٣).

وبمثل هٰذا يُمتحن الإيمان؛ قال تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقد ذمّ الله عزّ وجلّ المتثاقلين عن نصرة إخوانهم، وجعل التعلق بالدنيا سببًا من أسبابه، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨- ٣٩].

الثالثة: أنّ النصرة ليست فضلًا أو منّة، بل صدقة يتصدق المرء بها علىٰ نفسه، وعمل يسعىٰ فيه لاستنقاذها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [محمد: ٣٨].

علىٰ هٰذا الخلق السامق الكريم يتربى المسلم، مستشعرًا فاقته وحاجته الخاصة للإنفاق والبذل، والسعي في أبواب البر لنصرة المسلمين ونجدة المستغيثين، وأنّ الفضل في ذٰلك لله وحده الذي استعمله في طاعته، وشرح صدره لنصرة إخوانه، ووفقه لفعل ذٰلك الخير، قال ﷺ: «لا يزال الله يَغْرِس في هٰذا الدين بِغَرْسٍ يستعملهم في طاعته»[(١)]، فالمقام ليس مقامَ مِنَّة على الله عز وجل ولا على النّاس، وليس مَقامَ عُجْبٍ أو تفاخرٍ أو استعلاء على النّاس، قال الله عز وجل: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨، ٩]، فطوبىٰ للمُوَفَّق الذي يُجري الله علىٰ يديه الخير،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩/ ٣٢٥)، وابن ماجه في المقدمة (ح: ٨)، وحسن إسناده الأرنؤوط في تحقيقه للمسند.

فقد قال النبي ﷺ: «إنّ من النّاس مفاتيح للخير مغاليق للشر، وإنّ مِن النّاس مفاتيح للشر مغاليق للخير، فطوبىٰ لمن جعل الله مفاتيح الخير علىٰ يديه، وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر علىٰ يديه»[١][٢].

من أجل ذلك كله جعلتُ المسارعة إلى النصرة والمبادرة إليها من الآداب التي ينبغي أن يتحلىٰ بها المسلمون، فإن هم استجابوا لله عز وجل وبادروا إلىٰ ذلك، فإنّ بركات المسارعة إلى الخير تَعُمّهم، ومن هذه البركات ما يلي[٣]:

- المسارعة في الخيرات والأعمال الصالحة مرضاةٌ للرب عز وجل ومَغْضبةٌ للشيطان.
- المسارعة في الخيرات ترفع صاحبها إلىٰ جنات عدن، حيث النعيم المقيم والثواب العظيم.
- المبادرة إلى العمل الصالح توجِد نوعًا من التنافس الحميد بين أبناء المسلمين.
- السابقون إلى الخيرات يدركون مقاصدهم ولا يرجعون خائبين أبدًا.
- المبادرة إلى الأعمال الصالحة تجعل صاحبها في مأمنٍ من الفتن أو الأمور التي تشغل الإنسان وتُلهيه، مثل: المرض، أو الفقر، أو الغنىٰ المُطغي، أو الهرم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة (ح: ٢٣٧)، وحسنه الألباني في السلسة الصحيحة (ح: ١٣٣٢).

(٢) انظر: أحمد الصويان، جراحات المسلمين وواجب النصرة (ص: ٣٧-٣٩).

(٣) انظر بالتفصيل: موسوعة نضرة النعيم (٨/ ٣٣٩٩).

المطلب الثاني: الإخلاص والاحتساب لله في نصرة المسلمين

نصرة المسلم لأخيه المظلوم وإغاثته وإعانته ونجدته صنفٌ من أصناف الجهاد في سبيل الله، وشرط قبول الجهاد: أن يكون في سبيل الله تعالىٰ، كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ٢١٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥].

إنّ أحوج النّاس إلى الإخلاص لله عز وجل، واستحضار النيّة الصالحة هم المجاهدون في سبيل الله، ومَن سار علىٰ نهجهم من الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، ومن أولئك: القائمون علىٰ واجب النصرة لإخوانهم المظلومين المُلبّين صرخة إخوانهم المستغيثين، وعلىٰ كل من يقوم علىٰ واجب النصرة والعون والإغاثة أن يَحْذَر الحذر كله من أن تنزلق قدمه في هاوية الرّياء، فيخسر بذلك دنياه وأُخراه، وعلىٰ كل مَن نهض بهذا الواجب ولَبَّىٰ نداء دينه وإيمانه أن يكون متجردًا لله عن أهواء نفسه، خالصًا من الشوائب التي تُعَكِّر صفوَه ونفسَه، وعليه أن يجعل شعاره عند أداء هذا الواجب قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

وعليه، فإنّ من آداب النصرة التي ينبغي أن يتأدب بها أهل الإسلام: الإخلاص لله تعالىٰ، والصدق في أداء هذا الواجب، وأن يجعلوا أعمالهم وأقوالهم وأحوالهم المتعلقة بهذا الواجب لله تعالىٰ، حتىٰ يبارك الله لهم جهودهم، وينفع بأعمالهم وأقوالهم.

ومّما ينبغي أن نُذكِّر به في هٰذا الباب ما يلي:

أولًا: حقيقة الإخلاص ومفهومه:

الإخلاص لغة: مأخوذة من مادة (خَ لَ صَ) التي تدل على تنقية الشيء وتهذيبه، والخالص كالصافي، إلّا أنّ الخالص ما زال عنه شَوْبُه بعد أن كان فيه، والصافي قد يقال لِمَا لا شَوْبَ فيه، وكلمة الإخلاص هي: كلمة التوحيد، والإخلاص في الطاعة: ترك الرياء[١].

والإخلاص عند العلماء يدور معناه على تخليص القلب من شوائب الرياء والسمعة والشهرة ونحوها من أمراض القلوب التي تشوب الأعمال والأقوال والأحوال فتفسدها إفسادًا كليًّا أو جزئيًّا، بحسب قدرها وحجمها وعمقها في قلب العابد، لذا قال المناوي رحمه الله: «تخليص القلب من كل شَوْب يُكَدِّرُ صفاءه، وكل ما يتصور أن يَشوبَه غيرُهُ، فإذا صفا عن شوبه وخَلُصَ منه يسمى خالصًا»[٢].

بناءً على ما سبق، فإنّ حقيقة الإخلاص: تصفية السر والقلب والعمل والقول والحال من شوائب الرّياء ونحوه، والخالص هو: الذي لا باعث له إلّا طلب الحق، والإخلاص لله هو: أن لا يفعل المخلص فعلًا إلّا لله تعالى.

ههنا تنبيه ذكره بعض العلماء يتعلق بالفرق بين الإخلاص والصدق، وهو: أنّ «الصدق أصل، وهو الأول، والإخلاص فرع، وهو تابع، وفرقٌ آخر: أنّ الإخلاص لا يكون إلّا بعد الدخول في العمل، أمّا الصدق فيكون بالنية قبل الدخول فيه»[٣].

---

(١) انظر: الراغب، المفردات في غريب القرآن (ص: ١٥٩)، ابن منظور، لسان العرب (٧/ ٢٦).
(٢) التوقيف على مهمات التعريف (ص: ٤٢).
(٣) الجرجاني، التعريفات (ص: ١٣-١٤).

ثانيًا: مكوّنات الإخلاص المطلوبة:

ذكر شيخنا الإمام القرضاوي رحمه الله مجموعةً من العناصر يتشكل بمجموعها الإخلاص المطلوب، فقال: «وهٰذه الأقوال -أي: أقوال العلماء في الإخلاص- تشير إلىٰ عناصر مهمة تتكون منها حقيقة الإخلاص، من هٰذه العناصر:

١. أن يهتم المخلص بنظر الخالق لا بنظر المخلوقين، فإنّهم لن يغنوا عنه من الله شيئًا، وقد قال الفضيل بن عياض: العمل من أجل النّاس شرك، وترك العمل من أجل النّاس رياء، والإخلاص أن يُعافِيك الله منهما.

٢. أن يستوي ظاهر المخلص وباطنه، وعلانيته وسريرته، فلا يكون ظاهره عامرًا وباطنه خرابًا، ولا تكون علانيته عسلًا وسريرته علقمًا، وقد قال سري السقطي: مَن تَزَيَّن للناس بما ليس فيه سقط من عين الله تعالىٰ.

٣. أن يستوي عنده مدح النّاس وذمهم، وقد قيل: ما عليك أن تكون مذمومًا عند النّاس إذا كنت محمودًا عند الله، والعكس أيضًا صحيح.

٤. ألّا ينظر إلىٰ إخلاصه فيُعْجَب بنفسه، فيهلكه عُجْبُه، ولذا أكد العارفون عدم رؤية الأعمال، حتىٰ قال أبو يعقوب السوسي: متىٰ شهدوا في إخلاصهم الخلاص احتاج إخلاصهم إلىٰ إخلاص.

٥. نسيان اقتضاء ثواب العمل في الآخرة؛ لأن المخلص لا يأمن أن يكون عمله مشوبًا بحظٍّ للنفس قد يخفىٰ عليه، فلا يحظىٰ عمله بالقبول عند الله تعالىٰ، فقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

٦. الخوف من تَسَرُّب الرِّياء والهوىٰ إلى النفس وهو لا يشعر، فإن للشيطان سراديب خفيّة وملتوية يدخل بها إلى النفس، وقد يئس من إيقاع المؤمن في

المعاصي الظاهرة، فعمله الدائم معه في المعاصي الباطنة، وبها يستطيع أن يُضَيِّع عليه عباداته وأعماله التي يرجو بها وجه الله والدار الآخرة.

ولهذا قال سهل: لا يعرف الرِّياء إلا مخلص؛ لأنه لِخَوفه منه يرقبه ويتتبعه، ويعرف أغواره ومداخله، ولا يكذب على نفسه ويُزيِّن لها سوء عمله فتراه حسنًا»[١].

ثالثًا: التبرع بالمال على الملأ والخوف من الرِّياء:

من الوسائل التي يعمل بها كثير من المؤسسات الإغاثيّة ما يعرف بالعشاء الخيري، وصورته: أن تُحَدِّد المؤسسة الإغاثيّة يومًا محدَّدًا تُرَتِّب فيه اجتماعَ المسلمين في المدينة الواحدة على طعام عشاء، يكون مناسبةً لجمع تبرعاتهم من أجل إغاثة قضيّة من قضايا المسلمين بالمال، فبعد أن يتناول الجميع طعام العشاء -الذي يُدفع ثمنه من أموال الحضور دون أن يُكلِّف المؤسسة الإغاثيّة شيئًا- تبدأ الجهات المعنيّة في المؤسسة بطرح مشروع إغاثي معيّن؛ ككفالة أيتام، أو إعمار مدارس أو بيوت، أو نحو ذلك في المناطق المنكوبة، أو علاج مرضى أو جرحى ونحوه، ثم يبدأ النّاس على الملأ يتبرعون، ويُذْكَر أنّ فلانًا قد تبرع بالقيمة الماليّة كذا، حتى يُشجَّع النّاس على دفع صدقاتهم لهذه المشروعات.

وقد اعترض عدد من النّاس على هذه الطريقة؛ بِعَدِّها مخالِفةً لما عليه جمهور العلماء من أنّ صدقة السر خير من صدقة العلانية.

والتحقيق العلمي في هذه المسألة على النحو الآتي:

---

(١) النية والإخلاص (ص: ٣٧).

١. الأصل هو حثُّ النّاس على الإنفاق سرًّا وعلانية:

وقد قال تعالىٰ: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ﴾ [ابراهيم: ٣١]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

ولا بد أن نَحْذَر من أن يؤدي القول بأفضليّة صدقة السر إلىٰ إلغاء صدقة العلانية في المجتمع المسلم بالكُلِّيّة، فلكل نوع من أنواع الصدقات باعتبار السر والعلن مصالح شرعيّة ومقاصد مرعيّة تعود على الفرد والمجتمع.

٢. المصالح الشرعيّة لصدقة السر ولصدقة العلانية كثيرة:

وخلاصتها على النحو الآتي:

أ. مصالح صدقة السر:

لصدقة السر مصالح كثيرة، منها ما يعود علىٰ نفس المتصدق؛ فالإنفاق في السر يَغْرِس في نفس المنفق بذور الإخلاص لله تعالىٰ، كما يقول الإمام أبو زهر رحمه الله: «إذ في السِّرِّيّة سدٌّ لكل ذرائع الرّياء، ولذلك كان السِّرُّ خيرًا للمُعطي؛ إذ فيه احتياطٌ لنفسه من أن يدخلها داءُ الإنفاق وهو الرِّياء، فإذا كان في الجهر فائدةُ الثناء، ففي السرّ فائدة الاحتياط مِن الرِّياء، وذلك خير من كل ثناء»[(١)].

كذلك صدقة السِّرِّ تُرَبّي في صاحبها المراقبة لله تعالىٰ، فلا يحتاج عند ذاك إلىٰ أيِّ ضغطٍ خارجيٍّ يُجْبِره علىٰ دفع الزكاة الواجبة أو الإنفاقات الواجبة،

(١) زهرة التفاسير (٢/ ١٠١٩).

فمن ينفق في السِّرّ رغبةً فيما عند الله لن يتأخّر في العلن عن أداء ما أوجب الله عليه في ماله.

وكذلك لصدقة السِّرِّ أثرٌ في الآخذ، وهو الفقير أو المسكين، فصدقة السِّرِّ أرفق بكرامة الفقير والمسكين، وأنسب لمراعاة الأبعاد النفسيّة المترتبة على كشف حال الفقير والمسكين أمام النّاس، ولقد لخص الإمام الغزالي رحمة الله هٰذا المعنى بقوله: «إنه أبقى للستر على الآخذ، فإنَّ أَخْذَه ظاهرًا هَتْكٌ لِستر المروءة، وكشفٌ عن الحاجة، وخروجٌ عن هيئة التَّعَفُّف والتَّصَوُّن المحبوب، الذي يَحْسِب الجاهلُ أهلَه أغنياءَ مِن التَّعَفُّف»[١].

لصدقة السر مصالح تعود على سلامة المجتمع وحفظه من آفات كثيرة، يَذْكُر منها الإمام الغزالي رحمه الله: ترك الحسد وسوء الظن ونحوها، فيقول: «إنه أسلم لقلوب النّاس وألسنتهم؛ فإنهم ربما يحسدون أو يُنكِرون عليه أَخْذه، ويظنون أنه أَخَذَ مع الاستغناء، أو ينسبونه إلى أَخْذ زيادة، والحسد وسوء الظن والغيبة من الذنوب والكبائر، وصيانتهم عن هٰذه الجرائم أولى»[٢].

ب. مصالح صدقة العلانية:

من أهم المصالح المترتبة على صدقة العلانية هي: إشاعة الرغبة في الصدقات بين أبناء المجتمع المسلم، وذلك بدافع التأسِّي والاقتداء لدى بعض أفراد المجتمع بأصحاب هٰذه الصدقات، وكذلك بسبب التنافس على فعل الخير فيما بينهم، تنافسٌ في قَدْر الإنفاق ونوعه، خاصة إذا وقعت هٰذه الصدقات ممّن هم محلّ اقتداءٍ وتأسٍّ من أهل الخير والعلم والصلاح،

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢١٥).
(٢) المصدر السابق.

فهؤلاء هم محل الاقتداء في المجتمع، والناس غالبًا ما يرقبون تصرفاتهم وأعمالهم، ويُحبون أن يتشبهوا بهم وبأخلاقهم وأحوالهم، ولهذا المعنى ذكر بعض الفقهاء أنّ إظهار الصدقة في حق الإمام أفضل من سرّها[١].

ومن مصالح صدقة العلانية: أنّها تنفي تهمة عدم أداء الزكاة الواجبة، فإنّ النّاس إذا لم يروا صاحب المال يؤدّي الزكاة الواجبة، ورأوه يؤدّي الصدقة المندوبة في العلانية، فهم عندئذٍ إلى نفي تهمة عدم إخراج الزكاة الواجبة في حقه أقرب.

بناءً على ما سبق من ذكر مصالح صدقة السر وصدقة العلانية؛ فإنه ينبغي الانتباه -في ما ذكرت سابقًا- لخطورة القضاء على صدقة العلانية بحجة أفضليّة صدقة السر، بما يؤدي إلى انقطاع خيرٍ عظيم في أوساط المجتمع المسلم، ناتج عن عدم إشاعة الخير، وإحياء الاقتداء بأهل البر والصلاح في هذا الباب.

فالإنفاق في السرّ والعلانية محمود ومشروع ومطلوب، فينبغي الحفاظ على ذلك حتى مع القول بتفضيل صدقة السرّ على صدقة العلانية.

٣. ذهب جمهور العلماء إلى أفضليّة صدقة السر على صدقة العلانية:

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «ذهب جمهور المفسرين إلى أنّ هذه الآية في صدقة التطوع؛ لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوّعها؛ لانتفاء الرِّياء عنها، وليس كذلك الواجبات،

(١) قال زكريا الأنصاري من فقهاء الشافعية: «وأمّا الإمام فالإظهار له أفضل مطلقًا». أسنى المطالب (٢/ ٥٢٩).

قال الحسن: إظهار الزكاة أحسن، وإخفاء التطوع أفضل؛ لأنه أَدَلُّ على أنه يراد الله عز وجل به وحده»[١].

يقول ابن عاشور رحمه الله: «وقوله: ﴿وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ تفضيل لصدقة السرّ؛ لأنّ فيها إبقاءً على ماءِ وجه الفقير، حيث لم يَطّلع عليه غير المعطي، وفي الحديث الصحيح عدّ من السبعة الذين يُظِلّهم الله بظله: «ورجلٌ تصدَّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه»[٢]، يعني: فمع شدة القرب بين اليمين والشمال، لأنّ حساب الدراهم ومناولة الأشياء بتعاونهما، فلو كانت الشمال من ذوات العلم لما اطلعت على ما أنفقته اليمين»[٣].

٤. بعض الاحترازات لقول جمهور العلماء: إنّ صدقة السر أفضل من صدقة العلانية:

إلّا أنّ العلماء قد ذكروا بعض التفاصيل في هذا الخصوص تعود لاعتبارات مختلفة، ومن ذلك ما يلي:

أ. أنّ إخفاء الصدقة هذا إنّما هو متعلق بالصدقة للفقراء؛ وذلك لما ذكرناه مما يتعلق بأثر صدقة العلانية السلبي في نفسيّة الفقير، أمّا ما سوى ذلك من الصدقات العامة فإنه لا يمكن إخفاؤها، ولذا قال ابن القيم رحمه الله: «تأمل تقييده تعالى بإيتاء الفقراء خاصة، ولم يقل: (وإن تخفوها فهو خير لكم)، فإنّ من الصدقة ما لا يمكن إخفاؤه؛ كتجهيز جيش، وبناء قنطرة، وإجراء نهر أو غير ذلك»[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري، باب الصدقة باليمين (ح: ١٤٢٣)، ومسلم، باب فضل إخفاء الصدقة (ح: ١٠٣١).

(٣) التحرير والتنوير (٣/ ٦٦).

(٤) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص: ٥٥٦).

ب. أنّ إخفاء الصدقة هٰذا قد يكون مرجوحًا أمام مصلحة تتحقق بصدقة العلانية وتكون راجحة، لذا قال ابن كثير رحمه الله: «فيه دلالة علىٰ أنّ إسرار الصدقة أفضل من إظهارها؛ لأنه أبعد عن الرِّياء، إلّا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة؛ من اقتداء النّاس به، فيكون أفضل من هٰذه الحيثيّة، وقال رسول الله ﷺ: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرّ بالصدقة»[١].

ت. ذكر الإمام ابن العربي رحمه الله التأصيل لهٰذه المسألة بحسب الاعتبارات المختلفة، فقال: «والتحقيق فيه -أي: صدقة السر- أنّ الحال في الصدقة تختلف بحال المعطي لها، والمعطىٰ إيّاها، والناس الشاهدين لها؛ أمّا المُعطي فله فائدة إظهار السّنّة وثواب القُدرة، وآفتها الرِّياء والمنُّ والأذىٰ، وأمّا المعطىٰ إيّاها؛ فإن السر أسلم له من احتقار النّاس له، أو نسبته إلىٰ أنه أخذها مع الغنىٰ عنها، وترك التعفف، وأما حال النّاس؛ فالسّر عنهم أفضل من العلانية لهم؛ من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرِّياء، وعلى الآخذ لها بالاستثناء، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة، لٰكن هٰذا اليوم قليل»[٢].

٥. واقع الحال فيما تقوم به الجمعيات والمؤسسات الإغاثيّة ممّا يسمونه بالعشاء الخيري:

العشاء الخيري هو: حفل يقوم علىٰ حضّ النّاس على التبرع والتصدق بأموالهم بِذكْر مَن تبرع وتصدق؛ تشجيعًا لهم علىٰ ذٰلك أنه عمَلٌ صالح ومصلحته راجحة علىٰ جميع التبرعات بصورة فرديّة سريّة غير معلنة، وذٰلك للآتي:

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٤١٧).
(٢) أحكام القرآن (١/ ٣١٥).

❁ أنّ الحكمة التي ذكرها العلماء فيما يتعلق بصدقة السرّ على الفقراء التي جاء النص بها هي: الحفاظ على ماء وجه الفقير، وأنّها أستر له وأبقى لكرامته الإنسانيّة؛ منتفيةٌ في جمع التبرعات والصدقات من قِبَل المؤسسات الإغاثيّة؛ إذ إنّ جمع التبرعات في العشاء الخيري لا يُذْكَر فيه اسم فقيرٍ بعينه، ولا مسكين ولا يتيم ولا أرملة، وإنّما يُذْكَر الأمر بصيغة العموم، فيقال مثلًا: الأيتام في فلسطين، والأرامل في الدولة الفلانية، وبهذا تنتفي الحكمة والعلة المذكورة سابقًا.

❁ أنّ المصالح المترتبة على الإعلان عن أسماء المتبرعين وقدر تبرعاتهم أَثْبَتَ الواقعُ أنّها مؤثرة جدًّا في حثّ النّاس على التصدّق؛ وذلك أنّ الجمعيات الإغاثيّة تذكر أسماء المتصدّقين وقدر ما تصدّقوا به ليعلم النّاس القدر المتبقي لإنجاز المشروعات المطروحة للتبرع، أي: أنّ الجمعيات الإغاثيّة تحدّد مبلغًا معيّنًا لمشروعٍ خيري إغاثي تُعرِّف به وبحاجة المسلمين إليه، ثم تقول: إنّنا تَحَصَّلْنا على كذا في المئة من هذا المشروع، ولم يتبق إلّا كذا، وهذا يُرغّب النّاس كثيرًا في التبرّع والتصدّق؛ لشعورهم بأنّ المطلوب قَرُب من أن يتحقّق.

❁ بقي الخوف على المتصدِّق مِن الرِّياء وحبّ الظهور، وهو آفة متوقعة ومَفسدة يُخشى منها على المتصدّق، لكن يمكن أن تُعالج بالتذكير بالإخلاص عند بداية جمع الصدقات والإعانات، وهذا ما يفعله القائمون على هذه البرامج -جزاهم الله خيرًا- ثمّ حتى لو تصوّرنا وقوع شائبة الرِّياء في نفوس بعض المتصدّقين، فإنّها مفسدة مغمورة في المصالح المترتبة على الإعلان عن الصدقات وأصحابها وقدرها.

المطلب الثالث: الحرص على القليل وإتمام أعمال النصرة

من الأصول التربويّة التي جاء بها الإسلام لغرض الرغبة في عمل الخير: قاعدة تعظيم المعروف ولو كان قليلًا صغيرًا في حجمه ونوعه وأثره، فالعبرة في عمل المعروف وفعل الصالحات بالتوجه إلى الله بالعمل الصالح لا بحجم الأعمال وكثرتها، فالله تبارك وتعالىٰ يحب المعروف كلّه قليله وكثيره، ومن ههنا كان حريًّا بالمسلم أن يحرص علىٰ فعل المعروف بأنواعه جميعها، ولا يحتقر منه شيئًا، فلربما كانت نجاته في عملٍ يسير محتَقَر في نفسه عظيم في أثره.

لهٰذه القاعدة التربويّة أثر عظيم في أداء واجب النصرة بأبوابها ووسائلها جميعها، وهي أدب عظيم وسياج متين يُحفظ به هٰذا الواجب من الزوال والاندثار، وبيان ذٰلك كله عبر الآتي:

أوّلًا: القاعدة الشرعيّة: «لا تَحْقِرَنّ من المعروف شيئًا»:

من الكلمات النبويّة النيِّرة المباركة الجامعة في طياتها كثيرًا من المعاني والإشارات: قوله ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ من المعروف شيئًا».

لقد جاء هٰذا النص النبوي في عدة أحاديث وفي مناسبات شتّىٰ، وأصله ما جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه أنّه قال: قال لي النبي ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ من المعروف شيئًا، ولو أن تلقىٰ أخاك بوجهٍ طلْق»[1].

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (ح: ٥٢٢)، وقال شعيب الأرنؤوط في تخريج صحيح ابن حبان: إسناده صحيح، وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٣٦٦)، وقال: إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

هٰذه القاعدة بِرُمَّتها تعود إلىٰ أصل عظيم دلّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧]، فالإسلام يحرص علىٰ فعل المعروف ولو كان المتيسر منه شيئًا قليلًا، فهو مساهمة مطلوبة وفعل مشكور، سواء أكان قليلًا أو كثيرًا.

ويدلّ عليها كذٰلك قوله ﷺ: «ما منكم مِن أحدٍ إلَّا سيُكلّمه ربّه ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمنَ منه فلا يرىٰ إلّا ما قَدَّم، وينظر أشأم منه فلا يرىٰ إلَّا ما قَدَّم، وينظر بين يديه فلا يرىٰ إلَّا النارَ تِلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيّبة»[١].

أي: فمن لم يجد نصف تمرة أو مقدارها -وهو تمثيل لأقل ما يُتصدق به- فلْيَقُل كلمةً طيبة، فالكلمة الطيّبة الخفيفة على اللّسان الهيّنة علىٰ نطق الإنسان قد يكون لها أثر عظيم وثواب جسيم عند الله.

لفظ المعروف في هٰذه القاعدة يُقصد به: ما عُرف في الشرع أنّه من الخير، فيدخل في عموم اللفظ ما لا يُحصىٰ من الأعمال الصالحة التي ينبغي للمسلم أن يحرص علىٰ فعلها بنفسه، أو إعانة غيره علىٰ فعلها.

دلالة هٰذه القاعدة بيّنة واضحة، فالنهي فيها عن التقليل من شأن المعروف أيًّا كان مقداره، فكثيرًا ما يصدّ الإنسان عن فعل المعروف احتقارُه ما بيده ممّا يملك تقديمه لغيره، أو ممّا طاوعته نفسه أن يقدمه للغير، فجاءت هٰذه الوصيّة النبويّة حلًّا لهٰذه العقدة الصادَّة عن فعل أنواعٍ كثيرة من المعروف والبِرّ والإحسان.

---

(١) أخرجه البخاري، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (ح: ٧٥١٢).

ثانيًا: قليل المعروف وأثره في واجب النصرة:

من تأمل النماذج التي ذكرها النبي ﷺ للتمثيل على ما يُزَهِّد النّاس في فعله من المعروف لِقِلّته وصِغَره تُبَيِّن له كيف يمكن أن تؤثِّر هذه الأمثلة والنماذج في أداء المسلمين لواجب نصرة قضايا المسلمين المختلفة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١. التَّصَدُّق بما يعادل شقّ مرة:

أي: ما يعادل وزنها وحجمها، وذلك في قوله ﷺ: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**»، فأهل الإسلام لو أشاعوا هذه الوصية النبويّة بينهم، وتصدقوا وأنفقوا على إخوانهم المحتاجين والمهاجرين والمظلومين والمضطهدين بالقليل القليل من أموالهم؛ لَتَحَقَّق بذلك خير عظيم.

كذلك من الطرق الإبداعية للمؤسسات الإغاثيّة في تفعيل التصدق بالقليل هو ما يُعرف بـ: الاقتطاع الشهري المنتظم، وهو المبلغ المقتطع شهريًّا من الحساب البنكي الشخصي للمسلم المتبرِّع، ليذهب مباشرة إلى حساب المؤسسة الإغاثيّة التي وافق هذا المسلم لها على ذلك عبر نموذج قانوني معتمد بالتحويل إلى حسابها البنكي مباشرة، وعادةً ما يكون هذا المبلغ المقتَطَع شهريًّا صغيرًا جدًّا لا يشعر به المتبرع، فإذا تحصّلت هذه المؤسسة على ألف متبرّع بهذه الطريقة فإن المؤسسة الإغاثيّة ستتَحَصَّل على مبلغ يساعدها في أداء وظيفتها في إغاثة الملهوف وإعانة المحتاج، ونحو ذلك من أعمال النصرة الواجبة المطلوبة.

٢. الكلمة الطيّبة:

وذلك في قوله ﷺ: «**فمن لم يجد فبكلمة طيّبة**»، أي: فمن لم يجد نصف تمرة أو مقدارها ليتصدق به فلْيَقُل كلمةً طيبة، وهل يعجز عن هذا القدر من الخير

إلّا المحروم! فالكلمة الطيبة في متناول الجميع، وهي خفيفةٌ على اللسان ثقيلةٌ في الميزان، مؤثِّرةٌ جدًّا في تحريض المسلمين على أداء واجب النصرة، وتذكيرهم بإخوانهم المظلومين والمضطهدين والمعوزين على الدوام، وكم من مسلمٍ قال كلمةً طيبةً في جَمْعٍ عامٍّ ذَكَّر فيها بقضايا المسلمين وبأحوال المظلومين كان لكلامه أثرٌ عظيم في تحريض النّاس على البر والمعروف والإنفاق والإحسان! وكم من مسلمٍ قال خيرًا حيثما حَلَّ وحيثما جلس في أي مجلسٍ كان لكلامه بالغ الأثر في إبقاء جذوة المحبة للمؤمنين، والنصرة للمستضعفين، والرغبة في إغاثة المحتاجين مُتَّقِدةً حَيَّةً في قلوب المؤمنين! ما يساهم في استمرار واجب النصرة وفريضة الإعانة والإغاثة على الدوام.

٣. إدخال السرور على قلب مَن تلقاه:

وهو الذي عبّر عنه النبي ﷺ بقوله: «ولو أن تلقى أخاك بوجهٍ طَلْق»، وقد دل الحديث على أنّ لقاء المسلم أخاه بالتحية والبِشْر والوجه الطليق عملٌ من أعمال المعروف التي يثاب عليها؛ لأنّه يُدْخِل بذلك كلِّه السرورَ على قلب أخيه المؤمن ونفسه، ويُلْحَق بذلك كلُّ عملٍ أو قولٍ يُدخِل السرور على قلوب النّاس، ما لم يكن فيه إثمٌ ومعصية لله تعالى.

هذا الفعل الصغير -الابتسامة في وجه المسلم عند لقائه- يُدرِك كلُّ مَن عَمِل في المؤسسات المعْنِيَّة بالقيام على واجب النصرة أهميتَهُ وتأثيرَه، خاصّة عند العاملين في هذه المؤسسات، فعدد كبير منهم يُقدِّمون ساعاتٍ طويلةً من العمل دون أجرةٍ ولا مقابل، ولا يقفون عند حدود ساعات العمل المطلوبة منهم عند

وجود الأجرة، وهم بحاجة إلىٰ من يُدخِل السرور علىٰ قلوبهم ونفوسهم، ويُقَوِّي مِن عَزْمِهم، ويَشُدُّ علىٰ أيديهم، ويُشعِرهم بأنّهم علىٰ ثَغْرٍ مِن ثغور الإسلام، فإذا اجتمع ذٰلك كلُّه مع الابتسامة الصادقة والكلمة الطيبة؛ فإنّ لذٰلك أثرًا عظيمًا في استمرار هٰذا الخير، وعدم انقطاعه، وتثبيت العاملين عليه بعد تثبيت الله لهم وتوفيقه وسداده.

ثالثًا: النهي عن احتقار المعروف الذي يُقَدِّمه الآخرون واستصغاره:

من الأصول الأخلاقيّة التي لها أثر في استمرار الخير وعدم انقطاعه بين النّاس هو: النهي عن سخرية المسلم من القليل الذي يُقَدِّمه أخوه المسلم من أعمال الخير والبر، وهٰذا الأصل له تأثير قوي في استمرار أعمال الخير في المجتمع؛ وذٰلك لأن المسلم لو علم أنّه سيكون مَحَلَّ سُخْرِيةٍ واستهزاء إذا تبرع بالقليل القادر عليه لَتَوقَّف عن هٰذا التبرع والإنفاق، ولو شاع ذٰلك بين النّاس لَامْتنع كثيرٌ منهم عن الإنفاق مما يَظهر لهم أنّه قليل في أعين النّاس، **وقليلُ كثيرٍ مِن النّاس كثير**، وعند ذٰلك يُحْرَم المجتمعُ مِن كثيرٍ من أعمال البِرِّ والخير، ثم هٰذا القليل قد يخضع لتقدير أعراف النّاس عبر الزمان والمكان والحال، وقد يتواطأ النّاس علىٰ أنّ قدر القليل كذا، فيمتنعون عن فعل الخير إذا لم يكن عندهم إلّا هٰذا القليل، ولهٰذا جاء الحَسْم النبوي قاطعًا واضحًا جليًّا بقوله ﷺ: «ولو بِشِقِّ تمرة»، وفي الحديث الآخر جاء قوله: «لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة»[1]، أي: لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ هديةً لجارتها، ولو كان قَدْرها ظِلف شاة، وهنا أقل ما يمكن أن يُهدىٰ في الأحوال النادرة.

(١) أخرجه البخاري، باب لا تحقرن جارة لجارتها (ح: ٦٠١٧).

المقصود أنّ المسلم لا ينبغي له أن يُقَلِّل مِن شأن البِرِّ والمعروف القادر عليه، ولو كان في ظاهر الأمر قليلًا، وهو كذلك ممنوعٌ عليه أن يُحقِّر ويستصغر المعروف الذي يُقَدِّمه غيره من المسلمين مهما كان صغيرًا، وآفة تقليل ما يُقَدِّمه الآخرون آفةٌ يُصاب بها الموسِر القادر الذي يحتقر ما يقدمه المعسرون من صدقاتٍ ونفقاتٍ قليلة في أبواب البر والخير.

على المسلم أن يَحْذَر مِن الوقوع في آفة التحقير لِمَا يُقَدِّمه الآخرون، ولو كان قليلًا على وجه الحقيقة، فاحتقار الصدقات التي يتصدّق بها المتطوعون من فقراء المؤمنين سِمةٌ من سمات المنافقين، وهي سِمَةٌ لا تليق بمؤمن بحالٍ من الأحوال، وقد قال تعالى في شأن المنافقين: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩]، ذلك وهم قاعدون مُتَخَلِّفون منقبضو الأيدي شحيحو الأنفس، لا ينفقون إلّا رياءً، ولا يُدركون من بواعث النفوس إلّا مثل هذا الباعث الصغير الحقير[١].

بناءً على ما تقدّم، فإنّه ينبغي لأهل الإسلام أن يتواصوا بترك التحقير والاستخفاف بالإنفاق القليل، سواء مع أنفسهم أو مع غيرهم من المنفقين بالقليل، وليعلموا أنّ آفة التقليل من تبرعات الآخرين القليلة مآلُه القضاء على واجب الإنفاق بالمال المتعلق بالنصرة والإعانة والإغاثة لإخوانهم المسلمين، ولذا وجب عليهم أن يأخذوا على يد مع يسلك سلوك المنافقين ويستهزئ بإنفاق المُقلين، فإن لم يفعلوا وقعوا جميعًا -مع مرور الأيام- في آفة الزهد في فضيلة الإنفاق في سبيل الله.

(١) انظر: في ظلال القرآن (٤/ ٥٢).

رابعًا: جملة من الأحاديث النبويّة في بيان أصناف من الأعمال الصالحة التي ظاهرها أنها قليلة وهي عند الله عظيمة:

مما ينبغي الوقوف عليه في هٰذا الباب جملة من الأحاديث النبويّة تُبَيِّن -بمجملها- أنّ المسلم عليه أن لا ينظر إلىٰ حجمِ ولا مقدار العمل الصالح، وإنّما ينظر إلىٰ إخلاصه في ذٰلك العمل لله تعالىٰ، والله تبارك وتعالىٰ يُعَظِّم القليل ويبارك فيه، ويجعله عنده ثقيلًا في الميزان بجوده وكرمه.

١. عن عائشة قالت: جاءتني مسكينةٌ تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كلَّ واحدةٍ منهما تمرةً، ورفَعَتْ إلىٰ فيها تمرةً لتأكلها، فاستطعمَتْها ابنتاها، فشَقَّت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنَعَتْ لرسول الله ﷺ، فقال: «إنَّ الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار»[(١)].

٢. عن عبيد الله بن عبد الله، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كان تاجرٌ يُدايِن الناس، فإذا رأىٰ مُعسِرًا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه؛ لعل الله أنْ يتجاوزَ عَنَّا، فتجاوزَ اللهُ عنه»[(٢)].

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينا رجلٌ يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئرًا فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلبٍ يلهث، يأكل الثرىٰ من العطش، فقال: لقد بلغ هٰذا مِثلُ الذي بلغ بي، فملأ خُفَّه ثم أمسكه بفِيه، ثم رَقِيَ فسقى الكلبَ، فشكر اللهُ له فغفر له»، قالوا: يا رسول الله،

(١) أخرجه مسلم، باب فضل الإحسان إلى البنات (ح: ٢٦٣٠).
(٢) أخرجه البخاري، باب من أنظر معسرًا (ح: ٢٠٧٨).

وإنَّ لنا في البهائم أجرًا؟ قال: «في كل كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجر»[١].

٤. عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لقد رأيت رجلًا يَتَقَلَّب في الجنة في شجرةٍ قطعها مِن ظهر الطريق كانت تُؤْذي الناس»[٢].

خامسًا: إتمام العمل الصالح والاستمرار فيه:

من الآداب التي ينبغي أن يُذكَّر بها أهل الإسلام ولها صلةٌ بواجب نصرة قضايا المسلمين ودعم المؤسسات القائمة على أداء هٰذا الواجب: أدب إتمام العمل الصالح والاستمرار فيه ولو بالقليل، فقليلٌ دائمٌ خيرٌ من كثيرٍ منقطع، فبعض المسلمين يبدأ بعمل صالح لدعم المؤسسات القائمة على أداء واجب النصرة والمناصرة لقضايا المسلمين، ويبذل في البدايات جهدًا مشكورًا، ويجتهد في ذٰلك أيّما اجتهاد، ثم تُفاجأ هٰذه المؤسسات بانقطاع هٰذا الدعم وهٰذا الخير، وتُفاجأ بأنّ صاحب هٰذا البرّ الذي قارب على الانتهاء منه قد تركه ولم يُتِمَّه، وانقطع عنه ولم يحقق مقصده.

هٰذه آفة خطيرة لا ينبغي للمسلم الصادق أن يقع فيها؛ وذٰلك أنّ الأصل الذي ينبغي التمسك به في هٰذا الباب هو: تعويد النفس وتربيتها على المداومة على العمل الصالح بعد البدء فيه، ولو كان قليلًا، وأن لا يحجز بين المسلم والاستمرار في العمل الصالح إلّا الموت، كما قال تعالىٰ لرسوله ﷺ: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، واليقين هو الموت، كما روي عن ابن عمر والحسن وقتادة وغيرهم[٣]، وسمي بذٰلك لأنه مُتَيَقَّنُ اللُّحوق بكلّ حي.

---

(١) أخرجه البخاري، باب فضْل سَقْي الماء (ح: ٢٣٦٣).

(٢) أخرجه مسلم، باب فضل إزالة الأذىٰ عن الطريق (ح: ١٩١٤).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٦٣).

تأكيدًا لهٰذا الأصل رَبَّى النبيُّ ﷺ أصحابَه وأدَّبهم على المداومة على العمل الصالح ولو كان قليلًا، وغرس في نفوسهم قوله: «أحبُّ الأعمال إلى الله أدْوَمُها وإنْ قَلّ»[١].

بناءً علىٰ ذٰلك، فإنّه ينبغي أن يُحاط واجب النصرة بهٰذا الأدب النبوي العالي، ولا سبيل إلىٰ ذٰلك إلّا بتذكير أهلِ الإسلام بضرورة مراقبة أعمالهم، والإقبال على الله بها حتىٰ تستقر وتستمر بفضل الله وتوفيقه.

المطلب الرابع: تجنّب المَنِّ والأذىٰ

من الآداب والأخلاق المتعلقة بواجب نصرة المسلمين لإخوانهم المظلومين وقضاياهم المتعدّدة والمتنوعة هو: أدب تَرْك المنِّ بما يُقدِّمه المسلم في إطار واجب النصرة، وتَرْك أذيّة مَن تَصِل إليه المساعدات والمعونات من أهل العَوَز والفقر ونحوهم.

والمُنافي لهٰذا الخُلُق والمعاكس له يسمىٰ عند العلماء: المنّان، ولبيان تفاصيل هٰذا الأدب الشريف، وصلته بواجب النصرة كانت هٰذه المحاور على النحو الآتي:

أوّلًا: معنى المَنّ والأذىٰ ومفهومهما:

المنُّ: مصدر مَنَّ عليه مَنًّا، وهو مأخوذ من مادة (م ن ن) التي تدلّ علىٰ أصلين؛ أحدهما: القطع والانقطاع، والآخر: اصطناع خير؛ فمن الأول:

(١) أخرجه البخاري، باب الْقَصْد والمُداوَمة على العمل (ح: ٦٤٦٤).

مَنَنْتُ الحبْلَ: قطعته، قال تعالى: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٦]، ومن الثاني: مَنَّ يَمُنُّ منًّا: إذا صنع صُنعًا جميلًا[١].

وفي مفردات الراغب: «والمنّة: النعمة الثقيلة، ويقال ذلك على وجهين؛ أحدهما: أن يكون ذلك بالفعل، فيقال: مَنَّ فلان: إذا أثقله بالنعمة، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]... وذلك على الحقيقة لا يكون إلّا لله تعالى، والثاني: أن يكون ذلك بالقول، وذلك مستقبح فيما بين النّاس، إلّا عند كفران النعمة، ولقبح ذلك قيل: المنّة تهدم الصنيعة، ولِحُسن ذكرها عند الكفران قيل: إذا كُفِرَت النِّعمة حَسُنت المنة»[٢].

الخلاصة: أنّ المنَّ المقصود هنا هو: التحدث بما أعطى حتى يبلغ ذلك المعطى فيؤذيه، والأذى هو: السَّبّ والتطاول والتشكّي.

«مننت عليه منًّا: عدّدت له ما فعلت له من الصنائع، مثل أن تقول: أعطيتك وفعلت لك، وهو تكدير وتغيير تنكسر منه القلوب، فلهذا نهى الشارع عنه بقوله: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ومِن هنا يقال: المنُّ أخو المنِّ، أي: الامتنان بتعديد الصنائع أخو القطع والهدم»[٣]، والأصل أنّ الأذى مصاحب للمَنّ ومترتب عليه.

ثانيًا: النهي عن المنّ والأذى في كتاب الله:

ثبت النهي عن المنّ والأذى في الصدقات بقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[البقرة: ٢٦٤]، وبقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾[البقرة: ٢٦٢].

---

(١) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٦٧).

(٢) الراغب، المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٩٤).

(٣) الفيومي، المصباح المنير (ص: ٥٨١).

بتأمّل كلام أهل العلم من المفسرين تتضح لنا معالم هذا المرض الخطير الذي يتعرض له كل متصدق ومحسن من النّاس.

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله: «يمدح تعالى الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يُتْبِعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات مَنًّا على من أعطوه، فلا يَمُنّون على أحد، ولا يَمُنُّون به لا بقولٍ ولا فعل، وقوله: ﴿وَلَآ أَذًى﴾، أي: لا يفعلون مع من أحسنوا إليه مكروهًا يُحْبِطون به ما سلف من الإحسان»[1].

ثالثًا: حكم المنِّ والمنّان:

المنّ بالصدقة والعطيّة محرّم شرعًا، وهو من كبائر الذنوب، وهو دليل على دناءة نفس صاحبه وسوء خُلُقِه، وصاحبه هو المنّان الذي جاءت النصوص بِذَمِّه ببيان سوء عاقبته، وهو أخو الرِّياء، فكما أنّ الرِّياء يُبْطِل العمل، فإنّ المنّ والأذى بعد الصدقة يبطلانها وينفيان أجرها، ويَخرُج صاحبها خالي الوِفاض، ليس له من صدقته أجرٌ ولا نفعٌ في الدنيا أو في الآخرة.

الأدلة على حرمة المنّ والأذى كثيرة، ومن ذلك الآتي:

ما ذُكِر من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

قال القرطبي رحمه الله: «والمَنّ من الكبائر، ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره، وأنّه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم... مَثّل الله تعالى الذي يمنّ ويؤذي بصدقته بالذي ينفق ماله رئاء النّاس لا لوجه الله تعالى، وبالكافر الذي ينفق لِيُقال: جواد، ولِيُثْنَى عليه بأنواع الثناء،

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٦٩٣).

ثم مَثَّل هٰذا المنفق أيضًا بِصفوانٍ عليه تراب، فيظنه الظّان أرضًا مُنْبتةً طيبة، فإذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب وبقي صلدًا، فكذٰلك هٰذا المرائي، فالمنّ والأذىٰ والرياء تكشف عن النية في الآخرة فتُبْطِل الصدقة، كما يَكْشِف الوابلُ عن الصفوان، وهو الحجر الكبير الأملس»[١].

عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنّان الذي لا يُعطي شيئًا إلا مَنَّه، والمنفق سلعتَه بالحَلِف الفاجر، والمُسْبِلُ إزارَه»[٢].

وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، والمرأة المتَرَجِّلة، والدَّيُّوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاقُّ لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنَّان بما أعطىٰ»[٣].

من أجل ذٰلك كله تواترت أقوال السابقين واللاحقين في ذمّ المنّ والأذىٰ، واتفقوا علىٰ أنّها من الأخلاق المذمومة والأفعال المحرّمة؛ فقد جاء عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة مَنّان، فشق ذٰلك عليّ، حتىٰ وجدتُ في كتاب الله في المنّان: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]»[٤].

تنبيه: ذكر بعض العلماء[٥] رحمهم الله أنّ هناك حالة واحدة يجوز فيها المَنّ، وهي: عند كفران النعمة، أي: عندما يتنَكَّر الإنسان لإحسان غيره عليه، فيُذَكِّره صاحب الإحسان بما قَدَّم له، لا علىٰ سبيل الأذيّة والفخر، وإنّما علىٰ سبيل التذكير والتنبيه.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣١١).

(٢) أخرجه مسلم، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار (ح: ١٠٦)، وانفرد به عن البخاري.

(٣) أخرجه النسائي (ح: ٢٣٥٤)، وقال الألباني: حديث حسن صحيح (ح: ٢٤٠٢).

(٤) عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، الدر المنثور (٢/ ٤٤).

(٥) الراغب في المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٩٤)، وقد تبعه من بعده العلماء عند تعريف المنّ.

رابعًا: الآثار السيئة للمَنّ في الفرد والمجتمع وفي واجب النصرة:

للمَنّ آثارٌ سيئة مُدَمِّرةٌ في الفرد والمجتمع وفي أداء واجب النصرة، وخلاصة ذلك في الآتي:

١. أنه يُؤَثِّر في إخلاص المتصدق، وقد ينقل العمل بالكليّة إلىٰ خانة الرياء والسمعة، مما يؤثر في عمل المتصدق بنقصان أجره أو ذهاب الأجر بالكلية.

٢. صاحب هٰذا الخُلُق المذموم لا يجد لِصَدَقته أثرًا في حياته؛ وذلك لأنها عمل بلا روح، وجسد ميت، بخلاف الصدقة الخالصة لوجه الله تعالى التي يجد آثارها المؤمن في حياته بركةً في الرزق، وراحةً في القلب، وانشراحًا في الصدر، وببركتها يُفرج الله عنه المِحَن، ويُنْجيه من الصعاب، وما قصة الثلاثة الذين أُغْلِق عليهم الكهف ببعيد.

٣. أنّ صاحب هٰذا الخُلُق المذموم مُعرِّضٌ نفسَه لعقوباتٍ أخرويّة شديدة، فهو لا يكلمه الله، ولا ينظر إليه بعين الرحمة واللطف، وأين هٰذا الوعيد من لذةٍ عاجلة يجدها صاحب المنّ والأذىٰ في نفسه في الدنيا عندما ينتفخ قلبُه بالكِبْر والغرور، وتشعر نفسه بالعُلُوّ والاستكبار، ويرىٰ نفسه صاحب مِنّة وفضل علىٰ النّاس؟ أين هٰذه اللّذات من عذاب الله في الآخرة! نسأل الله السلامة والعافية.

٤. هٰذه الآفة تَتَسَبَّب في إفساد المجتمع بنشر الحقد والغِلّ بين أفراده، فعندما يقع الإذلال للفقير من قِبَل المتصدق الذي يمنّ عليه ويؤذيه، فكيف سيكون حال هٰذا المجتمع بعد ذلك؟!

إنّ الله فطر النفوس على الكرامة والعزّة، ونفس المحتاج والفقير والمسكين تأبىٰ أن يأتيها عطاءٌ مقرونًا بالمنّ والأذىٰ، فالمنّ والأذىٰ يَخدشان كرامتها

ويَجرحان مشاعرها، والمنّان يريد أن يستذِلّ هٰذه النفوس بمنّته، ويُشعِرها بالصَّغَار والهوان، فأيُّ حِقدٍ بعد ذٰلك يتولّد في نفوس هٰذه الطبقة من المجتمع؟! وأيُّ خيرٍ يَجْنِيه المجتمع إذا كان أغنياؤه أصحاب مَنٍّ وأذىٰ، وفقراؤه أصحاب حِقد وانتقام؟!

٥. أنّ آفة المنّ والأذىٰ تؤَثِّر بشكل مباشر في تفاعل النّاس مع واجب النصرة -خاصّة النصرة الماليّة- فيُمْسك بعضهم عن التصدق أصلًا؛ بحجّة أننا تَعِبْنا من الدفع لأصحاب هٰذه القضايا، أو -في أحسن الأحوال- يُمْسك بعضَ ماله تَأَثُّرًا بكلام أصحاب المنّ والأذىٰ، بل قد تتسبب هٰذه الآفة بإعراض النّاس عن العمل في المؤسسات الإغاثيّة القائمة علىٰ واجب النصرة المالي.

فائدة:

قال القرطبي رحمه الله: «قال علماؤنا رحمة الله عليهم: كَرِه مالك -لهٰذه الآية- أن يعطي الرجل صدقتَه الواجبةَ أقاربَه؛ لئلا يعتاد منهم الحمدَ والثناء، ويُظهِر مِنَّتَه عليهم، ويكافِئوه عليها، فلا تخلص لوجه الله تعالىٰ، واستحب أن يعطيها الأجانب، واستحب أيضًا أن يُوَلِّي غيره تفريقَها إذا لم يكن الإمام عدلًا؛ لئلا تَحْبَط بالمنّ والأذىٰ والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة مِن المعطَىٰ، وهٰذا بخلاف صدقة التطوع السرّ؛ لأن ثوابها إذا حَبِط سلم من الوعيد، وصار في حكم مَن لم يفعل، والواجب إذا حبط ثوابه توجّه الوعيد عليه؛ لكونه في حكم من لم يفعل»[1].

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٩٥).

المطلب الخامس: أسباب ضعف النصرة في واقع الأمّة

لا يشك أحد من المتابعين لشؤون العالم الإسلامي والأمّة المسلمة في أنّ عوامل الضعف قد نخَرت في جسد هٰذه الأمّة، وأنّ هٰذا الضعف ترتّب عليه كثير من المفاسد والمصائب داخل ديار الإسلام وخارجها، ومن هٰذه المفاسد: ضعف الصلة بين أبناء الجسد الإسلامي الواحد، ذٰلك الجسد الذي وصفه النبي ﷺ بأنّ أعضاءه يتأثر بعضها بألم بعض، وذٰلك في قوله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنين في تَوَادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مَثَل الجسد؛ إذا اشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد بالسهر والحمىٰ»[1]، وقد ترتب علىٰ ضعف الصلة والتأثر بين أبناء الجسد الواحد غياب الواجب الإسلامي المتعلق بنصرة المسلم لأخيه المسلم، وتهاون المسلم تجاه المظالم والمصائب والنوازل التي تنزل بإخوانه في الدين والعقيدة كأنها لم تكن، وفي هٰذا المطلب أُبَيّن باختصارٍ بعض أسباب ضعف واجب النصرة والتناصر وهوانه في واقع الأمّة الإسلاميّة عامة، وذٰلك على النحو الآتي:

أوّلًا: ضعف استشعار الواجب الشرعي تجاه نصرة المسلمين:

من أول أسباب ضعف واجب النصرة في واقع المسلمين داخل ديار الإسلام وخارجها هو ضعف استشعار المسلمين عظمة الواجب الشرعي المتعلق بالنصرة والتناصر بين أهل الإسلام، وخطورة فقْده في حياة الأمّة الإسلاميّة ومستقبل وجودها بين الأمم.

---

(١) أخرجه مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (ح: ٢٥٨٦).

هٰذا الضعف ناتج عن آفة أكبر وأخطر تتعلق بسوء فهم الإسلام ومقوماته كدين لله رب العالمين، تعَبَّد الله به عباده، واختاره لهم، وختم به الرسالات، فكثير من المسلمين داخل ديار الإسلام وخارجها اختزلوا مفهوم الدين الإسلامي وحقيقته في جانب واحد من جوانبه، وهو الجانب المتعلق بتدين الإنسان في عقيدته وعباداته؛ أي: في جانب ممارسته الدينيّة الخاصة والفرديّة، أما تفاعل الدين مع سائر جوانب الحياة الأخرىٰ، فهو عندهم بعيدٌ عن الدين وحقيقته ومفهومه، وهم بهٰذا الفهم تأثروا بمفهوم العلمانيّة القاصرة لحقيقة الدين علىٰ جانب التعبد الشخصي؛ أي: المفهوم الذي يعزل الدين عن الحياة ومجالاتها المختلفة والمتعددة، باستثناء التدين الفردي الشخصي[١].

لقد غاب عن كثير من المسلمين أنّ دين الإسلام عقيدة وشريعة وقيم وأخلاق، ومنهاج ينظّم سائر جوانب الحياة المختلفة.

هٰذا الاختزال لحقيقة الدين سببه الأساسي هو الجهل بحقيقة هٰذا الدين كما هو في مصادره من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وهو جهل خطير يتعلّق بحقيقة هٰذا الدين، ويتفرع ليشمل كثيرًا من الأحكام الشرعيّة[٢]، ومن ذٰلك: الحكم الشرعي

(١) وقد ترتب علىٰ هٰذا الخطأ في مفهوم الدين خلل في مفهوم العمل الصالح، ولذا أصبح الدين عند هٰؤلاء محصورًا في المساجد لا يتعداها أبدًا، وأصبح الإنسان المتدين هو الشخص الذي لا يفارق المسجد والمسبحة في يده، أي: أصبح الدين في حياة هٰؤلاء قابعًا في المسجد، أمّا الدنيا فلها شأن آخر، وحتىٰ علىٰ مستوىٰ دين المساجد فقد حصل انفصام نكِدٌ بين حياة المسلم داخل المسجد وخارجه.

(٢) يُرجِع كثير من الباحثين هٰذا الجهل بحقيقة الدين وأحكامه إلى الخطة المحكمة لتيار العلمانيّة الذي تحكم في التعليم والثقافة والإعلام، التيار الذي جعل تعلم الدين طريقه مادة تدرس في المدارس تسمىٰ مادة التربية الإسلاميّة، يوضع فيها الدين بصورته العلمانيّة الظالمة، وتكون هٰذه المادة من أقل المواد اعتناءً في التدريب والتطوير لمعلميها، ويكون معدلها من أضعف المواد، وفي مقابلها تتفوق مواد الرياضيات والعلوم واللغات بكل أنواع التفوق، ابتداءً من إعداد معلّميها، إلىٰ إظهار أهميتها في=

المتعلق بنصرة المسلم لإخوانه المظلومين والمضطهدين في العالم من حوله، وعليه، فإنّ الجهل بحقيقة الدين، والجهل بأحكامه وفروعه -حتى المصنّف منها في باب الضروري أو المعلوم من الدين بالضرورة- هو السبب وراء ضعف الشعور بالمسؤوليّة تجاه واجب النصرة، فمن لا يعرف أنّ نصرتَه لإخوانه وإغاثَتَه لهم عند القدرة والإمكان هو واجب شرعي عينيّ عليه فيما يتعلق بجانبه القلبي الإيماني، وواجب كفائي عليه وعلى من معه من جماعة المسلمين فيما يتعلق بتغيير المنكر الواقع على إخوانه، فكيف يتصور ممن يجهل هٰذه الأحكام الشرعيّة أن يقوم ويتحرك من أجل القيام بها في الواقع من حوله؟!

كثير من المسلمين يظن أنّ ما يُطلب منه تجاه إخوانه من نصرتهم وإغاثتهم هو على سبيل التطوع والتبرّع، ولذا فلا حرج عليه إن تأخّر عن ذٰلك وهو قادر، فما تأَخُّرُه إلّا عن نافلة مندوبة وليس عن واجب محَتَّمٍ لازم، ومن ههنا يدخل الضعف على واقع الأمّة تجاه واجب النصرة.

ثانيًا: ضعف معالم الإيمان وغياب مفهومه الصحيح:

الإيمان الحق في ديننا خلاصته: ما وقر في القلب وصدّقه العمل، فهو ليس مجرد اعتقاد قلبي وتَصَوُّر ذهني مجرد وسلبي، بل هو مُعبَّر عنه بعملٍ صالح، وسلوكٍ نافع، وخُلُقٍ مستقيم؛ أي: هو دافعٌ ومُحرِّكٌ إيجابي في القلب تظهر آثاره في الجوارح، ولذٰلك رُبط الإيمان الذي هو محور النجاة بالعمل الصالح في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [العصر: ١- ٢]،

=التفوق الدراسي، ذٰلك كله لتكوين جيل فارغ من محتواه الديني وفهمه الشرعي الصحيح، بل بعيد عن فطرته التي فطره الله عليها.

ونحو ذلك من الآيات، وكما قال ﷺ: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلْيُكْرِم جاره، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلْيُكْرِم ضيفَه جائزَتَه»، قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلْيَقُل خيرًا أو ليصمت»[١]، ونحو ذلك من الأحاديث.

لذلك إذا غابت هذه الحقائق الإيمانيّة غابت معها معالم العمل الصالح، ووقع النّاس في الغفلة، وانشغلوا بظاهر الحياة الدنيا، وكانوا عن الآخرة ولقاء الله من الغافلين، ولو نظر الإنسان إلى حقيقةٍ من حقائق الإيمان، وهي حقيقة الطاعة والانقياد لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، هذه الحقيقة الإيمانيّة عندما تغيب وتُفقَد في حياة المسلمين فإنّ الاستجابة لواجب النصرة والإغاثة للمسلمين يصيبها الضعف، ويعتريها الترك والإهمال في واقع المسلمين ولا بدّ.

وعليه «فالإيمان بالله عزّ وجل رأس الأمر وأساسه، وهو المحرِّك الرئيس الذي يُعَمِّق عقيدة الولاء بين المؤمنين، ويدفعهم لتحقيق واجب النصرة بينهم، ويُلزِمهم أداء الحقوق الشرعيّة للمسلمين عليهم، وقد تقدّم معنى الجسد الواحد الذي يؤكّده النبي ﷺ في حديث آخر بقوله: «إنّ المؤمن مِن أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، يألَم المؤمنُ لأهل الإيمان كما يألَم الجسد لما في الرأس»[٢]؛ ذلك أنّ الإيمان بالله عزّ وجلّ ليس دعوىٰ يتقوّلها مَن شاء،

(١) أخرجه البخاري، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره (ح: ٦٠١٩).
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٧/ ٥١٧) برقم: (٢٢٨٧٧)، وصححه الأرنؤوط لغيره.

بل هو عقيدة حيّة تنبض بالإيجابيّة، وتثمر عملًا دؤوبًا لنصرة المسلمين، وحمِيّةً وغَيرةً على حقوقهم، ومِن ثَمّ فإنّ الغَيرة والحميّة تَضْعُفان في النفوس بمقدار ضعف الإيمان، قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر أنواعًا من المواساة بين المؤمنين: «على قدر الإيمان تكون المواساة، فكلما ضعف الإيمان ضعفت المواساة، وكلّما قوي قويت، وكان رسول الله ﷺ أعظم النّاس مواساة لأصحابه بذلك كلّه، فلأتباعه من المواساة بحسب اتباعهم له»[١].

ثالثًا: غياب دور العلماء في التوعية والإرشاد بحقوق الأُخُوّة الإسلاميّة:

لا شك في أنّ حياة الأمّة الإسلاميّة مرتبطة بحياة علمائها، فهم تاجها ومنارتها، وهم مادة حياتها وروحها التي تسري في جسدها، والمعادلة التاريخيّة تُثبِت أنه كلما كان علماء الأمّة صادقين عاملين ربَّانيين كان أمر الأمّة في طريقه نحو العزة والرفعة والنهضة والاستقرار، وكلما ابتعد العلماء عن الصدق في أقوالهم، والإخلاص في أعمالهم، والوضوح في مواقفهم، وتثاقلت نفوسهم إلى الأرض، وآثروا مصالحهم الخاصة الذاتية على مصالح أمتهم؛ ذَبُل نور الأمّة، وانتهى أمرها إلى الضعف والهوان والجهالة والنسيان، فالعلماء هم ورثة الأنبياء في الدعوة والإصلاح والتربية والنهوض، وهم مشاعل الهداية وصمَّام الأمان للخَلْق مِن الضلال والهلاك، وذلك عند أدائهم واجب البلاغ والبيان، وواجب النصح والإرشاد.

وعليه، فإن للعلماء دورًا عظيمًا في الحفاظ على جَذْوة نصرة المسلمين لبعضهم البعض، وتناصرهم في قلوب أهل الإسلام، وفي الحفاظ على هذا الواجب،

(١) الفوائد (ص: ١٧١)، وانظر: أحمد الصويان، جراحات المسلمين وواجب النصرة (ص: ٩٥).

والطريق الذي ينبغي أن يسلكه العلماء لتحقيق ذلك هو طريق المحافظة على رابطة الأُخُوّة الإيمانيّة بين المسلمين، وبيان أهميتها ومنزلتها في ديننا، مع بذل الجهود للقضاء على كل ما يعترض سبيلها ويوهِن رابطتها.

ومن ههنا يمكننا أن نُدْرك أنّ غياب دور العلماء في التوعية والإرشاد -خاصة فيما يتعلق بواجب الأخوّة الإسلاميّة- هو من أسباب ضعف واجب النصرة ووَهْنه في واقع الأمّة، وأن علاج ذلك إنما يتحقق بقيام العلماء بالآتي:

١. ربط الأخوّة الإسلاميّة بمقدار الفهم الصحيح لحقيقة هذا الدين وعُمْقه في القلوب، فكلما ترَسّخ التدين الصحيح في النفوس شعَرْتَ بعمق الأخوّة الإسلاميّة لمن يجتمع معهم في هذا الدين، الذي تُنَظِّم شرائعُه وشعائره وقِيَمُه وأخلاقُه أُسُسَ الأخوّة الإسلاميّة الصادقة، وتُبَيِّن كيف يمكن المحافظة على دعائمها وأركانها، ومن ذلك: الحفاظ على واجب نصرة المسلم لأخيه المسلم، وإغاثته إن كان ملهوفًا، وإعانته وإنقاذه إن كان مظلومًا، فكلما تعمّق فَهْم الدِّين في النفوس قَوِيَت الأخوّة والرابطة بين المؤمنين.

٢. العمل على تحطيم القيود كلها، وإزالة المعوقات كلها، ومحاربة الأمراض الاجتماعيّة كلها، التي تقف في طريق تحقيق الأخوّة الإسلاميّة، فدَور العلماء العلمي والدعوي والإصلاحي من أهدافه ومقاصده كَشْف زَيْف الدعوات المَقِيتة والعصبيات البغيضة التي تحارب الأخوّة الإسلاميّة الجامعة بين المؤمنين، وتُناهِض وجودها في الواقع بمجالاته ومستوياته كلّها، فالعلماء عاملون مجاهدون في مقاومة أسباب الفرقة والتناحر كلّها بين المسلمين، وإزالة أسباب ذلك، ورَدِّ الأمّة إلى رابطتها المقدسة التي أرادها الله لهم، فإن هم فعلوا ذلك عادت روح التناصر بين أبناء الجسد الواحد، وكانوا بحقٍّ كما وصفهم نبيهم ﷺ:

«إذا اشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد بالحمىٰ والسهر».

٣. العمل علىٰ إعادة الثقة والأمل إلىٰ نفوس المسلمين الذين أصابهم اليأس والقنوط من عودة روح الأخوّة الإسلاميّة من جديد بين أبناء هٰذه الأمّة، بسبب عمق التشتت والفرقة وحالة الوهن والتردي التي تظهر للعيان بين المسلمين.

إنّ الواجب على العلماء بثّ الأمل في واقع المسلمين، وتذكيرهم بأنّ العودة إلىٰ الأخوّة الإسلاميّة الصادقة أمْرٌ ممكن يُثْبِتُه التاريخ والواقع والتجارب الإسلاميّة والإنسانيّة القديمة والمعاصرة، متىٰ ما أعَدْنا التماسك والترابط بيننا علىٰ أسس هٰذا الدين، ومدى التزامنا توجيهاته وأحكامه وشرائعه، فوحدة القلوب بين المسلمين ستكون عندها قريبة جدًّا، وتماسكهم وتعاضدهم أمر ليس بالمستحيل.

٤. أن يلتزم العلماء فيما بينهم حقائق الأخوّة الإسلاميّة، وأن يكونوا قدوةً لغيرهم من المسلمين في تحقيق واجباتها ومقتضيات آصرتها الإيمانيّة، وأن يتجنبوا كل ما من شأنه أن يُضْعِف ركن الإخاء الإسلامي ويُوْهِن رابطته ووجوده، وعليهم أن يتقوا الله فيما يكتبون وينشرون، وأن يُفَرِّقوا بين المسائل العلميّة التي مجالها أهل الاختصاص، والدعوة إلى العصبيّة المذهبيّة والفكريّة التي تُفَرِّق صفوف المسلمين، وليدركوا أنّ الخلاف الذي يُنْتِج التنافر والعصبيّة والعداوة والبغضاء هو خلافٌ مذموم، وآثاره خطيرة في واقع المسلمين وعلىٰ رابطة الأخوّة بينهم.

إنّ التزام العلماء حقائق الأخوّة الإسلاميّة، وتمسكهم بواجباتها وأركانها -ومن ذٰلك واجب النصرة والتناصر- حريٌّ بأن يكون الدواءَ لِضَعف الأمّة في هٰذا الواجب، وأن يكون الشفاءَ لقلوب المظلومين ونفوس المستغيثين.

رابعًا: التعلق بالدنيا واستيعاب الوقت في متطلباتها ولذّاتها:

لقد امْتَنَّ الله على عباده أنْ خلق ما في الأرض جميعًا وأباحه لهم؛ ليهنؤوا به ويستعملوه وفق دينه ومنهجه القويم، وليس من ديننا بشيء مَن يُحَرِّم الاستمتاع بالطيبات والمباحات، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وليس من الدين بشيء أن يُعرِض المسلم عن الدنيا بالكليّة، بل المحذور هو التعلق بالدنيا تعلقًا كليًّا مع الإعراض عن العمل للدار الآخرة والاستعداد لها، فالمنهي عنه في ديننا هو عدم العمل لِمَا خُلِق الإنسان مِن أجله، والغفلة عن الاستخلاف في الأرض بإقامة الدين والعمل بالأوامر والبعد عن النواهي، أمّا الاستمتاع بمباحات الدنيا وملذاتها الحلال فلا ينهى عنه شرع، ولا يمنع منه أحد.

وعليه، فإنني عندما أذْكر أنّ التعلُّق بالدنيا سبب من أسباب ضعف واجب النصرة في الأمّة؛ فإنني أقصد ذلك التعلق الذي يَغْفَل الإنسان بسببه عن أداء الواجبات، وينغمس في مشاغل الدنيا التي لا تنتهي، فالمحذور من التعلق بالدنيا هو ما عبَّر عنه القرآن باستحباب الحياة الدنيا عن الآخرة، ذلك الاستحباب الذي يصطدم بالتكاليف الشرعيّة، ويتعارض مع الاستقامة على الصراط المستقيم، فهذا الاستحباب المذموم هو محل الحديث، وهو سبب المصاب الجلل في غفلة الأمّة عن واجبات الأخوّة الإسلاميّة ومقتضياتها، وعلى رأسها واجب النصرة والإغاثة بين المؤمنين.

إنّ الحقيقة التي ينبغي أن نقف عليها ومعها في هذا الصدد: أنه مع تَعَقُّد الحياة المعاصرة وشيوع القيم الماديّة، أصبح الإنسان يلهث وراء زخارف الدنيا،

ويجري خلف زينتها، ويسعىٰ لتحقيق تطلعاته الشخصيّة والاجتماعيّة في إطار ذٰلك، وصار لكل شخص شغله الشاغل، وشأنه الخاص الذي يحيا من أجله، ويعزله عن بقيّة إخوانه، ويجعله ينسىٰ أو يتناسىٰ جراحاتهم، ويتشاغل عن مصائبهم، فغلبت الأَثَرَة، وانتشر حب الذات، وسادت الأخلاق الرأسماليّة بماديتها المُفْرِطة، وضَعُفَت المروءة، وقَلَّت الرحمة في النفوس.

في ظل هٰذا الواقع أصبحت مشاهد القتل والحرب والاستئصال، ونوازل المجاعات والأمراض والكوارث التي يتعرض لها المسلمون محجوبةً عن بعض القلوب، فلا تدمع لها العيون، ولا تَتَمَعَّر لها الوجوه!

لقد كان هٰذا التعلق بالدنيا من أعظم أسباب التفريط في الحقوق، والإعراض عن مقتضيات وشائج المسلمين، فصار هٰذا الواقع المُخْجِل من أسباب الوهن، ودوافع تسلط الأعداء علينا، وقد صوره رسول الله ﷺ بأبلغ بيان؛ فعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن تَدَاعىٰ عليكم الأمم مِن كل أُفُق كما تَدَاعىٰ الأَكَلَة علىٰ قصعتها»، قال: قلنا: يا رسول الله، أَمِنْ قِلَّةٍ بنا يومئذ؟ قال: «أنتم يومئذٍ كثير، ولٰكنْ تكونون غُثاءً كغُثاء السَّيل، تُنْتَزَع المهابة مِن قلوب عدوكم، ويُجعَل في قلوبكم الوَهْن»، قال: قلنا: وما الوهن؟ قال: «حُبُّ الحياة وكراهية الموت»[١].

ونحوه قوله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعِيْنَة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سَلَّط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم»[٢].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٧/ ٨٢) برقم: (٢٢٣٩٧)، وحسنه الأرنؤوط في تحقيق المسند، وأبو داود في كتاب الملاحم (ح: ٤٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود، باب في النهي عن العِينة (ح: ٣٤٦٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح: ١١).

فالذُّلّ، وتداعي الأمم، وتسلط العداء، ونَزْع المهابة نتائج طبيعية للانشغال بالدنيا والتعلق بزخارفها، وكراهية مفارقتها[١].

وقد قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

يقول سيد قطب رحمه الله: «إنها ثَقَلة الأرض، ومطامع الأرض، وتصورات الأرض، ثَقَلة الخوف على الحياة، والخوف على المال، والخوف على اللذائذ والمصالح والمتاع... ثَقَلة الدَّعَة والراحة والاستقرار... ثَقَلَة الذات الفانية والأجل المحدود والهدف القريب، ثَقَلة اللحم والدم والتراب، والتعبير يُلْقي كل هٰذه الظلال بجرس ألفاظه: ﴿ٱثَّاقَلۡتُمۡ﴾، وهي بجرسها تُمَثِّل الجسم المسترخي الثقيل، يرفعه الرافعون في جهد فيسقط منهم في ثِقَل، ويُلقيها بمعنىٰ ألفاظه: ﴿ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ﴾، وما لها من جاذبية تشد إلىٰ أسفل وتقاوم رفرفة الأرواح وانطلاق الأشواق، إن النَّفْرة للجهاد في سبيل الله انطلاقٌ مِن قيد الأرض، وارتفاعٌ علىٰ ثَقَلة اللحم والدم، وتحقيقٌ للمعنى العلوي في الإنسان، وتغليبٌ لعنصر الشوق المجنح في كيانه علىٰ عنصر القيد والضرورة، وتَطَلُّعٌ إلىٰ الخلود الممتد، وخلاصٌ من الفناء المحدود»[٢].

خامسًا: التفرق والاختلاف وعدم جمع الكلمة:

الناظر إلىٰ واقع المسلمين اليوم في الاتجاهات جميعها والمستويات كلها سيرىٰ بكل وضوح أنهم يُمَثِّلون أعلىٰ درجات التفرق وأقصىٰ درجات التشرذم،

(١) انظر: أحمد بن عبد الرحمٰن الصويان، جراحات المسلمين وواجب النصرة (ص: ٩٦-٩٧).
(٢) في ظلال القرآن (٤/ ٣٠).

لا يجتمعون على خطط الدنيا ولا على ركائز الدين وشرائعه وأحكامه، فهم دويلاتٌ وطنيّةٌ أرضيّة ضيقة، وقومياتٌ جاهليّةٌ مقيتة، وحكوماتٌ عميلةٌ ذليلة، وأحزابٌ متفرقةٌ متناحرةٌ في كل قطر وتحت كل سماء، ومذاهبُ عقائديّة وفقهيّة وفكريّة مختلفة متباينة، وعلى أسس العصبيّة أكثرها سائرة.

لقد تمزق العالم الإسلامي منذ قرون إلى دويلات منفصلة، وزاد تشرذمه منذ سقوط راية الخلافة العثمانية، وكل دويلة من هذه الدول لها همومها، ويغلب عليها التعصب لأرضها وأعراقها، وبينها وبين الأقطار الإسلاميّة الأخرى ما بينها من نزاعات أرضيّة وخلافات عصبيّة زرعها عدوّها، وهو يحركها متى شاء على النحو الذي يحقق به أهدافه ومقاصده الخبيثة.

لقد انتهى أمر الأمّة الواحدة إلى دويلات قُطريّة ووطنيّة هزيلة، تسبب وجودها بزيادة أسباب التفرق والتشرذم بين أبناء الأمّة الواحدة.

لقد غابت روح الأمّة الواحدة، وحضرت بنود الاتفاق الملعون (سايكس بيكو) الذي قسَّم العالم الإسلامي جغرافيًّا وأخويًّا وروحيًّا ووجدانيًّا، فكيف يُتصور بعد ذلك أن يَشعر المسلم بألَم أخيه المسلم في الأقطار الأخرى وهو مشغول بهمومه الوطنيّة -على حسب زعمهم- ومشكلاته وصراعاته الداخليّة؟!

وليت الأمر وقف عند حدود العامة من النّاس، بل وصل إلى بعض علماء النزعة الوطنيّة ومفكريها؛ للتشويش على أصل مفهوم الأمّة الإسلاميّة الواحدة، بطرحهم وتأصيلهم لضرورة تقديم الهموم والاهتمامات والحقوق الوطنيّة على الهموم والاهتمامات والحقوق الإسلاميّة العامة؛ بحجة واجب الوقت وترتيب الأولويات، وهذا من الجهل الواضح بمقاصد هذا الدين وهداية الشرع المبين.

إنّ غياب الحد الأدنىٰ من فقه الأولويات الشرعي الصحيح، وترتيب الاهتمامات، والموازنة بين الحقوق القطريّة وحقوق الأمّة والأخوّة الإسلاميّة؛ تسبَّب في نسيان هؤلاء -وهم في خِضَمّ اندفاعهم نحو الأعمال الوطنيّة القطريّة- أنّنا أُمّةٌ واحدة، وجسدٌ واحد، وبنيانٌ مرصوص، كما وصفنا نبيّنا ﷺ.

لقد غلبت على المسلمين اليوم النزعة الوطنيّة القطريّة الضيقة، حتىٰ أصبح بعض المسلمين لِغَلَبة ذٰلك عليهم لا يشعرون ولا يُبالون ولا يكترثون لِمَا يُصيب إخوانَهم وأمَّتَهم في الأقطار الأخرىٰ مِن المِحَن والشدائد، ومِن المظالم والمصائب.

لقد تسببت هٰذه الفرقة بشرخٍ عظيم في جسد الأمّة الواحد، وغابت معها معالم الأخوّة الإسلاميّة الواحدة، وضَعُف بسبب كل ذٰلك واجب النصرة، ومقتضيات الإخاء وقيم العدل والإنصاف للمظلوم، وشِيَم الإغاثة للمكروب.

سادسًا: الضعف التربوي والاجتماعي:

«إنّ الضعف التربوي والقيمي الاجتماعي والتعليمي انعكس بقتامته علىٰ عوالج المشاعر وخلَجات الأحاسيس التي يحملها الإنسان المسلم، ومع انحسار الدور التربوي للأسرة والمدرسة والمسجد تَشَكَّلت في المجتمع قيمٌ وآدابٌ غربيّةٌ تُعَزِّز الفرديّة، وتُقَوِّي رافد الأنانيّة، وتملأ القلب جفاءً، وتطبع النفس غِلْظة، وهٰذا والله هو الشقاء الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «لا تُنْزَع الرحمة إلا مِن شَقِيّ»[1]، فلا تَحُلُّ بالمسلمين نازلةٌ إلّا يصطرع في النفوس مِن دواعي الجُبْن والبُخل والإمساك

(١) أخرجه أبو داود، باب الرحمة (ح: ٤٩٤٢)، والترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في رحمة المسلمين (ح: ١٩٢٣)، وقال: «حديث حسن»، وصححه ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٦/ ١١٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (ح: ٧٣٤٤).

والإعراض عن الإنفاق في سبيل الله ما لا يُدْرَك مداه، بينما تموت أو تضعف دواعي التضحية والسخاء والعطاء وإيثار الآخرة، والسعيد مَن وقاه الله شُحَّ نفسِه، ووفَّقه للخير، وفي مثل هٰذه المواقف يظهر الأثر التربوي على الإنسان، ومقدار تأثُّره بهدايات القرآن، وانقياده لتطبيق أوامره، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

لقد ضرب النبي ﷺ مَثَلًا بليغًا في وصف الحالة النفسيّة للْمُنْفِق والبخيل، فقال: «مَثَل البخيل والمُنْفق كمَثَل رجلين عليهما جُبَّتان مِن حديد مِن ثُدِيِّهما إلىٰ تَراقيهما؛ فأما المنفق: فلا يُنْفِق إلَّا سَبَغَت -أو وَفَرَت- علىٰ جلده، حتىٰ تُخْفِي بنانَه، وتَعْفُوَ أثره، وأما البخيل: فلا يريد أن ينفق شيئًا إلَّا لَزَقَت كلُّ حَلْقَةٍ مكانها، فهو يُوَسِّعُها ولا تَتَّسع»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر: «والمراد: أنّ الجواد إذا همَّ بالصدقة انْفَسح لها صدره، وطابت نفسه، فتوسعت في الإنفاق، والبخيل إذا حدّث نفسَه بالصدقة شَحَّت نفسُه فضاق صدْرُه، وانقبضت يداه، ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]»[(٢)].

«وعندما تتأمل النصوص الشرعيّة الواردة في أنواع النصرة المأمور بها؛ كالبذل والتضحية والإنفاق والعطاء... ونحوها تجد أنها تبني المسلم على السُّمُوّ التربوي الذي يُغلِّب الآجل على العاجل، فيتعلق قلبه بالآخرة، ويُنْفِق مِن طيب ماله ابتغاء ما أعدَّه الله عز وجل للمنفقين في سبيله، وتأمل قول الحق تبارك وتعالىٰ:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل (ح: ١٤٤٣).
(٢) ابن حجر، فتح الباري (٣/ ٣٠٦).

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤]، وقوله: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وفي المقابل نجد أنّ النصوص الشرعيّة تتواتر في ذم البخل، وتَعُدُّه من شُعَب النفاق، قال تعالىٰ: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ٧٦ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]»[1].

سابعًا: الحرب الممنهجة علىٰ مؤسسات النصرة والإغاثة:

من المُسَلَّمات التي يتفق عليها العقلاء في واقعنا المعاصر أنّه منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر في أمريكا والعالم الإسلامي يمُرُّ بمرحلةٍ عصيبةٍ علىٰ جميع الأصعدة، وأنّ أكثر المؤسسات المتضررة في هٰذا المرحلة: المؤسسات الإسلاميّة القائمة على العمل الإغاثي والإنساني، تلك المؤسسات التي تحقق بأعمالها العظيمة صورة من صور النصرة الواجبة، وذٰلك بإغاثتها للمحتاجين والمظلومين والمصابين في أنحاء العالم أجمع، ولقد كان المسوِّغ العام الذي تطرحه الدول التي ضيقت على العمل الإغاثي والإنساني هو: الزعم أنّ المؤسسات القائمة علىٰ هٰذه الأعمال ترتبط بالإرهاب وأهله.

(١) أحمد بن عبد الرحمٰن الصويان، جراحات المسلمين وواجب النصرة (ص: ٩٩-١٠١).

لقد تعددت صور التضييق على مؤسسات العمل الإغاثي في العالم الإسلامي، ومن هذه الصور ما يلي[١]:

١. محاولة إجبار القائمين على العمل الإغاثي والخيري على التخلي عن ربط الدعوة بالعمل الإغاثي، إذ بدأت المؤسسات الأمميّة والغربية بصورة عامة تثير الغبار حول العمل الإنساني الإسلامي؛ بحجة أنّه ليس عملًا إنسانيًّا خالصًا؛ لأنه يزاوج بين الدعوة إلى الإسلام والعمل الإغاثي كما يزعمون، أما أن تقوم (المؤسسات النصرانيّة) باستغلال حاجة النّاس وتنشر الإنجيل مع الغذاء، فذلك أمرٌ سائغ لا حرج فيه.

٢. التضييق على مناشطه التي يعقدها مع المؤسسات الإسلاميّة ذات الصلة في الغرب، ويأتي هذا التضييق في صور شتى؛ منها: عدم منح تأشيرات الدخول إلى الغرب للقائمين على هذه المؤسسات في ديار الإسلام، أو التأخر في منحها إلى أن تفوت المناسبة المعنيّة بالمنشط الإغاثي أو الإنساني، أو إرهاب المؤسسات في الغرب والإيحاء إليها بخطورة العمل مع الهيئات الإسلاميّة في العالم الإسلامي، ونحو ذلك من سُبل التضييق.

٣. التضييق على التبرعات والتحويلات الماليّة للمؤسسات الإسلاميّة، حتى أصبحت المصارف تعيش جَوَّ رُعْبٍ عند تحويل مبلغٍ ليتيم أو أسرة فقيرة؛ مخافة أن يضل المبلغ طريقه فيقع في غير ما أُريد له[٢].

---

(١) انظر للتوسع في هذا الموضوع: الدكتور محمد السلومي، كتاب القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب، وكتاب ضحايا بريئة للحرب العالميّة على الإرهاب، كلاهما من نشر مركز البحوث والدراسات في مجلة البيان.

(٢) صالح الوهيبي، العمل الخيري والمتغيرات الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الخليجي الأول للجمعيات والمؤسسات الخرية تحت عنوان: الآفاق المستقبلية للعمل الخيري: الواقع والتطلعات، عام ٢٠٠٤م.

الباب الثاني

الجانب التنزيلي التطبيقي لفقه النصرة

الفصل الثالث: وسائل النصرة

في هٰذا الفصل سوف أتناول بإذن الله تعالى الجانب التنزيلي التطبيقي لفقه النصرة، وهو يتمثل في الوسائل العمليّة التي يتحقق من خلالها واجب النصرة.

وسنحاول بإذن الله تعالىٰ أن نسلط الأضواء علىٰ بعض الوسائل المهمة والنافعة في تحقيق جوانب من واجب النصرة المنوطة بالمسلمين، وهي ممكنة التنفيذ وقابلةٌ للتطوير في مجالات متنوعة، ويمكن أن أذكر هٰذه الوسائل عبر المباحث الآتية:

المبحث الأول: نصرة المسلمين بقنوت النوازل ودعاء الحاجات.

المبحث الثاني: النصرة الماليّة والإغاثيّة.

المبحث الثالث: النّصرة الإعلاميّة، واستثمار حريّة الكلمة والتعبير.

المبحث الرابع: النصرة السياسيّة والقانونيّة القضائيّة، وواجب أهل الاختصاص.

المبحث الأول
نصرة المسلمين بقنوت النوازل ودعاء الحاجات

لا يشك أحد من المؤمنين في أهميّة الدعاء للمستضعفين والمكروبين والمرابطين والمدافعين عن حقوقهم من المجاهدين في الأراضي المحتلة والبُقَع المغتصبة، فالنصر ليس بالكثرة العدديّة ولا بالقوة المسلَّحة الماديّة، بل النصر محض توفيق من الله عز وجل، ومِنْحة ربانيّة يَهبها الله لمن يشاء من عباده، ومتىٰ شاء، والدعاء والاستغاثة مما تُستَمْطَر به الرحمات، وتُجْلَب به البركات، وتُقَوَّىٰ به العزائم عند النوازل والمصائب والشدائد.

من أجل ذٰلك شُرِع لهٰذه الأمّة أن تلجأ إلى الله عند وقوع المحن والابتلاءات عبر شعيرة من شعائر الإسلام، ألا وهي: قنوت النوازل، وهو وسيلة من وسائل النصرة ينصر بها المسلم أخاه، وهي من الوسائل المتاحة للمسلم فوق كل أرض وتحت كل سماء، ولذا بدأتُ بها لأهميتها وعظيم أثرها، فما النصر إلّا من عند الله.

لقد بينت أحكام هٰذه الوسيلة على النحو الآتي:

المطلب الأول: قنوت النوازل: التعريف والمشروعيّة.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في قنوت النوازل.

المطلب الثالث: أحكامٌ جامعةٌ في قنوت النوازل.

المطلب الرابع: سنن قنوت النوازل وآدابه.

المطلب الأول: قنوت النوازل: التعريف والمشروعيّة

أولًا: تعريف قنوت النوازل ومفهومه:

القنوت في اللغة: الدعاء والطاعة، يقال: قنت قنوتًا: أطاع الله، وخضع له وأقر بالعبودية[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

ويطلق أيضًا بمعنى الصلاة، ومنه قوله ﷺ: «مَثَل المجاهد في سبيل الله كمَثَلِ القانت الصائم»[٢]، أي: المصلي.

قال ابن القيم رحمه الله: «القنوت يطلق على: القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع»[٣].

القنوت في الاصطلاح هو: «الدعاء في الصلاة في محلٍّ مخصوص من القيام»[٤]، وقنوت النوازل هو: الدعاء في النوازل التي تنزل بالمسلمين لدفع أذى عدوٍّ أو رفعه، أو رفع بلاء ونحو ذلك[٥].

الذي عندي أنّ قنوت النوازل هو: **الدعاء في القيام في الركعة الأخيرة من الصلاة عند النوازل التي تنزل بالمسلمين.**

---

(١) انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٦١)، الجزري، النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (ح: ٣٦٠١).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (ص: ٢٧٦).

(٤) أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٩٠).

(٥) عبد الله بن حمود الفريج، مسائل في قنوت النوازل (ص: ٢)، منشور في موقع الألوكة، https://www.alukah.net.

ثانيًا: المشروعيّة:

قنوت النوازل مشروع في الجملة، دلت على ذلك جملة من الأحاديث الصحيحة، ومن ذلك:

١. عن أنس بن مالك ﷺ: «أنّ النبي ﷺ قنت شهرًا يلعن رِعلًا وذكوان وعُصّية عصوا الله ورسوله»(١).

٢. عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده» في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قنت: «اللهم أَنْجِ عياش بن أبي ربيعة، اللهم أَنْجِ الوليد بن الوليد، اللهم أَنْجِ سلمة بن هشام، اللهم أَنْجِ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشْدُد وَطْأَتَك على مُضَر، اللهم اجعلها عليهم سنينَ كَسِني يوسف»(٢).

٣. عن ابن عبّاسٍ ﷺ قال: قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصرِ والمغربِ والعشاءِ وصلاةِ الصبح، في دُبُرِ كُلِّ صلاة إذا قال: «سَمِعَ الله لمَنْ حَمِدَه» من الركعة الآخرة، يدعو على أحياءٍ مِن بني سُلَيمٍ؛ على رِعْلٍ وذَكْوَان وعُصَيَّة، ويُؤَمِّنُ مَنْ خلفَه(٣).

قال ابن تيميّة رحمه الله: «القنوت مسنون في النّوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثورُ عن الخلفاء الرّاشدين»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (ح: ١١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدّعوات، باب الدعاء على المشركين (ح: ٦٠٥٦).

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داوود، والحاكم كلهم من طريق ثابت بن يزيد عن هلال بن خبّاب عن عكرمة عن ابن عبّاس، وقال النّووي: «رواه أبو داوود بإسنادٍ حسن أو صحيح». المجموع (٣/ ٤٨٢)، وقال ابن القيّم: «حديث صحيح». زاد المعاد (١/ ٢٨٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٨).

المطلب الثّاني: مذاهب العلماء في قنوت النّوازل

لا خلاف بين العلماء في مشروعيّة قنوت النّوازل على الجملة، لكنّهم اختلفوا هل يكون القنوت عند النّوازل في جميع الصّلوات المكتوبة، أم هو مخصوصٌ ببعضها؟

واختلافهم في ذلك على النّحو الآتي:

القول الأوّل: إنّ قنوت النّوازل لا يكون إلّا في الصّلوات الجهريّة فقط، وهو قول الحنفيّة، جاء في ردّ المحتار على الدّر المختار: «وإنْ نزلَ بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر، وهو قول الثّوريّ وأحمد اهـ. وكذا في شرح إسماعيل عن البنانيّة: إذا وقعت نازلةٌ قنت الإمام في الصّلاة الجهريّة... وقال الحافظ أبو جعفر الطّحاوي[١]: إنّما لا يُقنَت عندنا في صلاة الفجر من دون وقوع بليّة، فإذا وقعت فتنة أو بليّة فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ»[٢].

القول الثّاني: إنّ قنوت النّوازل يكون في جميع الصّلوات المكتوبة، وهو قول الشّافعيّة في الصّحيح المشهور، والحنابلة في المعتمد، وبعض المالكيّة، قال الإمام النّووي رحمه الله: «مقتضى كلام الأكثرين أنّ الكلام والخلاف في غير الصّبح إنّما هو في الجواز، ومنهم من يُشْعِر إيراده بالاستحباب، قلت: الأصحّ استحبابه»[٣].

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو جعفر أحمد بين محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصريّ الحنفي، صاحب التّصانيف، أحد الثّقات الأثبات والحفاظ الجهابذة، له تصانيف، منها: أحكام القرآن، واختلاف العلماء، وكتاب التاريخ، توفي ٣٢١هـ، انظر: الذهبي، تذكرة الحفّاظ (٣/ ٨٠٩)، الذهبي، سير أعلام النّبلاء (٢٧/ ١٥-٣٣).

(٢) ابن عابدين، ردّ المحتار (٢/ ١١).

(٣) روضة الطّالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٥٤).

وفي مواهب الجليل في الفقه المالكي: «في ثانية الصّبح تنبيه على خلاف بعض أهل المذهب في إجازته في الوتر، وخلاف من أجازه في سائر الصّلوات عند الضّرورة»[١].

وفي الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: «فإن نزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون سُنَّ لإمام الوقت خاصة -واختار جماعة: ونائبه- القنوتَ بما يناسب تلك النّازلة في كلّ مكتوبة، إلّا الجمعة، ويرفع صوته في صلاةِ جهر، وإن قنت في النّازلة كلُّ إمامِ جماعةٍ أو كلُّ مُصَلٍّ لم تبطل صلاته»[٢].

القول الثّالث: إنّ قنوت النّوازل يكون في صلاة الفجر خاصةً سِرًّا، وهو قول المالكيّة في المشهور، والحنابلة في قول، وهو قولٌ للحنفيّة.

جاء في شرح الزّرقاني على مختصر خليل للمالكيّة: «(بصبحٍ فقط) لا بوتر ولا في سائر الصّلوات عند الضّرورة، خلافًا لزاعميه، لكن لو قنت في غيرها لم تبطل... والظّاهر أنّ حكمه في غير الصّبح الكراهة»[٣].

وفي المغني لابن قدامة: «فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح، نص عليه أحمد»[٤].

هذه أقوال الفقهاء في مسألة قنوت النّوازل في الصّلوات الخمس، والقول في أدلّة كلّ فريقٍ على النّحو الآتي:

---

(١) محمد بن عبد الرحمن الطّرابلسي الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٣٩).
(٢) موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٤٥).
(٣) عبد الباقي بن أحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٧٤).
(٤) المغني (٢/ ١١٥).

١. لم أقف للأحناف الذين خصّصوا قنوت النّوازل في الصّلوات الجهريّة على أيّ دليل لهٰذا التّخصيص، إلّا ما يُفهم من كلام الطّحاوي رحمه الله الذي حمل نفي الحنفيّة للقنوت في غير صلاة الصّبح على نسخ الأدلّة المثبتة للقنوت في غير الصّبح، قال رحمه الله: «وأما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به إلّا الشافعي، وكأنهم حملوا ما روي عنه عليه السلام «أنه قنت في الظهر والعشاء» على ما في مسلم، وأنه «قنت في المغرب» أيضًا على ما في البخاري على النسخ؛ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام»[١].

٢. الّذي يُفهم من كلام السّادة الأحناف الذين خصّصوا قنوت النّوازل بالصّلوات الجهريّة هو إثباتهم ابتداءً لقنوت النّوازل في صلاة الصّبح؛ لثبوت ذٰلك عنه ﷺ، وأنّه منسوخٌ؛ لمواظبة النّبي ﷺ عليه عند وجود سببه، ولثبوت ذٰلك عن الصّحابة مِن بعده[٢]، أمّا إلحاق صلاة المغرب والعشاء؛ فالظّاهر أنّهم أعملوا القياس على صلاة الصّبح الجهريّة، كما أشار إلى ذٰلك ابن قدامة رحمه الله بقوله: «وقيل: يقنت في صلاة الجهر كلّها، قياسًا على الفجر»[٣].

٣. استدلّ من قال بسنّيّة قنوت النّوازل في الصّلوات الخمس بالآتي:

❁ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «قنت النّبي ﷺ شهرًا يدعو على رعل وذكوان»[٤]، ووجه الاستدلال: أنّه أطلق ولم يقيّد بصلاةٍ دون صلاة.

---

(١) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المغني (٢/ ١١٥).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (ح: ١٠٠٣).

❁ حديث ابن عبّاسٍ ﷺ قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصّبح، في دبر كلّ صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الرّكعةِ الآخرة يدعُو على أحياء من بني سليم؛ على رِعْلٍ وذكوان وعُصية، ويُؤمّن خلفه»[١]، وقد استدلّ الإمام النّووي رحمه الله بأحاديث قنوته في الصّلاة على ذلك، وعقد بابًا في شرح صحيح مسلم بعنوان: (باب استحباب القنوت في جميع الصّلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة)[٢].

❁ عن إبراهيم النّخعي، عن علقمة والأسود قالا: «ما قنت رسول الله ﷺ في شيءٍ من الصّلوات إلّا إذا حارب، فإنّه كان يقنت في الصّلوات كلّهنّ»[٣].

❁ استدلّ أصحاب القول الثّالث بكلّ الأحاديث الّتي جاء فيها ذكر القنوت في صلاة الصّبح خاصّة، ومن ذلك حديث ابن عبّاس ﷺ، وفيه: أنّ النّبي ﷺ كان يقنت إذا قال: «سمع الله لمن حمده» في الرّكعة الآخرة من الصّبح، فيدعو على حيّ من بني سليم»، وحديث أنس ﷺ، وفيه: «فقتلوهم، فدعا رسول الله ﷺ شهرًا في صلاة الغداة، فذلك بدء القنوت، وما كنّا نقنت»[٤].

الراجح من الأقوال:

الذي يترجّح -والله أعلم بالصّواب- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثّاني؛ من استحباب قنوت النّوازل في الصّلوات الخمس؛ وذلك للآتي:

---

(١) أخرجه أبو داود، باب القنوت في الصلوات (ح: ١٤٤٣).
(٢) شرح صحيح مسلم (٢/ ٤٨١).
(٣) علي بن أحمد بن حزم، المحلّى بالآثار شرح المجلّى بالاختصار (٣/ ٥٩).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة (ح: ٤٠٨٨).

١. لعموم الأدلّة التي استدلّوا بها، وخاصّة حديث أنس بن مالك ﷺ في الصّحيحين.

٢. ما استدلّ به أصحاب القول الثّالث وجعلوه مقيِّدًا للإطلاق الوارد في حديث أنس ﷺ، يُجاب عليه بالآتي:

۞ أنّ ما جاء عن أنس ﷺ في تخصيصه لذكر صلاة الصّبح في القنوت قد جاء في بعض الرّوايات في سياق السّؤال، أي أنّ أنسًا ﷺ سُئل: أَقَنَت النّبي ﷺ في الصّبح؟[١]، فأجاب بما يطابق السّؤال؛ لأنّ مطابقة الجواب للسّؤال تقع من اعتبار مفهوم المخالفة، فلا يدلّ ذلك على أنّ سائر الصّلوات لا قنوت فيها، بل إنّ هذا المفهوم نطق بما يخالفه، وهو ما ذكرناه عند حديثنا عن مذهب المثبتين له في جميع الصلوات، فهذا كذلك مانع آخر يمنع من اعتبار مفهوم المخالفة[٢].

۞ أنّه ثبت عن أنس ﷺ ما يفيد الخروج عن التّقييد بصلاة الصّبح، ومن ذلك قوله: «كان القنوت في المغرب والفجر»[٣].

۞ أنّه ثبت في الصّحيح عن أبي هريرة ﷺ قنوت النّبي ﷺ في صلاة العشاء[٤].

مسألة: القنوت في صلاة الجمعة:

اختلف العلماء الذين أجازوا القنوت في غير صلاة الصّبح، هل يصحّ القنوت للنّوازل في صلاة الجمعة؟ وهم على قولين في ذلك:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (ح: ١٣١٨٥)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: «فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف الحديث»، تخريج المسند (٢٠/ ١٢٦).

(٢) أخيار بن أعمر سيدي الشنقيطي، القنوت المطلق، موقع شذرات شنقيط، http://chadarat.com.

(٣) أخرجه البخاري، باب القنوت في السفر (ح: ١٠٠٤).

(٤) أخرجه البخاري، باب الدعاء على المشركين (ح: ٦٣٩٣).

القول الأول: أنّه لا يُقنت للنّوازل في صلاة الجمعة، ويُكتَفَى بالدّعاء في الخطبة:

قال ابن المنذر رحمه الله[١]: «اختلف أهل العلم في القنوت في الجمعة؛ فكَرِهت طائفةٌ القنوت في الجمعة، وممن كان لا يقنت في صلاة الجمعة: علي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، والنّعمان بن البشير، وبه قال عطاء، والزهري، وقتادة، ومالك، وسفيان الثّوري، والشّافعي، وإسحاق، وقال أحمد: بنو أميّة كانت تقنت... وروي عن محمد بن علي قال: القنوت في الفجر، والجمعة، والعيدين، وكلّ صلاةٍ يُجهر فيها بالقراءة»، قال ابن المنذر: «بالقول الأوّل أقول»[٢].

وفي الاستذكار لابن عبد البر: «عن مالك رحمه الله أنّه سأل ابن شهابٍ عن القنوت يوم الجمعة، فقال: مُحْدَث»[٣].

وعنه أيضًا قال: «كان النّاس في زمن بني أميّة يقنتون في الجمعة، وما ذلك بصواب»[٤]، وفي الإنصاف للمرداوي: «عنه -يعني الإمام أحمد- يقنت في جميع الصّلوات المكتوبات خلا الجمعة، وهو الصّحيح من المذهب، اختاره المجد في شرحه، والشّيخ تقي الدّين -ابن تيميّة- وقيل: يقنت في الجمعة أيضًا، اختاره القاضي»[٥].

---

(١) هو: ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري الفقيه، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، نزيل مكة، صنف في اختلاف العلماء كتبًا لم يُصنِّف أحدٌ مثلها؛ منها: الإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، وكتاب المبسوط، وغير ذلك، مات بمكة، سنة ٣١٠هـ، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠)، وابن خلكان، وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٧).

(٢) الأوسط في السّنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١٢٢).

(٣) أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، الاستذكار (٢/ ٢٩٣).

(٤) المصدر السّابق.

(٥) علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف (٢/ ١٢٥).

القول الثّاني: أنّه يقنت في صلاة الجمعة: وقد ذكرنا من قال بذلك.

وقد استدلّ أصحاب القول الأوّل: بأنّه لم يثبت عنه ﷺ أنّه قنت في الجمعة، ولو ثبت لَنُقِل إلينا، وأنّ الصّحابة لم يقنتوا في الجمعة، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: «وليس عن أحدٍ من الصّحابة أنّه قنت في الجمعة»[(١)].

والذي يظهر أنّ أصحاب القول الأوّل قد استدلّوا بعموم حديث أنس رضي الله عنه: «أنّ النّبي ﷺ قنت شهرًا»، فهو يعمّ كلّ الصّلوات، ومنها صلاة الجمعة.

الرّاجح -والله أعلم بالصّواب- هو عدم مشروعيّة قنوت النّوازل في صلاة الجمعة؛ وذلك أنّه لم يثبت عنه ﷺ أنّه قنت في صلاة الجمعة، ولم يثبت عن أئمة الصّحابة فعل ذلك، كما ذكر ابن عبد البرّ رحمه الله، ويكتفي في صلاة الجمعة بالدّعاء، فيدعو الإمام لمن أراد أن يقنت لهم في آخر الخطبة.

المطلب الثّالث: أحكامٌ جامعةٌ في قنوت النّوازل

أوّلًا: القنوت في الرّكعة الأخيرة قبل الرّكوع أم بعده؟

لا خلاف بين العلماء أنّ قنوت النّوازل إنّما يكون في الركعة الأخيرة، ولا يُعرف خلاف في ذلك، إلّا أنّهم اختلفوا هل يكون قبل الرّكوع أم بعده؟ على أقوالٍ ثلاثة:

القول الأوّل: إنّ محلّ القنوت قبل الرّكوع:

وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك، وهو مرويٌّ عن ابن مسعودٍ، وأبي موسى، وابن عبّاس، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم[(٢)].

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٩٣).

(٢) انظر: ابن نُجيم، البحر الرّائق (٢/ ٤٣)، السرخسي، المبسوط (١/ ٣٠٠)، محمد العبدري، التّاج والإكليل (١/ ٥٣٩)، حاشية الدّسوقي (١/ ٢٤٨).

وقد استدلّ هؤلاء بما صحّ عن عاصم قال: «سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الرّكوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإنّ فلانًا أخبرني عنك أنّك قلت: بعد الرّكوع، فقال: كذب، إنّما قنت رسول الله ﷺ بعد الرّكوع شهرًا»[١].

القول الثّاني: إنّ محلّ القنوت بعد الرّفع من الرّكوع:

وهو ما ذهب إليه الشّافعي وأحمد وابن حزم الظاهري، وهو مرويّ عن أبي بكرٍ الصّديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم[٢].

وقد استدلّ هؤلاء بما جاء عن سالم عن أبيه، أنّه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الرّكوع في الرّكعة الآخرة من الفجر يقول: «اللَّهم الْعَن فلانًا وفلانًا...»[٣].

القول الثّالث: وهو القول بالتّخيير:

أي: إن شاء الإمام قنت قبل الرّكوع وإن شاء قنت بعد الرّكوع، فالأمر على التّوسعة، وهو اختيار بعض المالكيّة[٤]، ومال إليه الإمام البخاري رحمه الله، وبوّب في صحيحه: «باب القنوت قبل الرّكوع وبعده».

القول الرّاجح:

الذّي يترجّح من هذه الأقوال هو التّفصيل؛ وهو: أنّه في قنوت النّوازل -وهو محل البحث- يكون بعد الرّكوع، وأمّا القنوت المطلق فيكون قبل الرّكوع.

---

(١) أخرجه البخاري، باب القنوت في السفر (ح: ١٠٠٢).
(٢) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٩٢) ابن قدامة، المغني (١/ ٨٢٠) ابن حزم، المحلى (٣/ ٥٥).
(٣) أخرجه البخاري، باب ليس لك من الأمر شيء (ح: ٤٥٥٩).
(٤) عبد الله بن زيد القيرواني، النّوادر والزّيارات (١/ ١٩٢).

وسبب التّرجيح الآتي:

١. ما جاء في نصّ حديث أنس ﷺ من التّفصيل، فقد ذكر أنّ قنوت النّوازل وقع بعد الرّكوع، أمّا قوله: إنّه كان قبل الرّكوع، فهو واضح بَيِّنٌ أنّه في القنوت المطلق، وتأمّل قوله: «إنّما قنت رسول الله ﷺ بعد الرّكوع شهرًا»، وهٰذا هو قنوت النّوازل ومحله، ولذٰلك قال ابن حجر رحمه الله: «ومجموع ما جاء عن أنس أنّ القنوت للحاجة (النّازلة) بعد الرّكوع لا خلاف في ذٰلك، وأمّا لغير الحاجة (المطلق) فالصّحيح عنه أنّه قبل الرّكوع»[(١)].

٢. أنّ أكثر الرِّوايات تُثبت أنّه بعد الرّكوع، وقد قال الإمام البيهقي رحمه الله[(٢)]: «ورواة القنوت بعد الرّكوع أكثر وأحفظ، فهو أولىٰ، وعلىٰ هٰذا درج الخلفاء الراشدون ﷺ في أشهر الرّوايات عنهم وأكثرها»[(٣)].

ثانيًا: استمرار القنوت باستمرار النازلة:

الأصل المتفق عليه عند العلماء أنّه يشرع قنوت النوازل عند نزول النازلة إلىٰ أن يكشفها الله سبحانه وتعالىٰ، وليس لذٰلك أجل محدود، وأن ما ورد في قنوت النبي ﷺ شهرًا فليس المقصود عنه التحديد، وإنما كان ذٰلك هو الأجل الذي قدره الله للنازلة التي من أجلها قنت ﷺ لَـمَّا قَدِم مَن دعا لهم ﷺ بالفرج،

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٩١).

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي، من أئمة الحديث، قال إمام الحرمين: ما من شافعيّ إلا وللشافعي فضل عليه، غير البيهقي؛ فإن له المنة والفضل على الشافعيّ؛ لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه، وبسط موجزه، وتأييد آرائه. صنَّف زُهاء ألف جزء، منها: السنن الكبرىٰ، والسنن الصغرىٰ، ودلائل النبوة، وشعب الإيمان، توفي٤٥٨ هـ، انظر: ابن العماد، شذرات الذهب (٣/ ٣٠٤)، ابن السبكي، طبقات الشافعية (٣/ ٣).

(٣) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرىٰ وفي ذيله الجوهر النقي (٢/ ٢٠٨).

وتخلصوا من الأسر، أي أنّه ﷺ ترك القنوت لَـمَّا زال سببه، وذلك بقدوم من قنت لهم ونجاتهم، ولذلك قال أبو هريرة رضي الله عنه: «أُرَىٰ رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم! قال: فقيل: وما تراهم قد قَدِموا؟»[١].

قال ابن القيم رحمه الله: «إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء علىٰ آخرين، ثم تركه لَـمَّا قَدِم مَن دعا لهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم، وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت»[٢].

وعليه، فالأصل استمرار قنوت النوازل ما استمرت النازلة، ولو طال الأمر لسنين، فالحكم الشرعي يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا، كما هو مقرر عند أهل العلم، قال الإمام الطبري رحمه الله[٣]: «فالقنوت إذا نابت المسلمين نائبة، أو نزلت بهم نازلة نظيرة النائبة والنازلة التي نابت ونزلت بالمسلمين بمصابهم علىٰ عهد رسول الله ﷺ بمن قُتِل منهم ببئر معونة... إلىٰ أن يكشف الله عنهم النازلة التي نزلت؛ إمّا بالظَّفَر بِعَدُوِّهم الذي كان مِن قِبَلهم النازلة، وإما بدخولهم في الإسلام، أو باستسلامهم للمسلمين، أو بغير ذلك من الأمور التي يكون بها الفرج للمسلمين من مكروهِ ما نزل بهم، سُنّةٌ حسنة، وإن كانت النائبة والنازلة سببًا غير ذلك؛ فإلىٰ أن يزول ذلك عنهم»[٤].

وقال الماوردي رحمه الله[٥]: «وكذلك إن نزلت بالمسلمين نازلة... فلا بأس أن

---

(١) أخرجه مسلم، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (ح: ٦٧٥).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٦٤).

(٣) محمد بن جرير يزيد أبو جعفر الطبري، جمع من العلوم ما لم يشركه فيه أحد، وقد تفرّد بمسائل حُفظت عنه، له تصانيف، منها: اختلاف الفقهاء، والتبصير في الأصول، وجامع البيان في تفسير القرآن، توفي عام ٣١٠هـ، انظر: الذهبي، تذكرة الحفّاظ (٢/ ٢٥١)، الزركلي، الأعلام (٦/ ٢٩٤).

(٤) تهذيب الآثار (١/ ٣٨٥).

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف، حدث عنه=

يقنت الإمام في سائر الصلوات حتىٰ يكشفها الله تعالىٰ، كما قنت رسول الله ﷺ حين أَسَرَت قريشٌ مَن أسرت، وقُتِل مِن الصحابة عند بئر معونة مَن قُتِل»[١].

بناءً علىٰ ما تقدم، «فإنْ طالت النازلة ولم تُرفع، ومر عليها سنوات، فيبقىٰ القنوت مشروعًا، ويجوز له أن يترك في بعض الأوقات؛ كهدوء النازلة، أو أوقات الهدنة ونحو ذٰلك، لٰكن يتأكد القنوت عند تجدد النازلة؛ كاشتداد المعارك، أو شدة القصف، أو ازدياد الضحايا بالقتل أو الأسر؛ لأن دعاء القنوت مشروع لعلة وجود النازلة، والقاعدة: أنّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فما دام أنّ النازلة موجودة فالقنوت يستمر حتىٰ يزول العارض وتُرتفع النازلة، فإذا زالت العلة وارتفعت النازلة ترك القنوت»[٢].

ثالثًا: جهر الإمام بدعاء قنوت النوازل:

الذي يظهر أنّ جهر الإمام بدعاء قنوت النوازل في الصلوات الخمس ينبغي أن يكون محل اتفاق؛ فالأحاديث الواردة في قنوت النوازل كلّها دالّة علىٰ جهر الإمام بالدعاء فيه، ومن ذٰلك ما سبق ذكره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده» في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قنت: «اللهم أَنْجِ عياش بن أبي ربيعة، اللهم أَنْجِ الوليد بن الوليد، اللهم أَنْجِ سلمة بن هشام...»، ونحو ذٰلك من الأحاديث.

=أبو بكر الخطيب، ووثقه، وقال: مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مئة، وقد بلغ ستًّا وثمانين سنة، وولي القضاء ببُلْدان شتىٰ، ثم سكن بغداد. انظر: ابن قاضي شهبة، تاريخ بغداد (١٢/ ١٠٢-١٠٣)، طبقات الشافعيّة (٢/ ٩٩).

(١) الحاوي في فقه الشافعي (٢/ ١٥٢).

(٢) الفتوىٰ رقم: (٩١)، هيئة الشام الإسلاميّة.

والحكمة واضحة من ذلك، وهو: إسماع المأمومين لِيُؤَمِّنوا على دعاء الإمام، فمشاركة الإمام في الدعاء ولو بالتأمين أقلّ ما يقتضيه واقع الحال المتعلقة بالنازلة.

وينبغي أن يُحمَل خلاف الفقهاء في مسألة الجهر في القنوت على القنوت المطلق، أي: قنوت الفجر؛ لأنّ الخلاف في الجهر بدعاء قنوت النوازل غير مستساغ مع ثبوت الأدلة الصحيحة في ذلك، وقد قال ابن حجر رحمه الله: «إنّ المطلوب من قنوت النازلة أن يُشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين، ثمّ اتفقوا على أنّه يجهر به، بخلاف القنوت في الصبح؛ فاختُلِف في محلّه وفي الجهر به»[(١)].

متفرقات في دعاء قنوت النوازل

أولًا: اتّباع المأموم إمامه في اجتهاده:

مع ما ذكرناه من الخلاف في موضع قنوت النوازل وفي أي صلاة يكون، إلّا أنّه ينبغي للمصلي أن يتابع إمامه إذا قنت، ولو كان في صلاة لا يرى المأموم أنّها من مواضع القنوت؛ لأنّ المسألة من مسائل الاجتهاد، والإمام إنّما جُعِل لِيُؤْتَمّ به.

قال ابن تيمية رحمه الله: «ينبغي للمأموم أن يتابع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فإذا قنت قنت معه، وإن ترك القنوت لم يقنت؛ فإنّ النبي ﷺ قال: «إنما جُعِل الإمام لِيُؤتَمَّ به»[(٢)]،... وثبت عنه في الصحيح أنّه قال: «يُصَلُّون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»[(٣)][(٤)].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٩١).
(٢) أخرجه البخاري، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (ح: ٣٧٨).
(٣) أخرجه البخاري، باب إذا لم يتم الإمام وأتمّ من خلفه (ح: ٦٩٤).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٥).

ثانيًا: يجوز الدعاء لأشخاص بأعيانهم:

يجوز الدعاء لأشخاص بأعيانهم من المستضعفين المسلمين؛ لما ثبت في حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه دعاء النبي ﷺ: «اللهم أَنْجِ عياش بن أبي ربيعة، اللهم أَنْجِ الوليد بن الوليد، اللهم أَنْجِ سلمة بن هشام، اللهم أَنْجِ المستضعفين من المؤمنين»[(١)].

ثالثًا: من فوائد قنوت النوازل:

إنّ إحياء هذه السنة المباركة التي تمثل المقدور عليه من واجب نصرة قضايا المسلمين، تترتب عليه فوائد جمة وآثار مباركة، ومن ذلك ما يلي:

١. إنّه إحياء لسنّة نبويّة مباركة، وإبقاء لنور النبوة بين المسلمين، وهو تذكير عملي بفعله ﷺ عند نزول النوازل، وقد قال النبي ﷺ: «مَن أحيا سنّةً مِن سنتي قد أُمِيتَت بعدي فإنّ له من الأجر مِثْل مَن عمل بها، مِن غير أن ينقص من أجورهم شيء»[(٢)].

فسنّة قنوت النوازل بِعَدِّها أول وسائل النصرة المقدور عليها لدى المسلمين في إحياءها سيكون بتعليم أحكامها للناس، مع العمل بها ونشرها بينهم قولًا وعملًا، والحث على التمسك بها، فهي باب عظيم من أبواب نزول الرحمة والنصر والتأييد لإخواننا المستضعفين.

---

(١) أخرجه البخاري، باب الدعاء على المشركين (ح: ٦٣٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي (ح: ٢٦٧٧)، وقال: حديث حسن، وقال ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (١/ ١٣٢): حسن.

٢. إنّ دعاء القنوت لطائفة معيّنة من المسلمين المستضعفين فيه تعريف مباشر بأحوال هؤلاء وحجم مصابهم وجراحهم، مع وضوح ما يعانونه من الظلم والاضطهاد، لكل من التزم إحياء هذه السنّة من المسلمين في العالم.

إنّ القنوت -بما يحتويه من ذكر للظالم والمظلوم- هو درس واضح ومختصر للتعريف بقضايا المسلمين المستضعفين حتى لا يطالها النسيان.

٣. إنّه يمثل الحد الأدنى من أداء واجب النصرة الذي لا يُعذر أهل الإسلام بتركه جملة وتفصيلًا، ولا أقصد هنا تأثيم أعيانهم، فإني لا أقول بوجوبه عليهم عينًا، وإنما هو من الواجبات الكفائيّة التي سبق الحديث عنها، فهو من وسائل النصرة المقدور عليها لدى المسلمين عامة، وعليهم أن يلتزموه إحياءً لواجب النصرة، وإبقاءً له حيًّا في ضمائر عامة المسلمين وقلوبهم ونفوسهم وخاصتهم، وذلك حتى لا يطاله النسيان، وتجرفه مشاغل الحياة الدنيا وهمومها التي لا تنتهي.

٤. القنوت نُحيي به عبادة الدعاء، ومحله في أعظم شعيرة من الشعائر الإسلاميّة وهي الصلاة، وقد جاء في الحديث: «إنما ينصرُ الله هذه الأمّة بضعيفها، بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم»[١]، فإذا تيقن المسلمون أن دعاء القنوت ومن يُؤَمِّن عليه من عباد الله المصلين هو من الأسباب التي جعلها الله للنصر والتأييد، ومن أبواب الفرج والرحمة بالمستضعفين والمضطهدين كان إحياؤهم لكل ذلك جانبًا من جوانب واجب النصرة والتأييد المترتب عليهم تجاه إخوانهم المستضعفين والمظلومين.

---

(١) أخرجه النسائي (ح: ٣١٧٨)، وقال عنه الألباني في صحيح الجامع الصغير: صحيح (١/ ٤٧٠).

المطلب الرابع: سنن قنوت النوازل وآدابه، وتوصيات للمسلمين

أولًا: أن يكون الدعاء مناسبًا للمقام في طوله وصيغته:

من سنن قنوت النوازل وآدابه أن يكون مناسبًا للمقام؛ أي: أن يكون يسيرًا ليس فيه إطالة ولا تكلّف، وأن لا يشقّ على الناس، وأن يُقتدىٰ بهدي النبي ﷺ في ذٰلك، الذي كان دعاء قنوته كلمات يسيرة يتحقق بها المقصود، وهو الدعاء بمناسبة النازلة لا غير، وعليه فالاقتصار في الدعاء على النازلة هو الظاهر من هدي النبي ﷺ، ولذٰلك قال أنس رضي الله عنه لما سئل: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: «نعم، بعد الركوع يسيرًا»[١].

أمّا صيغة القنوت؛ فالصحيح أنّه لا يتعيّن دعاء معيّن للقنوت، وإنّما يُدعَىٰ بما يناسب المقام، ولذٰلك قال القاضي عياض رحمه الله[٢] في شرحه لصحيح مسلم: «ثم اتفقوا علىٰ أنّه لا يتعيّن في القنوت دعاء مؤقت، إلّا ما روي عن بعض أهل الحديث في تخصيصها -أي: صلاة الفجر- بقنوت مصحف أبي بن كعب المروي أنّ جبريل عليه السلام علمه النبي ﷺ وهو: «اللهمّ إنّا نستعينك ونستغفرك»[٣].

الخلاف الذي ذكره القاضي عياض إنّما هو في قنوت صلاة الصبح عند من قال به، أمّا ما يتعلق بدعاء قنوت النوازل؛ فالأصل عدم تَعَيُّن الصيغة،

---

(١) أخرجه مسلم، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (ح: ٦٧٧).

(٢) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، وَلِيَ قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة، له تصانيف كثيرة، منها: الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ، وترتيب المدارك، وشرح صحيح مسلم، توفي ٥٤٤هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦٥٨).

وإنّما النظر فيه إلى طبيعة النازلة وحقيقتها، والدعاء بما يناسبها من ذلك؛ لذلك قال المباركفوري رحمه الله: «واعلم أنّه لم يثبت في الدعاء في قنوت النازلة عن النبي ﷺ ولا عن السلف والخلق دعاء مخصوص معيّن»(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: «وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سمّى من يدعو لهم من المؤمنين ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسنًا»(٢).

وقال أيضًا: «...عمر رضي الله عنه قنت لَمَّا نزل بالمسلمين من النازلة، ودعا في قنوته دعاءً يناسب تلك النازلة، كما أنّ النبي ﷺ لَمَّا قنت أوّلًا على قبائل بني سليم الذين قتلوا القرّاء دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده، ثم لَمَّا قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا بدعاء يناسب مقصوده، فسنّة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين تدلّ على شيئين:

أحدهما: أنّ دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه، ليس بسنّة دائمة في الصلاة.

الثاني: أنّ الدعاء فيه ليس دعاءً راتبًا، بل يدعو في كلّ قنوت بالذي يناسبه، كما دعا النبي ﷺ أوّلًا وثانيًا، وكما دعا عمر وعلي لَمَّا حارب من حاربه في الفتنة، فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده»(٣).

بناءً على ما سبق، فإنّ الإمام عليه أن يُغَيّر ألفاظ الدعاء الواردة ويستبدلها

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٣٠٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧١).
(٣) المصدر السابق (٢٣/ ١٠٩).

بما يوافق قضايا المسلمين وجراحهم، ويحاكي -ما استطاع- قنوت النبي ﷺ، ويدعو بأدعيته؛ فإنّها أجمع وأبلغ، مع التغيير في الألفاظ كما ذكرت، كأن يقول مثلًا: اللهمّ أنج المؤمنين المستضعفين في بورما، أو كشمير، أو نحوها، اللهمّ اشْدُد وطْأَتَك على من ظلمهم، واجعلها سنين كسنيّ يوسف.

تنبيهان:

التنبيه الأول: أنّ ظاهر الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في قنوت النوازل تُبَيِّن أنّه لم يكن يستفتح دعاء قنوت النوازل بحمد الله ولا بالصلاة على النبي ﷺ، ولم يثبت عنه ﷺ أنّه كان يستفتح دعاءه في قنوت النازلة بذلك، ولا عن أصحابه من بعده، والأمر واسع ولله الحمد، والذي يظهر في هذا هو مناسبة دعاء القنوت وكونه في الصلاة المفْتَتَحة بالحمد والمختتمة بالسلام، ولذلك خصوصيّة.

التنبيه الثاني: فيما يتعلق بالأقليّات المسلمة في الغرب هناك قوانين كثيرة ينبغي للمسلم أن يراعيها عند الدعاء، ومن ذلك: قوانين المنع من التحريض على الكراهية، وقوانين المنع من ازدراء الأديان، فكلّ لفظ يمكن تأويله قانونيًّا على أنّه يؤسس للكراهية، أو فيه طعن وازدراء لدين معيّن ينبغي للإمام والخطيب أن يتجنّبه، حتّى لا يقع تحت طائلة القانون، ومثال ذلك: في الدعاء لنازلة إخواننا في فلسطين؛ فلو دعا الإمام على اليهود جملة، أو قال: اللهم العن اليهود، فإنّ هذا يُعدّ مخالفًا للقوانين، ويُعرِّض صاحبه للعقوبة القضائيّة، وفي المقابل يمكنه أن يدعو بالعموم: اللهمّ عليك بمن يقتل إخواننا ويعتدي على مقدّساتنا في فلسطين، ونحوه.

ثانيًا: تأمين المأموم في دعاء القنوت:

الأصل أنّ تأمين المأمومين في دعاء القنوت الخلاف فيه تابع للخلاف في الجهر في قنوت النوازل، وكما ذكرت سابقًا أنّه لا يُتصور الخلاف في الجهر في قنوت النوازل؛ لاتفاق الجميع على ثبوته نصًّا، ومع ذلك فإنّ بعض العلماء يذكرون الخلاف فيه، وعليه فإنّ مسألة تأمين المأمومين في دعاء القنوت تابعة لمسألة الجهر في قنوت النوازل، ومن صرّح بسنيّة الجهر -وهم الشافعية والحنابلة- صرّحوا بسنيّة تأمين المأمومين في دعاء القنوت، فقد جاء في مغني المحتاج في فقه الشافعية: «فائدة: يجهر المأموم خلف الإمام في خمسة مواضع؛ أربعة مواضع تأمين: يؤمن مع تأمين الإمام -يعني: بعد قراءة الفاتحة- وفي دعائه في قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، وإذا فتَحَ عليه»[١]، يعني: إذا أخطأ الإمام في قراءة القرآن وصحح له المأموم.

قال الإمام النووي رحمه الله: «يُؤَمِّن المأموم عند الدعاء، ويشارك أو يسكت عند الثناء، والمشاركة أولى؛ لأنّه ثناء لا يليق فيه التأمين»[٢]، وفي المغني لابن قدامة في فقه الحنابلة: «إذا أخذ الإمام في القنوت أَمَّن مَن خلفه، لا نعلم فيه خلافًا»[٣].

ويُستدل على سنيّة تأمين المأمومين بالآتي:

---

(١) محمد الشربيني، مغني المحتاج (١/ ٣٦١).
(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٩٣).
(٣) المغني (٢/ ١١٣).

١. ما ثبت عن ابن عباس ﷺ قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم؛ على رِعل وذكران وعصية، ويُؤَمِّن مَن خلفه»[١].

ووجه الاستدلال: أنّ النبي ﷺ كان يدعو في القنوت وكان الصحابة يُؤَمِّنون، ولذا قال النووي رحمه الله في المجموع: «واحتج المصنف والأصحاب في استحباب تأمين المأموم على قنوت الإمام بحديث ابن عباس»[٢].

٢. أنّنا إذا أثبتنا -كما سبق- أنّ الإمام يجهر في قنوت النوازل كما ثبت عن نبيّنا ﷺ، فإنّ حكمة الجهر في ذلك: لِيَسمع المأموم حتى يُؤَمِّن، وإلّا لم يكن هناك فائدة من جهر الإمام، وقد قال ابن القيم رحمه الله: «سئل أحمد عن الرجل يقنت في بيته، أَيُعجِبك يجهر بالدعاء في القنوت أو يسره؟ قال: يسره، وذلك أن الإمام إنما يجهر ليؤمن المأموم»[٣].

ثالثًا: يُسنّ رفع اليدين في دعاء القنوت:

اختلف العلماء في رفع اليدين في دعاء القنوت على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفيّة في الأصح والمالكية في المشهور إلى أنّ المصلي لا يرفع يديه في دعاء القنوت؛ لأنّه دعاء في صلاة، فلا يسنّ فيه رفع اليدين، قياسًا على دعاء الافتتاح والتشهد؛ أي: أنّ الأصل في هيئة العبادة التعبد والتوقيف،

(١) سبق تخريجه (ص: ٢١٢).
(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٢).
(٣) بدائع الفوائد (٤/ ١١٣).

والصلاة تُصان عن زيادة عمل غير مشروع فيها، فإذا لم يثبت دليلٌ على رفع اليدين في القنوت كان الدليل على صيانة الصلاة عن العمل الذي لم يُشرع أخص من الدليل الدالِّ على رفع اليدين في الدعاء[١].

القول الثاني: ذهب الحنابلة والشافعيّة في الصحيح إلى أنّ رفع اليدين في دعاء القنوت مستحب، ودليل ذلك: ما جاء في حديث أنس ﷺ في دعاء القنوت قوله: «فلقد رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة رفع يديه فدعا عليهم»[٢].

كذلك ثبوته في دعاء قنوت الوتر عن عمر ﷺ، وغيره من الصحابة ﷺ، ولم يكونوا ليفعلوه من تلقاء أنفسهم، قال البيهقي رحمه الله: «إن عددًا من الصحابة ﷺ رفعوا أيديهم في القنوت، مع ما رويناه عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ، قال: سمعت أبا عثمان قال: رأيت عمر ﷺ يمد يديه في القنوت»[٣].

وقال محمد بن نصر المروزي[٤] رحمه الله: «سئل أحمد عن القنوت في الوتر قبل الركوع أم بعده؟ وهل تُرْفَع الأيدي في الدعاء في الوتر؟ فقال: القنوت بعد الركوع، ويرفع يديه، وذلك على قياس فعل النبي ﷺ في القنوت في الغداة»[٥].

---

(١) انظر لذلك: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٧)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٠)، حاشية العدوي (١/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (ح: ١٢٤٠٢)، وانظر لذلك: النووي، المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٠)، المرداوي، الإنصاف (٢/ ١٧٢).

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٢١٢).

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن نصر المَرْوَزي، إمام في الفقه والحديث، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام، له كتب كثيرة، منها: (القسامة) في الفقه، قال أبو بكر الصيرفي: لو لم يكن له غيره لكان من أفقه الناس، و(المسند) في الحديث، وكتاب (ما خالف به أبو حنيفة عليًّا وابن مسعود). توفي ٢٩٤ هـ، انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٦٦)، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٣/ ٣١٥).

(٥) مختصر قيام الليل وقيام رمضان، اختصرها: أحمد بن علي المقريزي (٣١٨).

فائدة:

قال البيهقي رحمه الله: «فأمّا مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروىٰ عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأمّا في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولىٰ أن لا يفعله، ويقتصر علىٰ ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة، وبالله التوفيق»[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأمّا مسحه وجهه بيديه فليس عنه ﷺ فيه إلّا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة»[٢].

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢١٢).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٥١٩).

المبحث الثاني: النصرة الماليّة والإغاثيّة

المال مال الله عز وجل، وقد استخلف عز وجل عباده فيه ليرىٰ كيف يعملون، ثم هو سائلهم عنه إذا قدِموا بين يديه: من أين جمعوه؟ وفيما أنفقوه؟ فعلى المسلم الصادق إن أراد الفلاح في الدنيا والآخرة أن يُوَطِّن نفسه علىٰ ألّا يرىٰ من وجهٍ رَغَّب الإسلام في الإنفاق فيه إلّا وبادر بقدر استطاعته أن ينفق فيه، ومن الوجوه التي رغَّب الإسلام في الإنفاق فيها: ما يتعلق بنصرة المستضعفين، وقضاء حوائج المعوزين، وسدِّ حاجة المظلومين، وتفريج كروب المكروبين.

وقد خصصت هٰذا المبحث للحديث عن النصرة الماليّة بضوابطها ومسائلها الفقهيّة المرتبطة بواجب النصرة والمناصرة، وذٰلك عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: مقدمات ممهدات في النصرة الماليّة والإغاثيّة.

المطلب الثاني: بين الزكاة الواجبة والصدقة المندوبة، وهل في المال حق سوى الزكاة؟

المطلب الثالث: أحكام مختارة في النصرة الماليّة لواقع المسلمين في الغرب.

المطلب الرابع: ضوابط النصرة والإغاثة الماليّة في الغرب.

المطلب الأول: مقدمات ممهدات في النصرة الماليّة والإغاثيّة

أولًا: الإنفاق في سبيل الله وعِظَم المثوبة:

تواترت النصوص والأدلة النقليّة والعقليّة على عِظَم منزلة الإنفاق في سبيل الله، وتَتَبُّع هذه النصوص في الباب يَخْرُج عن الحصر، ويضيق المقام بذكرها في هذا المبحث، لكنني أكتفي بذكر بعضها على وجه الاختصار، وبما يحقق المقصود من التمهيد للنصرة الماليّة والإغاثيّة:

١. قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦١].

قال ابن كثير رحمه الله: «هذا مَثَلٌ ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيله وابتغاء مرضاته، وأنّ الحسنة تُضاعَف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف»[(١)].

٢. أحاديث كثيرة تتوارد في عظم الإنفاق في سبيل الله، ومن ذلك:

- قوله ﷺ: «ما مِن يومٍ يُصبِح العباد فيه إلّا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط مُنفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا»[(٢)].
- قوله ﷺ: «فاتقوا النار ولو بِشِقِّ تمرة»[(٣)].
- وقوله ﷺ: «والصدقة برهان»[(٤)]، أي: دليل على إيمان فاعلها وحُسن ظنّه بربه.

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ (ح: ١٣٥١).

(٣) أخرجه البخاري، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (ح: ٧٥١٢).

(٤) أخرجه مسلم، باب فضل الوضوء (ح: ٣٢٨).

٣. ذمّ الذين يعدمون أنفسهم الخير ويحرمونها بَذل الإحسان:

كما قال تعالىٰ: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١-٣].

قال الإمام البغوي رحمه الله: «لا يطعمه، ولا يأمر بإطعامه؛ لأنّه يُكَذِّب بالجزاء»[١].

ويقول ابن عاشور رحمه الله: «وفي ذلك كناية عن تحذير المسلمين من الاقتراب من إحدىٰ هاتين الصفتين بأنّهما من صفات الذين لا يؤمنون بالجزاء، وجيء في ﴿يُكَذِّبُ﴾، و﴿يَدُعُّ﴾، و﴿يَحُضُّ﴾ بصيغة المضارع؛ لإفادة تكرار ذلك منه ودوامه، وهٰذا إيذانٌ بأن الإيمان بالبعث والجزاء هو الوازع الحق الذي يَغْرِس في النفس جذور الإقبال على الأعمال الصالحة، حتىٰ يصير ذلك لها خُلُقًا إذا شبَّت عليه، فزكت وانساقت إلى الخير بدون كُلفة، ولا احتياج إلىٰ آمر، ولا إلىٰ مخافةٍ ممن يقيم عليه العقوبات»[٢].

ثانيًا: بعض وجوه الإنفاق في النصرة الماليّة:

النصرة الماليّة والمناصرة الإغاثيّة تَتَّسِمان بطابَع سَعَة مجالات العمل فيهما، وتَنَوُّع المستفيدين من ثمارهما ونتائجهما، ويمكن تلخيص ذلك في الآتي:

١. إغاثة البلاد المنكوبة، وإعانة الأسر الفقيرة:

خاصة في أوقات المجاعات والحروب، وأعظم الإغاثة والإعانة: إطعام الجائع والمسكين، وسُقْيَا العطشان ومَن نزلت بهم نازلة الجفاف والقحط.

---

(١) معالم التنزيل (٨/ ٤٥٧).

(٢) التحرير والتنوير (٣٠/ ٥٦٥).

من الأفكار التي تنفذها المؤسسات الإغاثيّة في هٰذا الباب ما يسمىٰ: سلة الطعام (السلة الغذائيّة)، وهو تقدير تمارسه المؤسسات الإغاثيّة لما يكفي للفرد الواحد من طعام ضروري لمدة شهر، وتُحَدِّد له قيمةً ماليّة معيّنة، والناس بعد ذٰلك يتبرعون كلٌّ قدر استطاعته.

٢. المساهمة الماليّة في كل ما يُعِين علىٰ فكاك الأسرىٰ والسجناء في المناطق المحتلة من العالم الإسلامي:

مثل: فلسطين وكشمير ونحوها، فتقديم المال لفكاك أسرى المسلمين من مجالات النصرة الماليّة، وهٰذا المال يُدفَع أحيانًا لأسرة الأسير التي تدفع تكاليف المحاكم والمحامين ومتابعة الدفاع عن الأسير، وأحيانًا تُدفَع مقابل الغرامة الماليّة التي تفرضها محاكم الاحتلال مقابل خروج الأسرىٰ والسجناء من السجون، قال ﷺ: «فُكُّوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض»[1]، وقوله ﷺ: «فُكّوا العاني»، يعني: الأسير، أي فكوا الأسير الذي عند الكفار.

قال ابن بطال رحمه الله: «فكاك الأسير فرضٌ على الكفاية؛ لقوله ﷺ: «فكوا العاني»، وعلىٰ هٰذا كافة العلماء؛ وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: فكاك كل أسير من أسرى المسلمين من بيت المال. وبه قال إسحاق، وروي عن ابن الزبير أنه سأل الحسن بن علي عن فكاك الأسير، قال: على الأرض التي يقاتل عليها. وروىٰ أشهب وابن نافع عن مالك أنه سئل: أواجبٌ على المسلمين افتداء من أُسِر منهم؟ قال: نعم، أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتىٰ يستنقذهم؟ فكيف لا يَفْدُونهم بأموالهم! وقال أحمد: يُفادَون بالرؤوس، وأمّا بالمال فلا أعرفه.

(١) أخرجه البخاري، باب فكاك الأسير (ح: ٣٠٤٦).

وقوله ﷺ: «فُكوا العاني» عموم في كلّ ما يفادىٰ به، فلا معنىٰ لقول أحمد، وقد قال عمر بن عبد العزيز: إذا خرج الذمّي بالأسير من المسلمين فلا يحل للمسلمين أن يردوه إلى الكفر، ليفادوه بما استطاعوا، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ﴾ [البقرة: ٨٥]»[١].

قال ابن العربي في قوله الله تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [النساء: ٧٥]: «قال علماؤنا: أوجب الله سبحانه في هٰذه الآية القتال لاستنقاذ الأسرىٰ من يد العدو، مع ما في القتال من تلف النفس، فكان بذل المال في فدائهم أوجب؛ لكونه دون النفس وأهون منها، وقد روى الأئمة أنّ النبي ﷺ قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفُكُّوا العاني»، وقد قال مالك: على الناس أن يُفدوا الأسارىٰ بجميع أموالهم، ولذلك قالوا: عليهم أن يواسوهم، فإن المواساة دون المفاداة»[٢].

وقال القرطبي رحمه الله عند قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥]: «ولَعَمْرُ الله، لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتن، فتظاهر بعضنا علىٰ بعض! ليس بالمسلمين، بل بالكافرين! حتىٰ تركنا إخواننا أذِلَّاء صاغرين يجري عليهم حكم المشركين، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال علماؤنا: فداء الأسارىٰ واجب وإن لم يبق درهم واحد، وقال ابن خويز منداد: تضمَّنت الآية وجوب فكّ الأسارىٰ، وبذلك وردت الآثار عن النبي ﷺ أنه فك الأسارىٰ،

(١) شرح صحيح البخاري (٥/ ٢١٠).
(٢) أحكام القرآن (١/ ٥٨٣).

وأمر بفكهم، وجرىٰ بذٰلك عمل المسلمين، وانعقد به الإجماع، ويجب فك الأسارىٰ من بيت المال، فإن لم يكن فهو فرض علىٰ كافة المسلمين، ومن قام به منهم أَسْقَط الفرض عن الباقي»[١].

٣. إغاثة المرضىٰ بالأدوية ونحوها:

وقد جعل النبي ﷺ مجرّد عيادة المريض لإدخال السرور عليه من حق المسلم علىٰ أخيه المسلم، فكيف في المساهمة في دفع المرض عنه؟ قال ﷺ: «خمسٌ تجب للمسلم علىٰ أخيه: رَدُّ السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتّباع الجنائز»[٢]، وكلما كان المرض أشد، والدواء أنجع، والمريض أحوج إلى العون كانت النفقة علىٰ علاجه من أعظم القربات، فإنّ مَن نَفَّس عن مسلمٍ كُرْبَةً من كربات الدنيا نَفَّس الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه[٣]، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

من المشروعات التي تنفّذها المؤسسات الإغاثيّة في هٰذا الباب: تسيير القوافل والمخيمات الطبيّة نصرةً وإغاثة للمسلمين المتضررين من آثار الحروب التي تدور رحاها في بعض بلاد المسلمين، سواء علىٰ يد المحتلين الغاصبين؛ كما هو الحال في غزة، وكشمير، وبورما، أو علىٰ يد الحكام المستبدين والطواغيت الظالمين؛ كما هو الحال في سوريا واليمن ونحوها.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٧).

(٢) أخرجه البخاري، باب الأمر باتباع الجنائز (ح: ١٢٤٠)، ومسلم، باب مِن حق المسلم للمسلم رد السلام (ح: ٢١٦٢)، واللفظ له.

(٣) معنىٰ حديث أخرجه مسلم (ح: ٢٦٩٩).

والمقصود بالقوافل والمخيمات الطبيّة: إرسال مجموعة من العيادات الطبيّة المتنقلة، مع كميات كبيرة من الأدوية وأدوات التطبيب، برفقة مجموعة من الأطباء من اختصاصات متنوعة، وعادةً ما تُبْنَىٰ مخيمات خاصة تُقَدِّم المساعدات الطبيّة في مناطق الحروب ومناطق الكوارث.

مما يُنْصَح به المسلمون في هٰذا الباب الآتي:

❁ **إرسال الأدوية وجمعها من الجهات المختصة**، التي قد تعطي بعضها علىٰ سبيل التبرع والإعانة، وكذلك إرسال المعدات والأدوات الطبيّة -الجديدة منها والمستعملة- عن طريق المؤسسات الخاصة بجمع الأجهزة الطبيّة المستخدمة والصالحة للاستعمال وتسويقها، ومن ذٰلك أيضًا: ما يُسمى العيادات الطبيّة المتنقلة، التي يمكن توفير كثير منها عن طريق جمع التبرعات لشرائها وإرسالها.

❁ **تطوّع الأطباء في بعض الأيام في السنة** للذهاب إلىٰ معالجة إخوانهم المرضىٰ، وذٰلك عبر تشكيل البعثات الطبيّة والإغاثيّة التي تزور المصابين في ديارهم، ويمكن للمؤسسات الإنسانيّة والخيريّة أن تُرَتِّب من الخطط والبرامج ما يُتِيح حتىٰ لغير المسلمين المساهمة في مثل هٰذه الأعمال.

❁ **استقدام الجرحىٰ وبعض المرضىٰ** ممن يحتاجون إلىٰ عناية خاصة لعلاجهم، مع حثِّ المسلمين المقيمين في هٰذه البلاد على المساهمة الماليّة في ذٰلك، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

٤. ستر المستضعفين في أنفسهم وأهليهم وذويهم وسد خَلَّتهم:

وقد قال ﷺ: «لا يستر عبدٌ عبدًا في الدنيا إلّا ستره الله يوم القيامة»[١]،

(١) أخرجه مسلم، باب بشارة من ستر الله تعالىٰ عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة (ح: ٢٥٩٠).

قال بعض شيوخنا[١]: إنّ الستر هنا شامل لمعايب العبد وعوراته.

وعموم هذا الستر للمستضعفين وسد خلتهم داخل في عموم قوله ﷺ: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعًا، ولَأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إلىّ من أن أعتكف في هذا المسجد شهرًا -أي: في مسجد المدينة- ومن كَفّ غضبَه ستر اللهُ عورتَه، ومَن كظم غيظَه ولو شاء أن يُمْضِيَه أمضاه ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجة حتى يُثْبِتها له ثبَّت الله تعالى قدمه يوم تزول الأقدام»[٢].

٥. رعاية الأيتام والأرامل:

وقد رغّب ﷺ الأمّة في السعي على قضاء حوائجهم بقوله: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار»[٣]، وبقوله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين»، وأشار بأصبعه، يعني: السبابة والوسطى[٤]، بل بلغت درجة الرِّفْقِ والرحمة باليتيم أنّ النبي ﷺ رغّب المسلمين في أن يَضُمُّوا اليتامى إلى أولادهم، فقال: «مَنْ ضَمَّ يتيمًا من أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنّة البتة»[٥].

---

(١) شيخنا العلامة محمد الحسن ولد الددو، حفظه الله.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٣١٥) برقم: (٨٤٧) عن ابن عمر ﷺ، وقال الألباني: إنّه حسن، صحيح الجامع (ح: ١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري، باب فضل النفقة على الأهل (ح: ٥٣٥٣).

(٤) أخرجه البخاري، باب فضل من يعول يتيمًا (ح: ٦٠٠٥).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (ح: ٥٣٠٤)، والطيالسي في المسند (ح: ١٤١٩)، وقال الألباني: صحيح لغيره، صحيح الترغيب (ح: ١٨٩٥).

المؤسسات الإغاثيّة الإسلاميّة تسعىٰ لتحويل هٰذه المعاني للنصرة والإغاثة إلىٰ مشروعات عمليّة من خلال الآتي:

❁ **الرعاية الماديّة عبر ما يسمى الكفالة الشهريّة**؛ وذٰلك للمساهمة في توفير الحد الأدنىٰ لحياةٍ كريمة للأيتام والأرامل، وسَدّ حاجاتهم الماليّة ومتطلباتهم الشهريّة؛ من خلال صرف كفالة ماليّة شهريّة لكل يتيم أو أرملة، مع حرص القائمين على المؤسسات الإغاثيّة المعنيّة بتثبيت هٰذه الكفالة واستمرارها إلىٰ حين بلوغ اليتيم مرحلة عمريّة تُمَكِّنه من العمل والاكتفاء الذاتي، وكذٰلك إلىٰ حين اكتفاء الأرملة بمصدرٍ للعيش كريم.

وتُرَتِّب المؤسسات الإغاثيّة برنامجًا متكاملًا لكي تتحقق أهدافها عبر إجراءات مؤسسيّة إداريّة منضبطة، وتقارير تُقَدَّم لكافل اليتيم والأرملة دوريًّا.

❁ **الرعاية التعليميّة**؛ أي: تقديم الرعاية التعليميّة للأيتام بتوفير كل ما يعينهم على الاستمرار في المسار التعليمي، وذٰلك من مثل: توفير ما يسمى الحقيبة التعليميّة المتكاملة، أو المساهمة في بناء المدارس لدور الأيتام.

❁ **الرعاية الصحيّة**؛ وذٰلك بتوفير وتقديم كل ما يُساهم في الحفاظ علىٰ صحة اليتيم؛ كالفحوصات الطبيّة الدوريّة، أو توفير العلاج للأيتام والأرامل عند الحاجة إلىٰ ذٰلك.

ثالثًا: التخريج الفقهي للمؤسسات القائمة على النصرة والإغاثة:

المؤسسات الإغاثيّة القائمة على المساهمة في تحقيق بعض أوجه النصرة الواجبة على المسلمين، حقيقتها: أنّها تؤدّي أعمالها العظيمة المباركة مساهمةً منها في الفرض الكفائي المتعلق بواجب النصرة على المسلمين، أي: تؤدّي أعمالها نيابةً عنهم في هٰذا الواجب، فما التخريج الفقهي المناسب لأصل عمل

هٰذه المؤسسات؟ فهل هي وكيلة عن المتبرعين -كما هو الظاهر من أعمالهم- أم أنّها وكيلة عن المستحقين، أم غير ذٰلك من الوجوه؟

الذي يظهر من خلال البحث أنّ التحقيق في هٰذه المسألة مادته العلميّة قليلة جدًّا، ولم أقف علىٰ من حققها من المعاصرين، إلّا صاحب كتاب الموارد الماليّة لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، الدكتور طالب الكثيري حفظه الله، وخلاصة ما قاله:

التخريج الأول: أنّ المؤسسات الإغاثيّة الخيريّة وكيلة عن المتبرعين.

ووجه هٰذا التخريج: أنّ المتبرعين جائزي التصرف يستنيبون المؤسسات الإغاثيّة الخيريّة لِيُنَفِّذوا لهم أعمالًا تجوز النيابة فيها، فهٰذه المؤسسات بِتَلَقِّيها التبرعات والتزامها تنفيذ ما طُلِب منها من أعمال لصالح المتبرعين تُعَدُّ وكيلةً عنهم.

يترتب علىٰ هٰذا التخريج ما يلي:

- يجب على المؤسسات الإغاثيّة الخيريّة التزام الأمانة في التصرف وفق العمل بالأصلح بحسب العرف، وفي حدود الوكالة.
- أنّ يد المؤسسة كَيَدِ المتبرع، فلا تبرأ ذمة المتبرع بمجرد تسليم المال المستحق عليه للمؤسسة.
- لا يحل للمؤسسة التصرف في الأموال مَحَلَّ التبرع إلّا بإذنٍ من المتبرع أو أهل الاستحقاق.

التخريج الثاني: أنّ المؤسسة الإغاثيّة الخيريّة وكيلة عن المستحقين.

ووجه هٰذا التخريج: أنّها تُنَفِّذ الأعمال لصالحهم، فتكون نائبة عنهم.

ويَرِدُ على هذا التخريج: أنّ المستحقين لم يوكلوا المؤسسة في تولي أمورهم.

ويترتب على هذا التخريج ما يلي:

- أنّ يد المؤسسة كَيَدِ المستحق، فتبرأ ذمة المتبرع بإيصال المال إليها.
- أنّ يدها كَيَدِ المستحقين في التصرف، فيحق لها أن تتصرف في التبرع بما يحقق مصلحة المستحقين.

التخريج الثالث: أنّ المؤسسة الإغاثيّة الخيريّة وكيلة عن ولي الأمر.

ووجه هذا التخريج: أنّ ولي الأمر قد أذن ورخّص لها في قبول التبرعات وتوزيعها على المستحقين، فتكون نائبة عنه في ذلك.

تنبيه: أقول: إن هذا التخريج غير متصور خارج ديار الإسلام -خاصة في الغرب- لفقدان ولي الأمر الشرعي، والمسلمون يعيشون أقليّة دينيّة بالنظر إلى دينهم، ومواطنون بالنظر إلى انتمائهم لأوطانهم، ولا صلة لأعمالهم الإغاثيّة والخيريّة بمسألة ولي الأمر الشرعي، وإنّما هم في دول يحكمها قانونٌ لا صلةَ له بدينهم ولا بدين غيرهم، وهم كذلك يعيشون في مجتمعٍ أكثريّةٍ رضوا بالعيش معهم وفق قانون المواطنة وأداء الحقوق التي تَحْفَظ أوطانهم ومعاشهم، وتحفظ الأمن والاستقرار لهم ولجميع من يعيشون معهم.

التخريج الرابع: أنّ المؤسسة الإغاثيّة الخيريّة كالناظر على الوقف.

وحجة هذا التخريج: أنّها تقوم بالإشراف على الأوقاف وإدارتها.

ويَرِد عليه: أنّ عمل المؤسسات الخيريّة لا يقتصر على إدارة الأوقاف فقط[١].

---

(١) طالب الكثيري، الموارد الماليّة لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (ص: ٨٥).

الراجح:

هذه خلاصةٌ بتصرف لما ذكره صاحب كتاب الموارد الماليّة لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، والذي يترجح هو: أنّ هذه المؤسسات **وكيلة عن المتبرعين**، مع الإشارة إلى أنّ هذه المؤسسات الاختصاصيّة قد نذرت نفسها لأداء واجب النصرة بالمال نيابة عن المسلمين، وهي تَسُدُّ ثغرةً عظيمة من ثغرات الفرض الكفائي لواجب النصرة، وعليه فإنْ وُجِد منها ما يُحقِّق الكفاية في هذا الباب فإنّ الإثم يسقط عن سائر المسلمين، وإن أهمل المسلمون هذه المؤسسات وتعيّنت طريقًا للقيام بالنصرة الماليّة؛ فإنّ الإثم لا بد واقع على مجموعهم، والله المستعان.

المطلب الثاني: بين الزكاة الواجبة والصدقة المندوبة، وهل في المال حقٌّ سوى الزكاة؟

لا خلاف بين العلماء في صحّة صرف الزكاة الواجبة على الأبواب المتعددة لنصرة المظلومين، ورفع الضيم عن المستضعفين، وفكاك أسرى المسلمين، والدفاع عن أعراض المضطهدين، فصرف زكاة المسلمين في أي وجه من أوجه النصرة الواجبة عليهم داخل في سهم (في سبيل الله) بلا ريب، سواء أكان لإطعام الجائع، أو كسوة العاري، أو فكاك الأسير، أو النصرة الإعلاميّة، أو الحقوقيّة ونحوها، فكل ذلك داخل في سهم نصرة المجاهدين، وتثبيت المرابطين، والدفاع عن حقوق المظلومين، وغير ذلك من أوجه الجهاد في سبيل الله، والذي نطرحه في هذا المطلب هو ما بعد أداء الزكاة الواجبة، أي: ما يُدفَع بعدها من مال إن لم تحصل الكفاية بها لسد أبواب النصرة الواجبة المطلوبة،

فهل ما يُدفَع بعد الزكاة الواجبة عند عدم كفايتها هو من باب الصدقات العامة -أي: من باب النفل والتطوع- أم هو حق واجب يؤدّيه المسلم ولا تبرأ ذمته يوم القيامة إلّا به؟

التفصيل الفقهي في هذه المسألة على النحو الآتي:

أوّلًا: أقوال الفقهاء وأدلّتهم في المسألة:

اختلف الفقهاء -قديمًا وحديثًا- في مسألة: هل في المال حق سوى الزكاة؟ على قولين اثنين:

القول الأول: ليس في المال حق سوى الزكاة:

وليس معها حقوق ماليّة أخرى إلّا ما وَجَب بدليل مستَقِلّ؛ كحق النفقة الواجبة ونحوها، وأما سائر النفقات الأخرى في أوجه الخير فتُحْمَل على الندب ومكارم الأخلاق، وهذا هو قول الجمهور من سائر المذاهب الفقهيّة، وهو الذي اشتهر عند المتأخرين حتى لا يكاد يُعْرَف غيره.

وقد استدل هؤلاء بالآتي:

١. بقوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، وقد فُسِّر هذا الحق بأنّه الزكاة الواجبة؛ قال النووي رحمه الله: «وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾؛ فقال الجمهور: المراد به الزكاة، وأنّه ليس في المال حق سوى الزكاة، وأمّا ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الأخلاق... وقال بعضهم: هي منسوخة بالزكاة، وإن كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمر»[(١)].

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (٧/ ٧١).

٢. بحديث طلحة ﵁ قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسْمَع دَوِيُّ صوته ولا يُفْقَهُ ما يقول، حتىٰ دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علَيَّ غيرهن؟ قال: «لا، إلّا أن تَطَوَّع»، وذكر الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلّا أن تَطَوَّع»، فأدبر وهو يقول: لا أزيد علىٰ هٰذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»، أو: «دخل الجنة إن صدق»[(١)].

ولو كان في المال حق سوى الزكاة لَـمَا أخبر عنه ﷺ أنّه من أهل الجنة.

٣. ما رواه أبو هريرة ﵁ أنّ النبي ﷺ قال: «إذا أَدَّيْتَ زكاة مالك فقد قضيتَ ما عليك»[(٢)].

جاء في تحفة الأحوذي: «(فقد قضيت)، أي: أدّيت (ما عليك) من الحق الواجب فيه، ولا تُطالَب بإخراج شيءٍ آخر منه»[(٣)].

٤. ما روي عنه ﷺ أنّه قال: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[(٤)].

٥. تأويل النصوص كلها المثبِتة لحقٍّ في المال سوى الزكاة، قال الإمام القرضاوي رحمه الله: «وأما ما جاء في بعض النصوص من إثبات حقوق المال غير الزكاة فقد تأولوها -يعني أصحاب هٰذا القول- بأنّها مطلوبة علىٰ سبيل

---

(١) أخرجه البخاري، باب الزكاة من الإسلام (ح: ٦٩٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (ح: ٦١٨)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (ح: ١٧٨٨)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٣٢١٦)، وقال الألباني في صحيح الترغيب: حسن (ح: ١٧١٩).

(٣) محمد عبد الرحمٰن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٣/ ١٩٨).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (ح: ١٩٣٣)، وغيره، وهو ضعيف عند جمهور المحدثين، وقد قال النووي في المجموع (٥/ ٣٣٢): «ضعيف جدًّا لا يعرف»، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٩٥): «إسناده واه»، وكذلك ابن حجر وغيرهم.

الاستحباب لا على سبيل الوجوب والإلزام، كما في حق الضيف، أو قالوا بأنّها كانت حقوقًا واجبة قبل الزكاة، فلما فُرضت الزكاة نَسَخت كلَّ حقٍّ كان قبلها»[١].

القول الثاني: في المال حقٌّ سوى الزكاة:

وهو قول جمع من الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وأبو ذر، وعائشة، وابن عمر، وغيرهم، وهو كذلك قول جمع من التابعين، منهم: الشعبي، ومجاهد، وطاووس، وغيرهم.

جاء في المحلى لابن حزم رحمه الله: «وقال عمر ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لَأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء المهاجرين. وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة، وقال علي ﷺ: إنّ الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقَدْر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عَرُوا وجهدوا فبِمَنْع الأغنياء، وحق الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم. وعن ابن عمر ﷺ قال: في مالك حق سوى الزكاة. وعن عائشة أم المؤمنين، والحسن بن علي، وابن عمر أنّهم قالوا كلهم لمن سألهم: إن كنت تسأل في دمٍ موجِع، أو غُرمٍ مُفظِع، أو فقرٍ مُدقِع فقد وجب حقك. وصح عن الشعبي، ومجاهد، وطاووس وغيرهم كلهم يقول: في المال حق سوى الزكاة»[٢].

وفي مصنف ابن أبي شيبة: «عن الأعمش عن إبراهيم، قال: كانوا يرون في أموالهم حقًّا سوى الزكاة... وعن مجاهد: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤] قال: سوى الزكاة... عن قَزَعَة قال: قلت لابن عمر: إنّ لي مالًا، فما تأمرني؟ إلى من أدفع زكاته؟ قال: ادْفَعها إلى ولِيِّ القوم -يعني الأمراء- ولكن في

(١) فقه الزكاة (٢/ ٢٦٨).
(٢) المحلى بالآثار (٤/ ٢٨٣).

مالك حق سوىٰ ذٰلك يا قزعة»[١].

وقد استدل هٰؤلاء بالآتي:

١. قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧]، قال القرطبي رحمه الله: «استدل به من قال: إنّ في المال حقًّا سوى الزكاة، وبها كمال البر، وقيل: المراد الزكاة المفروضة، والأول أصح... والحديث وإن كان فيه مقال[٢] فقد دل علىٰ صحته معنىٰ ما في الآية نفسها، من قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فذكر الزكاة مع الصلاة، وذٰلك دليل علىٰ أنّ المراد بقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ ليس الزكاة المفروضة؛ فإنّ ذٰلك يكون تكرارًا، والله أعلم»[٣].

قال الإمام القرضاوي رحمه الله: «ولا يقال: إنّ المراد بالإيتاء المذكور هو التطوع والصدقة لا الوجوب؛ فإنّ الآية بصدد الرد على اليهود المتمسكين بالمظاهر والأشكال، وبيان البر الحق والدين الصدق، وهٰذا يقتضي بيان الأركان لا المكملات، والفرائض لا النوافل، والواجبات لا المستحبات»[٤].

٢. قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

جاء في تفسير البغوي رحمه الله: «واختلفوا في هٰذا الحق؛ فقال ابن عباس وطاووس والحسن وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب: إنّها الزكاة المفروضة من العُشر ونصف العُشر.

---

(١) المصنف (٢/ ٤١١-٤١٢).

(٢) يقصد الحديث الذي سبق تخريجه، وهو قوله ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة».

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٣٣).

(٤) فقه الزكاة (٢/ ٩٧٠).

وقال علي بن الحسين وعطاء ومجاهد وحماد والحكم: هو حق في المال سوى الزكاة، أمر بإتيانه لأنّ الآية مكيّة، وفرضت الزكاة بالمدينة»[١].

وفي تفسير ابن كثير رحمه الله: «وقال أشعث: عن محمد بن سرين، عن ابن عمر في قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قال: كانوا يعطون شيئًا سوى الزكاة»[٢].

وقال ابن حزم رحمه الله: «فإن قيل: فما هٰذا الحق المفترض في الآية؟ قلنا: نعم هو حقٌّ غير الزكاة، وهو أن يُعطِي الحاصد حين الحصد ما طابت به نفسه ولا بد، لا حدّ في ذٰلك، هٰذا ظاهر الآية، وهو قول طائفة من السلف»[٣].

٣. ما جاء في السنّة النبويّة من الأحاديث الدالة علىٰ ذٰلك، ومن ذٰلك قوله ﷺ: «ما من صاحبِ إبلٍ لا يؤدي فيها حقّها، ومِن حَقِّها حلْبُها يوم وِرْدها، إلّا إذا كان يوم القيامة بُطِح لها بِقاعٍ قَرْقَر أَوْفَرَ ما كانت، لا يَفْقِد منها فصيلًا واحدًا، تَطَؤُه بأخفافها، وتَعَضُّه بأفواهها، كلما مَرَّ عليها أُوْلاها رُدَّ عليه أُخْراها»[٤].

ووجه الاستدلال: ما جاء من الوعيد الشديد علىٰ منع الحقوق المذكورة، بما فيها الزكاة، فدل علىٰ أنّها حقوق ليست طوعيّة أو نافلة، بل هي واجبة، مَن لم يؤدِّها مُتَعَرِّضٌ للوعيد الوارد في هٰذه النصوص النبويّة.

٤. مجموع النصوص التي أوجبت التعاون والتكافل والتراحم بين المسلمين، وفرضت إطعام المسكين والحض عليه، وجعلت ذٰلك من ثمرات الأُخوّة، ومقتضيات الإيمان والإسلام.

---

(١) أبو محمد الحسين البغوي، معالم التنزيل (٣/ ١٩٤).
(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٤٧).
(٣) المحلّىٰ (٤/ ٢١).
(٤) أخرجه مسلم، باب إثم مانع الزكاة (ح: ٩٨٧).

من ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، وكما صور الرسول ﷺ بأحاديثه حقيقة المجتمع الإسلامي ومبلغ تكافله وترابطه وتضامنه، فقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يَشُدُّ بعضُه بعضًا»[(١)]، فليس المجتمع المسلم لَبِناتٍ منفصلة متفرقة، وبعبارة أخرىٰ: ليس أبناء الإسلام أفرادًا متناثرين، كلٌّ منهم يعيش منفصلًا عن غيره، بل «مَثَل المسلمين في تَوَادِّهم وتعاطفهم وتراحمهم مَثَل الجسد الواحد؛ إذا اشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد بالسهر والحمىٰ»[(٢)(٣)].

ثانيًا: القول الراجح:

للوقوف على القول الراجح في مسألة: هل في المال حق سوى الزكاة؟ يجب أن نستحضر الآتي:

۞ إن حديث الفقهاء في هٰذه المسألة كان في واقع استقرار الحكم بما أنزل الله في بلاد الإسلام، والتزام الدولة المسلمة علىٰ مستوى التشريع والتنفيذ القيام علىٰ فريضة الزكاة جمعًا لأموالها، وإيصالًا إلىٰ مستحقيها، مع وجود بيت مالٍ للمسلمين يقوم علىٰ هٰذه الواجبات وغيرها من مصارف الخير والبر، وعلى الفقيه المعاصر أن لا يَغْفَل عن أثر انعدام بيت مال المسلمين في واقع المسلمين اليوم الذي يُنفِق منه علىٰ حاجات الفقراء والمساكين والمستضعفين في هٰذه المسألة، وكذٰلك أثر فقدان السلطة الحاكمة التي تُشْرِف علىٰ جمع الزكاة وتوزيعها.

---

(١) أخرجه البخاري، باب نصر المظلوم (ح: ٢٤٤٦).

(٢) أخرجه مسلم، باب تراحم المسلمين وتعاطفهم وتعاضدهم (ح: ٢٥٨٦).

(٣) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، بتصرف (٢/ ٩٨٠).

❁ إنّ المعيار هو حصول الكفاية فيما يتعلق بأصناف مصارف الزكاة، فإذا كانت الزكاة التي تُجمَع من الناس تتحقق بها الكفاية لِسَدِّ حاجات الفقراء والمساكين وأبناء السبيل ونحوهم ممن تُصْرَف لهم الزكاة، فبها ونِعْمَت، وإن كانت الزكاة التي تُجمع لا تتحقق بها الكفاية، أو كانت هناك نازلة بالمسلمين تستهلك هٰذا المال؛ فالمسألة عند ذٰلك ينبغي أن يُنظر إليها نظرًا فقهيًّا يختلف عن النظر الفقهي المطروح في أصل المسألة؛ أي: عند حصول الكفاية ووفرة المال المتعلق بأصحاب الحاجات من المسلمين.

بناءً على هٰذين الأمرين، فإنّه لو وُجِد بيتُ مالٍ للمسلمين يقوم على جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وكانت الزكاة المحصَّلَة كافيةً لحاجات الفقراء والمساكين ونحوهم، **فإنّ الراجح عندئذٍ** هو: قول جمهور الفقهاء، وهو: أنّه ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة، مع بقاء الواجبات الماليّة الأخرى، وفقًا لِما تُثبته النصوص؛ مِن مثل: النفقة على الوالدين، أو الأقربين، ونحو ذٰلك، فهٰذه نفقات واجبة في بابٍ آخر غير باب الزكاة.

أمّا إذا تخلَّف شرط وجود بيت مالٍ للمسلمين، أو لم تتحقق الكفاية؛ فإنّ الراجح عندئذٍ هو: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ مِن وجوب الإنفاق على الفقراء المسلمين ونحوهم حتى تتحقّق الكفاية.

يقول الإمام يوسف القرضاوي رحمه الله: «فإذا كانت أموال الزكاة وموارد الدولة تكفي لتحقيق هٰذا المستوى من حصيلتها فبها ونِعْمَت، وكفى الله المؤمنين أن يُطالَبوا بحقٍّ آخر للفقراء، وإذا لم تَكْف أموال الزكاة والموارد الأخرى في القضاء على الفقر، وإغناء الفقراء؛ فإنّ حقًّا على الأغنياء القادرين أن يقوموا متضامنين بكفايتهم، كلٌّ في حدود أقاربه وجيرانه ومن يتصل به،

فإذا قام البعض بدافع إيمانهم إلىٰ أداء هٰذا الواجب بحيث كُفي المحتاجون حاجتهم، فقد سقط الإثم عن الباقين، وإلّا فإنّ لولي الأمر أن يتدخل باسم الإسلام، ويرتب في أموال الأغنياء ما يقوم بالضعفاء والفقراء»[١].

تنبيهان:

التنبيه الأول: هل في المال حقٌّ سوى الزكاة فيما يتعلق بالمسلمين في الغرب؟

ما ذكرته من الترجيح في هٰذه المسألة الفقهيّة المهمة إنما هو ترجيح يتعلق بأموال المسلمين داخل ديار الإسلام، أمّا أوضاع المسلمين خارج ديار الإسلام -خاصة في الغرب- فإنّ القول الثاني الذي يقول أصحابه: إنّ في المال حقًّا سوىٰ الزكاة هو القول المتعين على المسلمين في الغرب، وسبب الترجيح ما يلي:

١. أنّ المسلمين في الغرب لا يعيشون أصلًا تحت سلطان الإسلام، ولا يوجد عندهم إمامٌ للمسلمين ولا نظامٌ إسلامي من الأساس، فهم يعيشون في بلد اختار أهله -وهم الأكثريّة- تشريعًا لا يرتبط بأي دين فضلًا عن الإسلام، والأقليّة المسلمة تعيش وتنتظم حياتها مع هٰذه الأكثريّة وفقًا لحقوق وواجبات فرضها عليهم عقد المواطنة وأصول العيش المشترك في هٰذه الديار، وعليه فلا وجود أصلًا لبيت مال للمسلمين، ولا وجود لقيادة سياسيّة موحَّدة تقوم علىٰ جمع الزكاة وتوزيعها وفقًا لمصارفها المشروعة، وبفقدان هٰذه المعطيات فلا يمكن لأحدٍ أن يُسقِط قول الجمهور من الفقهاء بأنّه ليس هناك حقٌّ في المال سوى الزكاة علىٰ واقع المسلمين في الغرب؛ لفقدان متعَلَّق الحكم، وهو: وجود سلطان مسلم، وبيت مالٍ للمسلمين يتولىٰ شؤون إدارة الزكاة.

---

(١) فقه الزكاة (٢/ ٩٩٠).

٢. أنّ حديثنا في هٰذه المسألة جاء في سياق واجب النصرة، وحاجات الفقراء والمساكين والجرحىٰ والمصابين والأسرىٰ والمساجين لا تخفىٰ علىٰ أحد ولا تحتاج إلىٰ شرح وبيان، والقول بعدم حصول الكفاية من الأموال التي تصل إليهم من الزكاة والصدقات ليس قولًا جُزافًا، وإنّما التقارير الميدانيّة والبحوث التي تُجْرِيها مؤسسات الإغاثة العالميّة والإسلاميّة ناطقة بذٰلك.

٣. أنّنا ما دمنا نتحدّث في إطار واجب نصرة المسلمين المستضعفين والمظلومين والمحتاجين، فإنّنا نتحدث عن الحالة الطارئة، أي: نزول النوازل والمصائب بالمسلمين، وهٰذه الحالة يكاد يُجمِع أهل العلم فيها علىٰ أنّه إذا لم تحصل الكفاية فإنّه يجب على المسلمين أن يُخْرِجوا من أموالهم ما تتحقق به كفاية المحتاجين، وترتفع به النازلة عن المسلمين.

التنبيه الثاني: جملةٌ من كلام العلماء عند عدم حصول الكفاية مما يُدْفَع مِن أموال الزكاة:

هٰذه جملة من أقوال العلماء في هٰذه الصورة:

❁ قال الإمام القرطبي رحمه الله: «اتفق العلماء علىٰ أنّه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنّه يجب صرف المال إليها؛ قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذٰلك أموالهم، وهٰذا إجماع أيضًا»[١].

❁ وقال ابن حزم رحمه الله[٢]: «وفَرْضٌ على الأغنياء مِن أهل كل بلد

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٣٣).

(٢) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلىٰ مذهبه، يقال لهم: «الحزْمية»، أشهر مصنفاته: (المحلىٰ)، وكتاب (الفصل في الملل والأهواء والنِّحَل)، توفي: ٤٥٦ هـ. انظر: التلمساني، نفح الطيب (ص: ٣٦٤)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٩١).

أن يقوموا بفقرائهم، ويُجْبِرُهم السلطان على ذلك إن لم تَقُم الزَّكَوَات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيُقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بدّ منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يُكِنُّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارَّة... ولا يَحِلّ لمسلمٍ اضطرَّ أن يأكل ميتةً أو لحم خنزير وهو يجد طعامًا فيه فضلٌ عن صاحبه لمسلم أو لذمي؛ لأنّه يجب فرضًا على صاحب الطعام إطعام الجائع، فإذا كان ذلك كذلك، فليس بمضطر إلى الميتة، ولا إلى لحم الخنزير، وله أن يقاتل على ذلك، فإن قُتِل فعلى قاتله القَوَد، وإن قَتَل المانِعَ فإلى لعنة الله؛ لأنّه مَنَع حقًّا، وهو من الطائفة الباغية، قال تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، ومانع الحق باغٍ على أخيه الذي له الحق»[(١)].

❁ وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: «إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم؛ فللإمام -إذا كان عدلًا- أن يوظِّف على الأغنياء -أي: أن يُرَتِّب عليهم ضرائب- بما يراه كافيًا لهم في الحال، إلى أن يظهر مالٌ في بيت المال»[(٢)].

❁ وقال الجصاص رحمه الله[(٣)]: «إن المفروض إخراجه هو الزكاة، إلا أنّه تَحْدُث أمور تُوجِب المواساة والإعطاء، نحو: الجائع المضطر، والعاري المضطر، أو ميت ليس له مَن يُكَفِّنه أو يواريه»[(٤)].

---

(١) المحلى (٤/ ٢٨١، ٢٨٤).

(٢) الاعتصام (٢/ ٦١٩).

(٣) هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، فاضلٌ من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وألّف كتاب أحكام القرآن وكتابًا في أصول الفقه، توفي سنة ٣٧٠ هجريّة. انظر: الزركلي، الأعلام (١/ ٢١٩).

(٤) أحكام القرآن (٤/ ٣٠١).

❁ وفي تفسير المنار قال: «قال الأستاذ الإمام[١]: وهٰذا الإيتاء غير إيتاء الزكاة الآتي، وهو ركنٌ من أركان البر وواجب كالزكاة، وذٰلك حيث تَعْرِض الحاجة إلىٰ البذل في غير وقت أداء الزكاة؛ بأن يرى الواجدُ مُضطرًّا بعد أداء الزكاة أو قبل تمام الحول، وهو لا يُشْتَرط فيه نصاب معين، بل هو علىٰ حسب الاستطاعة، فإذا كان لا يملك إلا رغيفًا، ورأىٰ مضطرًّا إليه في حال استغنائه عنه، بأن لم يكن محتاجًا إليه لنفسه أو لمن تجب عليه نفقته؛ وجب عليه بذْلُهُ، وليس المضطر وحده هو الذي له الحق في ذٰلك، بل أمر الله تعالى المؤمن أن يعطي من غير الزكاة ﴿ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾، وهم أحق الناس بالبر والصلة، فإن الإنسان إذا احتاج وفي أقاربه غنيٌّ فإن نفسه تتَوَجَّه إليه بعاطفة الرَّحِم، ومن المغروز في الفطرة أنّ الإنسان يألَم لفاقة ذوي رَحِمِه وعدمهم أشدَّ مما يألَم لِفاقة غيرهم، فإنّه يَهُون بهوانهم ويَعْتَزُّ بِعِزَّتِهم، فمَن قَطع الرحم ورضي بأن يَنْعَم وذوو قُرباه بائسون فهو بريء من الفطرة والدين، وبعيد من الخير والبِرّ، ومَن كان أقرب رحمًا كان حقه آكد وصِلَتُه أفضل.

﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ فإنّهم لِمَوْت كافلهم تتعلق كفالتهم وكفايتهم بأهل الوُجْد واليسار من المسلمين، كيلا تسوء حالهم، وتفسد تربيتهم، فيكونوا مصائب علىٰ أنفسهم وعلى الناس.

﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾: أهل السكون والعفّة من الفقراء، فإنّهم لَـمَّا قعد بهم العجز عن كسب ما يكفيهم، وسكنت نفوسهم للرضىٰ بالقليل عن مَدّ كف الذليل وجبت مساعدتهم ومؤاساتهم على المستطيع.

﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾: المنقطع في السفر، لا يتصل بأهلٍ ولا قرابة، حتىٰ كأن السبيل أبوه وأمه ورحمه وأهله، وهٰذا التعبير بمكانٍ مِن اللُّطف لا يرتقي إليه سواه، وفي الأمر

(١) يقصد الإمام محمد عبده رحمه الله.

بمواساته وإعانته في سفره ترغيب من الشرع في السياحة والضرب في الأرض.

﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾: الذين تدفعهم الحاجة العارضة إلىٰ تكفُّف الناس، وأخَّرَهم لأنّهم يسألون فيُعطيهم هٰذا وهٰذا، وقد يسأل الإنسان لمواساة غيره، والسؤال محَرَّم إلا لضرورة يجب على السائل ألا يتعدَّاها.

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، أي: في تحريرها وعتقها، وهو يشمل ابتياعَ الأرِقّاء وعِتْقَهم، وإعانةَ المُكاتبين علىٰ أداء نجومهم، ومساعدةَ الأسرىٰ على الافتداء، وفي جعل هٰذا النوع من البذل حقًّا واجبًا في أموال المسلمين دليل علىٰ رغبة الشريعة في فَكّ الرقاب، واعتبارها أن الإنسان خُلِق ليكون حرًّا، إلّا في أحوال عارضة تقضي المصلحةُ العامة فيها أن يكون الأسير رقيقًا، وأَخَّر هٰذا عن كلّ ما سبقه؛ لأنّ الحاجة في تلك الأصناف قد تكون لحفظ الحياة، وحاجة الرقيق إلى الحريّة حاجةٌ إلى الكمال.

ومشروعيّة البذل لهٰذه الأصناف من غير مال الزكاة لا تتقيد بزمن، ولا بامتلاك نصاب، ولا بِكَون المبذول مِقدارًا معيّنًا بالنسبة إلىٰ ما يملك؛ ككونه عُشْرًا أو ربع العُشْر أو عُشْر العُشْر مثلًا، وإنما هو أمرٌ مطلق بالإحسان، موكولٌ إلىٰ أريحيّة المُعطِي وحالة المعطَىٰ، ووقاية الإنسان المحترم من الهلاك والتلف واجبةٌ علىٰ من قدر عليها»[1].

المطلب الثالث: أحكام مختارة في النصرة الماليّة لواقع المسلمين

هٰذه بعض الأحكام المختارة تتعلق بمسائل يكثر السؤال عنها لها صلة مباشرة بالنصرة الماليّة والإغاثيّة الواجبة على المسلمين، وهي على النحو الآتي:

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار (٢/ ٩٥).

أولًا: قيام المؤسسات الإغاثيّة نيابةً عن المسلمين بالسؤال والاستجداء للمحتاجين

١. صورة المسألة:

صورة هٰذه المسألة: أنّ المؤسسات الإغاثيّة تُرَتِّب زيارات منظمة للأفراد والمؤسسات، مع تنظيم مجموعة من المناشط للاجتماع واللقاء بالمسلمين، ثم تُحَرِّضهم على التبرع بالمال لنصرة إخوانهم المحتاجين والمستضعفين، وتسألهم دعم قضايا المسلمين المختلفة -وكأنّه تَسَوُّل- فهل هٰذا العمل داخل في مسألة سؤال الغير الذي الأصل فيه المنع إلّا للضرورة أو الحاجة[١]؟ أم أنّه لا يدخل في المسألة أصلًا؛ وذٰلك أنّه سؤال للغير لٰكنه ليس لنفسه وإنما سؤال الغير لمساعدة الآخر ومناصرته؟

٢. اختلاف الفقهاء:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم السؤال للغير علىٰ قولين:

القول الأول: وهو جواز المسألة للغير

وهو قول المالكية، والشافعية، قال الإمام البغوي رحمه الله: «أما السؤال لذوي الحاجة فحِسْبةٌ يُؤْجَر عليه، فعلَه رسول الله ﷺ، وسئل ابن وهب عن الرجل يعرف في موضعٍ محتاجين، وليس عنده ما يَسَعُهم، وهو إذا تكلم يعلم أنّه يُعْطَىٰ، ترىٰ هل له أن يسأل لهم؟ قال: نعم، وآجره الله علىٰ قدر ذٰلك، قال: وكان مالكٌ يفعل ذٰلك حتىٰ أوذي، وأنا فعله»[٢].

---

(١) نقل الإمام النووي رحمه الله الاتفاق علىٰ ذٰلك، فقال: «واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة»، شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ١٢٧).

(٢) شرح السنة (٦/ ١١٨)، والبغوي من أئمة الشافعية.

وقد استدل أصحاب هٰذا القول بالآتي:

١. حديث المُضَريِّين؛ فعن المنذر بن جرير، عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قومٌ حُفاةٌ عُراة، مجتابي النِّمار أو العباء، مُتَقَلِّدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتَمَعَّر وجهُ رسول الله ﷺ لِمَا رأىٰ بهم مِن الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالًا فأذَّن وأقام، فصلىٰ، ثم خطب فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ إلىٰ آخر الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]، والآية التي في الحشر: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨]، «تَصَدَّق رجلٌ مِن دينارِه، مِن درهمه، مِن ثوبه، مِن صاع بُرِّه، مِن صاع تَمْرِه»، حتىٰ قال: «ولو بِشِقِّ تمرة»، قال: فجاء رجل مِن الأنصار بِصُرَّةٍ كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتىٰ رأيت كومين من طعام وثياب، حتىٰ رأيت وجه رسول الله ﷺ يَتَهَلَّل كأنّه مُذْهَبَة، فقال رسول الله ﷺ: «مَن سَنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجْرُها وأجْرُ مَن عمل بها بعده، مِن غير أنْ يَنْقُص مِن أجورهم شيء، ومَن سَنَّ في الإسلام سنةً سيئةً كان عليه وِزْرُها وَوِزْرُ مَن عمل بها مِن بعده، مِن غير أن ينقص مِن أوزارهم شيء»[(١)].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ سأل الناس أن يتصدقوا على المُضَرِيِّين لِمَا رأىٰ ما بهم من الحاجة.

٢. ما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنّه قال: كان النبي ﷺ إذا جاءه السائل، أو طُلِبَت إليه حاجة قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله علىٰ لسان نبيه ﷺ ما شاء»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (ح: ١٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (ح: ١٤٣٢).

ووجه الاستدلال: أن الشفاعة عند رسول الله ﷺ في حاجات الناس تدل على مشروعية السؤال للغير[١].

٣. أن سؤال الإنسان لغيره هو من باب قضاء الحاجات وتفريج الكربات، وأقل أحواله الندب، وسؤال المقتدرين ذلك من وسائل القيام بهذه المقاصد، وكذلك هي من إعانة المسلم لأخيه المسلم، فتدخل في باب التعاون على البر والتقوى[٢].

القول الثاني: كراهة المسألة للغير

وهو الرواية الثانية عند الحنابلة، قال ابن مفلح رحمه الله: «وسئل -أي: الإمام أحمد- عن رجل قال لرجل: كلِّم لي فلانًا في صدقة، أو حج، أو غزو، قال: لا يُعجبني أن يتكلم لنفسه فكيف لغيره؟ ثم قال: التعريض أعْجَب إليّ»[٣].

وقد استدل هؤلاء بكل الأدلّة التي تمنع المسألة، ومن ذلك: قوله ﷺ: «المسائل كُدُوحٌ يَكْدَح بها الرجل وجهَه، فمَن شاء أبقى على وجهه، ومَن شاء ترك، إلّا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمرٍ لا يجد منه بُدًّا»[٤].

ووجه الاستدلال: أن السائل لغيره لم يقع في ضرورة نفسه حتى يُرَخَّص له في المسألة.

---

(١) قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (٣/ ٣٢٢): «وفيه إطلاق السؤال لغيره».

(٢) انظر: طالب الكثيري، الموارد الماليّة (ص: ١٠٠).

(٣) الآداب الشرعيّة (٣/ ٢٨٨).

(٤) أخرجه أبو داوود في كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (ح: ١٦٣٩)، والنسائي في كتاب الزكاة، مسألة الرجل ذا سلطان (ح: ٢٦٠٠)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار: صحيح ثابت (١٠/ ٤٠٣).

القول الراجح:

والذي يترجّح من هٰذين القولين هو: القول بجواز السؤال للغير، أي: فيما يتعلق بسؤال المسلم لغيره، رغم ما يشوبه من بعض المكدِّرات أحيانًا، ورجحانه بعد ذٰلك في حق المؤسسات الإغاثيّة -التي قامت أساسًا علىٰ هٰذه الوظيفة- هو من باب أولىٰ، وبالسؤال للغير من جهة المؤسسات الإغاثيّة تتحقق المقاصد الشرعيّة للنصرة الماليّة كلّها التي سبق الحديث عنها.

فائدة:

سمّى العلماء رحمهم الله سَعْي المسلم للسؤال لغيره بالدروزة، جاء في المعيار المُعرب قوله: «وأما الدروزة في مصطلح أهل الطريق فهي لأجل الغير مباحة، بل مندوب إليها مع الغني والفقير في الطالب لها؛ تأسّيًا بفعله عليه السلام»[(١)].

وفي فتاوى ابن الصلاح: هل يجوز الدروزة للفقراء علىٰ أوجه الانكسار أم لا؟ فأجاب: «والدروزة جائزة إن سلِمَت من التذلل في السؤال، ومن الإلحاح في السؤال، ومن إيذاء المسؤول، وجاز السؤال لمن يحل له السؤال لعجزه عن الكسب، ولا مال له، فإذا كان سؤاله سليمًا عن الخلل، ومَن يسأل له أهلٌ تحلّ له المسألة، فذٰلك حسن والله أعلم»[(٢)].

ثانيًا: جمع التبرعات لنصرة قضايا المسلمين في المساجد والمراكز الإسلاميّة.

صورة المسألة:

جرت العادة في المساجد والمراكز الإسلاميّة في كثير من الدول خارج ديار الإسلام أنّ التبرعات تُجمَع غالبًا بعد صلاة الجمعة، وفي كثير من الأحيان

(١) المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوىٰ أهل إفريقية الأندلس والمغرب (١١/ ٢٠٥).
(٢) فتاوى ابن الصلاح (ص: ٢٢٠).

يقوم خطيب الجمعة في الخطبة الثانية بتحريض المسلمين ودعوتهم إلى التبرع المالي لقضايا إخوانهم المختلفة وجراحتهم المتعددة، ويشير إلى المؤسسة الإغاثيّة التي جاءت لبيان أحوال المسلمين المتعلقة بتلك القضيّة واحتياجاتهم الماليّة والإغاثيّة العاجلة، ويحث الناس على التبرع عن طريق هٰذه المؤسسة، ويذكرهم بفضائل الصدقة وواجب النصرة.

والسؤال المطروح ههنا: هل يجوز أن يسأل الخطيب لغيره أثناء خطبة الجمعة أو بعدها؟ وهل يجوز سؤال المندوب عن المؤسسة الإغاثيّة في المسجد بعد صلاة الجمعة؟

الذي يظهر لي هو جواز ذٰلك للآتي:

❁ لما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: «صل ركعتين»، ثم جاء الجمعة الأخرىٰ والنبي ﷺ يخطب، فقال: «صل ركعتين»، ثم جاء الجمعة الثالثة فقال: «صل ركعتين»، ثم قال: «تصدقوا»، فتصدقوا، فأعطاه ثوبين، ثم قال: «تصدقوا»، فطرح أحد ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ: «ألم تروا إلىٰ هٰذا؟ إنّه دخل المسجد بهيئة بذَّةٍ[1] فرجوت أن تفطنوا له، فتتصدقوا عليه، فلم تفعلوا، فقلت: تصدقوا، فتصدقتم، فأعطيته ثوبين، ثم قلت: تصدقوا، فطرح أحد ثوبيه! خذ ثوبك»، وانتهره[2].

ووجد الدلالة من هٰذه الأحاديث بيِّنٌ واضح؛ فالنبي ﷺ حث النّاس على التبرع والتصدق بعد الجمعة، وفي داخل مسجده، وهو ﷺ محل الاقتداء والتأسي.

---

(١) أي: رَثُّ الهيئة، انظر: ابن الأثير، النهاية (١/ ١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله (ح: ١٦٧٥)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب إذا تصدق وهو محتاج إليه، هل يرد عليه؟ (ح: ١٤٠٨)، وقد حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داوود (١/ ٣١٤) برقم: (١٤٦٩).

ثالثًا: تعجيل الزكاة بعد اكتمال النصاب وقبل حولان الحول.

١. صورة المسألة:

في كثير من الأحيان وعند اشتداد الأزمات بالمسلمين تضطر المؤسسات الإغاثيّة القائمة على واجب نصرة قضايا المسلمين وإغاثتهم إلى جمع ما لدى المسلمين من الصدقات المندوبة، وقد تحتاج في أكثر الأوقات إلى قدرٍ أكبر من المال لِسَدِّ حاجات المستضعفين وإنقاذهم، فهل يجوز لِمَن كان لديه مالٌ زكَوِيّ قد اكتمل نصابه ولكنه لم يَحُلْ عليه حول الزكاة أن يُعَجِّل بإخراج زكاته، أم لا يجوز ذلك؟

٢. اختلاف الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين مشهورين على النحو الآتي:

القول الأول: يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول[١]:

وهو قول أكثر الفقهاء، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول الحسن وسعيد بن جبير والزهري، ونسَبَه الترمذي لأكثر أهل العلم[٢]، وقد استدل هؤلاء بالآتي:

١. ما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ أن العباس بن عبد المطلب ﷺ سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك[٣].

---

(١) انظر لذلك: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٥٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٥٩)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٠٤)، فقه الزكاة للقرضاوي (ص: ٨٢٣)، فقد حقق المسألة.

(٢) محمد المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٣/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة (ح: ١٦٢٤)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (ح: ٦٧٨)، والصحيح أنه مرسل، كما قال الدارقطني في العلل (٣/ ١٨٩)، وقد قوّاه بعضهم بمجموع طرقه، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤/ ٩٦).

وكذلك ما جاء عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب ﷺ: «إنا أخذنا زكاة عام الأول للعام»[١].

٢. واستدلوا من جهة النظر والقياس: «بأن هذا تعجيلٌ لمالٍ وُجِد سبب وجوبه قبل وجوبه، وذلك جائز؛ كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وكأداة كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحِنْث»[٢].

واستدلوا كذلك بقياسها على تعجيل صدقة الفطر قبل وقت الوجوب[٣].

القول الثاني: لا يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول[٤]:

وهو مذهب المالكية، وهو المروي عن عائشة ﷺ والحسن البصري، وبه قال ابن المنذر، وهو قول الظاهرية.

وقد استدل هؤلاء بالآتي:

١. ما جاء عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول»[٥].

فالحديث واضحٌ بَيِّنٌ في أن حولان الحول شرط لصحة الزكاة، فلا تُقْبَل قبل ذلك[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة (ح: ٦٧٩)، وقد حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٠٥).

(٢) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة (ص: ٨٢٥).

(٣) انظر: طالب الكثيري، الموارد الماليّة (ص: ١٦٦).

(٤) انظر لذلك: القاضي عبد الوهاب، المعونة (١/ ٣٦٦)، ابن عبد البر، الاستذكار (٣/ ٥٩٥)، ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٣/ ٥٠٠)، ابن حزم، المحلى (٤/ ٢١١).

(٥) أخرجه أبوداود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (ح: ١٥٧٣)، وسكت عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٦) عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٣٦٦).

٢. واستدلوا من المعقول بما ذكره القاضي عبد الوهاب رحمه الله بقوله في تعليل المنع: «لأنّه تقديم الزكاة على بعض شروط وجوبها، كما لو قدمها على النصاب، ولأنه تقديم الزكاة على وقت وجوبها، كما لو قدمها لحولين أو ثلاثة، ولأنّها أحد الأركان التي بني الإسلام عليها، فتقديمها على وقت وجوبها لا يُسقِط الفرض، أصله الصوم والحج»[١].

القول الراجح:

الذي يترجح من القولين هو مذهب عامة الفقهاء، أي: جواز تعجيل الزكاة؛ وذلك للاعتبارات الآتية:

١. صحة حديث علي ﷺ في تعجيل صدقة العباس ﷺ، وحيث صح الدليل الصريح فهو المعتبر.

٢. أنّ الزكاة ذات شَبَهين؛ فهي عبادة لله، وهي حق الفقراء، وقد دل تطبيق النبي ﷺ إلى ترجيح جانب كونها أشبه بالحق هذا الباب.

٣. الشَّبَه القريب بين زكاة المال وزكاة الفطر، وقد صح الدليل في جواز تعجيل زكاة الفطر، وكلاهما وجبت لحق المساكين، فكان هذا من أقرب القياس.

٤. «أن مقاصد الزكاة حاصلة في التعبد لله تعالى بالتعجيل كالتعبد لله بالتأخير، مع حصول مواساة الفقراء بما هو أحسن لهم»[٢].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) طالب الكثيري، الموارد الماليّة (ص: ١٧٢).

ويجاب عن أدلة المالكية ومع معهم: بأنّ العبادة إذا توفر سبب وجوبها جاز تقديمها على شرطها، وقد دلت على هٰذا نظائر كثيرة؛ كالمسافر يصح منه الصوم حال سفره ولَـمَّا يجب عليه[١].

وأما قولهم: إنّ للزكاة وقتًا؛ فنقول ما قاله الإمام الخطابي رحمه الله: «إنّ الوقت إذا دخل في الشيء رِفْقًا بالإنسان، فإن له أن يسوغ من حقه ويترك الارتفاق به؛ كمن عجَّل حقًّا مؤجّلًا لآدمي، وكمن أدى زكاة غائب عنه، وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه؛ لأنّ من الجائز أن يكون ذٰلك المال تالفًا في ذٰلك الوقت»[٢].

«وأمّا الصلاة والصيام فتَعَبُّد محض، والتوقيت فيهما غير معقول المعنى، وإنما هو التكليف والابتلاء، فيجب أن يقتصر عليه»[٣].

تنبيهان:

التنبيه الأول: أن الزكاة إذا كانت سوف تُنْقَل إلى مكان آخر قبل الحول لوجود حاجة أعظم من بلد المزكي لكي تصل إلى مستحقيها عند الحول، فلا خلاف في تقديمها عند جمهور العلماء، وقد أشار إلى ذٰلك الشيخ يوسف القرضاوي رحمه الله فقال: «ويجوز التقديم -أي: تقديم الزكاة قبل الحول- بلا كراهة إذا كانت الزكاة ستُنْقل من موضع الوجوب إلى فقير أشد حاجة، لتصل إلى مستحقيها عند الحول، بل هٰذا التقديم واجب كما صرح بعض المالكية»[٤].

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص: ١٧٠).

(٢) معالم السنن (٢/ ٢٢٤).

(٣) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة (ص: ٨٢٦).

(٤) المصدر السابق (ص: ٨٢٤).

التنبيه الثاني: اختلف الجمهور الذين قالوا بجواز إخراج الزكاة قبل الحول إلىٰ مذاهب شتىٰ في تقدير مدة التعجيل؛ فمِن قائلٍ أنّه يجوز التعجيل عن سنة أو سنتين أو أكثر من ذٰلك، ومِن قائلٍ: يجوز التعجيل أكثر من عام واحد، ومِن قائلٍ: يجوز تعجيلها لحولين فقط، وينظر خلافهم وأدلتهم في مظانّها.

رابعًا: نقل الزكاة من بلد إلىٰ بلد آخر:

١. صورة المسألة:

بعض البلاد الإسلامية يعيش أهلها بشكل عام بيُسْرٍ وأحوال اقتصادية جيدة، فهل يجوز للمؤسسات الإغاثيّة نقل أموال الزكاة خارج البلد وتوزيعها علىٰ مستحقيها من المسلمين الذي نزلت بهم النوازل ويعيشون في ظروف اقتصاديّة قاهرة؟

٢. تحرير المسألة وأقوال العلماء:

الأصل الذي اتفق عليه العلماء في هٰذا الباب: أن الزكاة تُقْسم في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة إذا وُجِد في البلد مَن يستحقها من الأصناف الثمانية.

والدليل علىٰ هٰذا الأصل هو: عمل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، فإنّ السُّعاة والولاة كانوا يُؤْمَرون بأخذ الزكاة من أغنياء البلد، ثم تُرَدُّ إلىٰ فقرائه.

وقد ثبت من حديث معاذ رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ أرسله إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويَرُدَّها علىٰ فقرائهم[١].

(١) أخرجه البخاري، باب وجوب الزكاة (ح: ١٣٩٥).

وروىٰ أبو عبيدة عن عمر ﷺ أنّه قال في وصيته: «أُوصِي الخليفة مِن بعدي بكذا، وأُوْصِيه بكذا، وأوصيه بالأعراب خيرًا؛ فإنّهم أصل العرب ومادة الإسلام: أنْ يأخذ مِن حواشي أموالهم فيَرُدّها في فقرائهم»[١].

ونقل الزكاة خارج بلد المزكي له صورتان:

الصورة الأولىٰ: نقل الزكاة من بلد الوجوب إذا استغنىٰ أهلها عنها:

أكثر الفقهاء علىٰ جواز نقل الزكاة من بلد المزكين إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها؛ وذلك لانعدام الأصناف المستحقة للزكاة، أو لقلة عددهم وكثرة مال الزكاة.

وقد ذهب المالكية والشافعية إلىٰ وجوب النقل ولم يكتفوا بالجواز فقط، قال الدسوقي رحمه الله: «إن لم يكن بمَحَلِّ الوجوب أو قربه مستحق فإنّها تُنْقَل كلها **وجوبًا** لِمَحلٍّ فيه مستحق، ولو علىٰ مسافة القصر»[٢].

وقال الشربيني رحمه الله[٣]: «إن فضل عنهم -أي: عن أهل بلد الوجوب- شيء وجب النقل لها إلىٰ أقرب البلاد لبلد الوجوب، فإن نُقِل إلىٰ أبعد فعلىٰ الخلاف السابق»[٤].

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال (ص: ٢٨٩).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٠١).

(٣) هو محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مفسر وفقيه ونحوي، له مؤلفات، منها: السراج المنير، الإقناع في حَلِّ ألفاظ متن أبي شجاع، مغني المحتاج، توفي ٩٧٧هـ، انظر: ابن العماد، شذرات الذهب (١٠/ ٥٦١).

(٤) مغني المحتاج (٣/ ١١٨).

الصورة الثانية: نقل الزكاة من بلد الوجوب إذا لم يستغنِ أهلها:

اختلف الفقهاء في هذه الصورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول[١]: مَنْع النقل ووجوب تفريق الزكاة بموضع الوجوب أو قربه، وهو ما دون مسافة القصر؛ لأنّه في حكم موضع الوجوب، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، وقد وافقهم الشافعية في المنع إذا كان المالك هو الذي يُفَرّق الزكاة، بخلاف إذا فَرَّقها الإمام أو الساعي.

القول الثاني: كراهية النقل، إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين؛ لما في ذلك من صلة الرحم، وتنتهي هذه الكراهة كذلك إذا كان نقلها أصلح للمسلمين إلى فرد أو جماعة هم أمَسّ حاجةٍ من أهل بلده، أو كان نقلها إلى مَن هو أورع أو أصلح أو أنفع للمسلمين، وهذا هو مذهب الحنفية، ووافقهم ابن تيمية على ذلك[٢].

القول الثّالث[٣]: جواز نقل الزّكاة في هذه الصّورة إذا كان النّاقل لها هو الإمام أو السّاعي؛ لأنّ الزّكوات كلّها في يد الإمام كزكاة واحدة، وكذا السّاعي، وهذا هو مذهب الشّافعيّة، وقولٌ عند المالكيّة.

قال الإمام النّووي رحمه الله: «الأصحّ الّذي تقتضيه الأحاديث جواز النّقل للإمام والسّاعي، وقال الأذرعي: إنّه الصّواب الّذي دلّت عليه الأخبار وسيرة الخلفاء الرّاشدين رضي الله عنهم»[٤].

---

(١) انظر: ابن جزي، القوانين الفقهيّة (ص: ١٢٨)، الحطاب، مواهب الجليل (٢/ ٣٥٧)، ابن قدامة، المغني (٢/ ٦٧).

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٧٥)، ابن الهمام، فتح القدير (٢/ ٢٧٩)، ابن تيمية، الاختيارات الفقهيّة (ص: ٩٩).

(٣) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانيّة (ص: ١١٩)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٧٥).

(٤) النّووي، المجموع (٦/ ١٧١)، الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ١١٨).

وقال الإمام مالك رحمه الله: «لا يجوز نقل الزّكاة إلّا أن يقع بأهل بلد حاجة، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النّظر والاجتهاد»[١].

القول الرّاجح في الصّورة الثّانية:

والّذي يترجّح هو جواز نقل الزّكاة من بلد الوجوب إلى غيرها إذا كان في ذلك مصلحة شرعيّة معتبرة، على أن يكون النّاقل الإمام أو مَن ينوب مكانه، أو مَن يُنَزَّل منزلته عند فَقْده؛ كما هو الحال في واقع المسلمين خارج ديار الإسلام[٢].

قال الإمام سحنون رحمه الله[٣]: «ولو بلغ الإمامَ أنّ في بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصّدقة المستحقّة لغيره إليه، فإنّ الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج، والمسلم أخو المسلم، لا يُسْلِمُه ولا يَظلمه»[٤].

تنبيهان:

التّنبيه الأوّل: تقدير المصلحة الّتي لِأَجْلِها يجوز نقل الزّكاة إلى مستحقيها من خارج القطر يعود لأهل العلم، وعليه، فعلماء كلّ قطر مطلوب منهم أن يُقَدِّروا مصلحة نَقْل الزّكاة عند وجود ما يقتضي ذلك، ويقدّموا الرّأي والمشورة للقائمين على المؤسسات الإغاثيّة.

التنبيه الثاني: مع القول بصحة نقل الزكاة من قُطر إلى قطر للمستحقين خارجها -خاصة من يعيشون تحت طائلة النوازل والبلايا وممن يعيشون تحت

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٧٥).

(٢) وهم العلماء، وقد بيّنت ذلك سابقًا عند الحديث عن نظريّة ولاية العلماء عند فقد السلطان.

(٣) هو: عبد السّلام بن سعيد بن حبيب التّنوخي القيرواني، قاضي القيروان ومصنف المدوّنة، توفي ٢٤٠هـ. انظر: ابن فرحون، الدّيباج المذهب (ص: ٦٠).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٧٥).

ظلم الاحتلال ونحوهم- إلا أننا نوصي بإبقاء بعض أموال الزكاة لِتُصْرَف على المؤسسات القائمة على بعض فروض الكفايات في القطر.

ومما جاء في ندوة الكويت الثانية عام ١٩٨٩م[١] حول نقل الزكاة إلى غير موضعها وضوابط ذلك:

«بعد الاطلاع على التوصية الثانية للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة مِن أنّ الأصل: صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جُمِعَت منها، ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى، مع جواز النقل استثناءً لمن هو أحوج، أو للقرابة؛ انتهت الندوة إلى تفصيل المبدأ الشرعي في نقل الزكاة على النحو التالي:

أولًا: الأصل في صرف الزكاة أن تُوَزَّع في موضع الأموال المُزَكَّاة، لا موضع المُزَكِّي، ويجوز نقل الزكاة عن موضعها لمصلحة شرعيّة، ومن وجوه المصلحة للنقل:

١. نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله.

٢. نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليميّة أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة.

٣. نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.

٤. نقلها إلى أقرباء المزكي المستحقين للزكاة.

ثانيًا: نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة لا يمنع إجزاءها عنه، ولكن مع الكراهة، بشرط أن تُعْطَى إلى مَن يَستحق مِن أحد المصارف الثمانية.

---

(١) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، بيت الزكاة، ١٤١٩هـ (ص: ٩٦-٩٧).

ثالثًا: موطن الزكاة هو البلد وما يقربه من القرىٰ وما يتبعه من مناطق مما هو دون مسافة القصر-٨٢ كم تقريبًا- لأنّه في حكم بلد واحد».

المطلب الرابع: ضوابط النصرة الإغاثيّة والماليّة

النصرة الماليّة والإغاثيّة بمجالاتها المتعددة وطرقها المتنوعة وأساليبها المختلفة هي نعمة من نِعَم الله على المسلمين، فهي مجال مفتوح ومُيَسَّر ومُعِينٌ على الالتزام بواجب النصرة والإغاثة للمسلمين، وعلى المسلمين أن يحافظوا علىٰ هٰذه النعمة ويُحْسِنوا تدبيرها وكيفية الإبقاء علىٰ ديمومتها حتىٰ لا يأتِ عليهم زمانٌ يصيبهم فيه النَّدم إن لم يستثمروا ويحافظوا علىٰ هٰذه النعمة، ومِن هٰذا الباب جاء التذكير ببعض الضوابط على النحو الآتي:

الضابط الأول: إخلاص النية لله والالتزام بالأحكام الشرعيّة في مجال الإغاثة

لقد فصَّلتُ القول في الحديث عن النية والإخلاص، وأنّها من آداب النصرة الواجبة شرعًا، والحديث عن ضابط إخلاص النية لله هنا يتعلق بعمل القائمين على النصرة الماليّة والإغاثيّة، فهؤلاء بحاجة إلى استحضار هٰذا المعنىٰ في أعمالهم وأموالهم حتىٰ يُبارك الله لهم أعمالهم العظيمة التي يقومون بها، ويُثَبِّت أقدامهم على الاستمرار في هٰذه المؤسسات على الوجه الذي يحبه ربنا ويرضاه.

ومن مظاهر الإخلاص وصدق النية في هٰذا الباب ما يلي:

١. ألَّا يقصد بالعمل الخيري طلب الرياء أو السمعة، أو الحرص على التَّصَدُّر ومنافسة الأقران والمؤسسات المثيلة.

٢. خُلُوّ العمل الخيري من مظاهر النفعية، أو طلب الربح المادي، وتوجيهه بالدرجة الأولىٰ نحو المصلحة العامة.

٣. تجنب المؤسسات الخيرية والإغاثيّة للولاءات الضيقة، وتعميق معنىٰ الانتماء للإسلام وأهله، وتجسيد معاني العمل الجماعي الشوري ونحوها.

هٰذه بعض الأوجه المطلوبة للتحقق بأوجه من معاني الإخلاص لله تعالىٰ بالنسبة للقائمين على المؤسسات الإغاثيّة والخيرية.

أما فيما يتعلق بضرورة التزام هٰذه المؤسسات بالأحكام الشرعيّة المنظِّمة للعمل الإغاثي؛ فهٰذا راجع لضرورة التزام المسلم في كافة أعماله وأقواله وأحواله بأحكام الشريعة ذات الصلة بكل ذٰلك، خاصة إذا تعلق الأمر بتحمُّله مسؤوليّة إدارة أموال الزكوات والصدقات والهبات والأوقاف ونحوها، فهو مُلْزَمٌ حيال هٰذه المسؤوليّة أن يَضبط كلَّ تصرفاته بميزان الشرع الحنيف، وليس له عند معرفة الحكم الشرعي إلا الالتزام والانقياد، فمقتضى الإيمان أن يُذْعِن المؤمن لحكم الله تعالىٰ ورسوله ﷺ، وألا يتردّد في قبوله، ولا خيار له في ذٰلك بعد أن رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال ابن كثير رحمه الله: «فهٰذه الآية عامّة في جميع الأمور، وذٰلك أنَّه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحدٍ ههنا ولا رأي ولا قول، كما قال تبارك وتعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وفي الحديث: «والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتىٰ يكون هواه تبعًا لِما جئت به»[(١)].

(١) رواه الإمام البغوي في شرح السنة (١/ ٢١٣)، وقال النووي في الأربعين (ص: ٣٤٧): «حديث صحيح،=

ولهذا شدّد في خلاف ذلك فقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]»[(١)].

ويقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله في تفسيره للآية نفسها: «فهذا المقوِّم من مقوّمات العقيدة هو الذي استقرّ في قلوب تلك الجماعة الأولى من المسلمين استقرارًا حقيقيًّا، واستيقَنَتْه أنفسهم، وتكيّفت به مشاعرهم، هذا المقوِّم يتلخّص في أنّه ليس لهم في أنفسهم شيء، وليس لهم من أمرهم شيء، إنّما هم وما ملكت أيديهم لله، يُصَرِّفهم كيف يشاء، ويختار لهم ما يريد، وإنْ هم إلّا بعض هذا الوجود الذي يسير وفق النّاموس العام، وخالق هذا الوجود ومدبّره يحرّكهم مع حركة الوجود العام»[(٢)].

وعليه، فإنّه يجب على القائمين على المؤسسات الإغاثيّة والماليّة التي تشارك وتساهم في بعض أوجه النصرة والإغاثة لقضايا المسلمين المختلفة أن يقفوا عند حدود الله، ولا يُقدِموا على أيّ معاملةٍ أو تعاقدٍ إلا بعد أن يعلموا حكم الله فيه، ولتحقيق ذلك عليهم أن يعودوا إلى أهل العلم والفتوى في بلدانهم، ويستفتونهم فيما يَجِدُّ مِن القضايا والنوازل المتعلقة بأعمال المؤسسات الإغاثيّة؛ حتى لا يقعوا في مخالفة الشرع وينصروا إخوانهم بسُبُلٍ وطرقٍ لا تجوز شرعًا»[(٣)].

=رويناه في كتاب الحجّة بإسناد صحيح»، وذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٦٨)، وقد ذكر ابن رجب في شرحه لهذا الحديث عِللًا كثيرة لتضعيفه، ونبّه إلى كونه ضعيفًا. جامع العلوم والحكم (١/ ٣٨٩).

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٨٥٣).

(٢) في ظلال القرآن (٥/ ٢٨٦٥).

(٣) لقد تطورت أساليب وطرق جمع التبرعات في أوروبا عند المؤسسات غير الإسلاميّة، وفي كثير=

تنبيه: الالتزام بشرط المتصدق في صدقة التطوع

من المسائل المهمة التي تحتاج على الدوام إلىٰ أن يُذكَّر بها القائمون علىٰ المؤسسات الإغاثيّة، وأن يقفوا عند حدودها الشرعيّة، والتي أثبتت التجربة ضعف الالتزام بها -في بعض الأحيان-: مسألة الالتزام بشرط المتصدق في صدقة التطوع، فمن المعلوم أن التزام القائمين على المؤسسات الإغاثيّة بشرط المتصدق في صدقة التطوع هو أمر متفق عليه بين العلماء، وعلىٰ هٰذه المؤسسات أن تتقيد بهٰذا الشرط، وأن تَصْرِف الأموال في الجهات التي يُعَيِّنها أصحابها، ومما ينبغي أن يُعلَم هنا أنّ مخالفة شرط المتصدق فضلًا عن كونه ممنوع شرعًا، فإنّه يُسْقِط الثقة بين المتصدقين والمؤسسات العاملة في مجال النصرة الماليّة والإغاثيّة[1].

ومما جاء في فتاوىٰ شيخنا القرضاوي رحمه الله في هٰذا الصدد ما يلي:

«**السؤال**: أوقف بعض المحسنين مبلغًا من المال علىٰ أحد المشروعات الوقفية، وحدد هٰذا المشروع بعينه، فهل يجوز للهيئة المسؤولة عن الوقف أن تستبدل هٰذا المشروع بمشروع آخر ترىٰ أنه أكثر أهميّة؟ وإن التزمت الهيئة بالمشروع الذي حدّده الواقف، وكان المال الموقوف فائضًا عن الحاجة، فماذا تفعل الهيئة في المال المتبقي؟

=من الأحيان يتلقّف المسلمون هٰذه الأساليب ويستخدمونها قبل أن يعلموا حكم الشرع فيها، وكم وصلتنا من فتاوىٰ في المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول استعمال هٰذه الوسائل، ويكون بعضها مما لا يجوز شرعًا.

(١) هٰذا هو الأصل، وقد لا تتقيد المؤسسات بشرط المتصدق، علىٰ أن يتم ذٰلك عبر استشارة واستفتاء من أهل العلم؛ لكي تُصْرَف هٰذه الصدقات في الجهات الأكثر حاجة وفقًا لفتوىٰ شرعيّة صحيحة.

جواب فضيلة الشيخ:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اتبع هداه، وبعد:

فالوقف من أفضل القربات؛ لِما فيه من تَجَدُّد الثواب بتجدد الانتفاع به، والأصل أن توضع الأموال الموقوفة في الجهة التي عيَّنها صاحبها، فشرط الواقف يجب اتباعه والعمل به والتزامه، حتى بالغ بعض الفقهاء، فقال: «شرط الواقف كنَصِّ الشارع».

فلو تبرَّع أحد المسلمين لمشروع وقفيٍّ بعينه يجب أن تقوم الدار بوضع أمواله فيه، فإن اكتمل المشروع وكثرت الأموال عن حاجة هٰذا المشروع الوقفي؛ فإنْ أمكن الرجوع إلى صاحب المال الموقوف واستئذانه أن يوضع ماله في مشروع وقفي آخر فهو الأولى، وإن لم يمكن الرجوع إليه؛ فيجب أن يوضع في وقفٍ آخر مشابه له، ولا ينفَق المال في غير ذٰلك.

إلّا إذا حدَث خَطْبٌ جَلل، واحتاج المسلمون إلى هٰذه الأموال في أمور لا غنى عنها؛ عندئذٍ يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه»[١].

الضابط الثاني: عدم الوقوع في المخالفة القانونيّة

ومن التوصيات المهمة في هٰذا الباب ما جاء في بحث (أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري) لعبد الجليل زهير، ومما جاء فيه قوله: «إذا كانت ظروف الواقع تُلقي بظلالٍ قاتمة على مؤسسات العمل الخيري، وقد تعيَّن مما

(١) فتاوى موقع الشيخ يوسف القرضاوي على الشبكة، https://www.al-qaradawi.net.

سبق مراعاة الظروف المعاشة، فما هي الحلول والإجراءات التي يمكن اقتفاؤها في مثل هٰذا الظرف النازلة كي لا يجري الواقع مجرى المهيمن علىٰ أعمال الخير ومؤسساته، فيصيبها في المآل بالشلل أو القصور عن القيام بالمهام؟

ويمكن الإجابة في هٰذا المقام بجواب إجماليّ حاصله:

١. يتعين علىٰ مؤسسات العمل الخيري ابتداءً فتح القنوات مُشرَعة مع الجهات الحكومية والوزارات؛ إظهارًا لسلامة الموقف ونُبْل المقصد فيما تضطلع به من أعمال الخير، بما يُفَوِّت الفرصة على المرتابين والمشككين، وتسلك في سبيل تحصيل هٰذا المقصد تصويب الوضع القانوني لها ابتداء، بحيث يغدو عملها في البلد التي تعمل فيه منسجمًا مع القوانين المَرْعِيَّة، فلا تُشَكِّل كينونتها أصالةً غرضًا للاستهداف والاستعمال بحجة عدم القانونيّة، وينبغي في هٰذا المقام التنبيه إلى الاستنارة بآراء المختصين القانونين، وصولًا إلى التكييف القانوني الأوفق والأرحب لعمل المؤسسات الخيرية.

٢. ينبغي لمؤسسات العمل الخيري إبراز الوجه الإنساني لنشاطاتها إعلاميًّا في الداخل والخارج، فتُعْنَىٰ هٰذه المؤسسات بقضيّة التخصص في رعايتها للجوانب الإنسانيّة التي يحتاج إليها المجتمع المحلي أصالة، بحيث يظهر عناية بعض المؤسسات بالجانب الطبي -مثلًا- بفروعه المختلفة في معالجة المحتاجين ممن قصرت مَقْدِرتهم الماليّة عن أثمان التطبيب والمعالجة، وتقوم في السياق نفسه باستقطاب المتبرعين من المتخصصين للإفادة من آرائهم في اختصاصاتهم المتعددة، احتسابًا علىٰ جهة التبرع ولو جزئيًّا.

٣. يتعين على القائمين على مؤسسات العمل الخيري أن ينأَوا بأنفسهم عمَّا يُثير الرِّيبة في إجراءاتهم الإدارية والماليّة -وإن كان بحسن نية- مما قد يكون له آثار سلبيّة في مسيرة المؤسسة خاصّة أو غيرها من المؤسسات الخيريّة، لذا يغدو التَّمَثُّل لقاعدة سد الذرائع الأثر الأبرز للمحافظة على سلامة المسيرة وحُسن تحصيل الأهداف المتغياة في تلكم المؤسسات الخيرية»[١].

تنبيه: رسالة للمؤسسات الإغاثية والإنسانية في الغرب

الأمر المجمع عليه قانونًا في جميع الدول الغربية هو: المنع من بذل المال وإيصاله للجماعات والكيانات السياسيّة خارج الدول الغربية، وكذلك المنع من إيصال المال أو المساعدات العينية إلى أيّ كيان أو مؤسسة تتخذ من العمل المسلَّح في بلدانها وسيلة للوصول إلى حقوقها -ولو كانت حقوقًا مشروعة- أي حين تكون الأرض محتلة والوطن مغتصب من قبل المحتلين الظالمين.

وقد رُتّب على ذلك ما يسمى «قوانين مكافحة الإرهاب»، و«قوانين تجفيف منابعه» ومن يخالف هذه القوانين يكون عُرضةً للمُساءلة القضائيّة، والمتابعة الجنائية، وللعقوبة الشديد المترتبة على ذلك[٢].

وبصرف النظر عن الحيثيات والأبعاد التي دفعت لِسَنِّ هذه القوانين، وكذلك الأبعاد الحقيقية التي جعلت هذه الدول تُدْرِج كثيرًا من المنظمات الإسلاميّة

---

(١) أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري، عبد الجليل زهير، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخير الثالث، دبي، يناير ٢٠٠٨م.

(٢) دفعت أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام (٢٠٠١م)، ومِن بعدها هجمات مدريد ولندن وغيرها، لِسَنّ قوانين جديدة، وإصدار تشريعات غير مسبوقة، فضلًا عن اتخاذ إجراءات وتدابير على المستوى التنفيذي في الدول الأوروبيّة كلّها، لمكافحة ما يسمى ظاهرة الإرهاب الإسلامي على الساحة الغربية عمومًا.

المسلحة على قائمة المنظمات الإرهابية، دون التفريق بينها على أساس الأهداف والغايات، فإنّ الذي يعنينا هنا هو البحث عن الحكم الشرعي في الذين يخالفون هٰذه القوانين والإجراءات، ويُمِدّون بعض المنظّمات والمؤسّسات المُدرجة على قائمة الإرهاب بالمال، فيُعَرِّضون أنفسهم للمفاسد المترتبة على ذٰلك، وفي كثير من الأحيان يُعرّضون المؤسسات التي ينتمون إليها أو يقومون عليها للمُساءلة القانونيّة القضائيّة، التي قد تترتب عليها الأحكام القاسية في حقهم وحق المؤسسات التي ساهمت في ذٰلك.

والذي يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن القول الصحيح في ذٰلك هو: القول بمنع هٰذا التصرف، والحكم بعدم جواره، وإلزام المسلمين في الغرب بعدم مخالفة هٰذه القوانين، وذٰلك لعدة اعتبارات، منها:

أوّلًا: أن هٰذه القوانين في أقصى أحوالها لا تأمر المسلم بارتكاب محظور، وإنما تنهاه عن فعلٍ معين، فإن كان يعتقد وجوب هٰذا الفعل لإيمانه بعدالة القضيّة التي ينصرها ويدعمها وشرعيتها، فإن أداء الواجب شرعًا مقيّد بالقدرة والاستطاعة، والمانع القانوني المذكور مانع من القدرة والاستطاعة على هٰذا الواجب، ولا يكلف الله نفسًا إلى وسعها.

ثانيًا: لما يترتب على ذٰلك من مفاسد عظيمة على مستوى الأفراد والمؤسسات والمسلمين في الغرب، وقد ذكرت في قواعد الوسائل أن الوسيلة التي تؤدي إلى مفسدة عامة أو خاصة ينبغي أن تُمْنَع، وكذٰلك ذكرت قاعدة أنّ (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، وقاعدة: (إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع، إلا إذا كان المقتضي أعظم)، وغير ذٰلك من القواعد الضابطة لمثل هٰذا الباب[1].

(١) مثل المسائل الضابطة لقاعدة أنّ الضرر لا يزال بمثله.

فعلى المسلم العامل في المؤسسات الإغاثيّة وخارجها أن يتقي الله، ولا يكلف نفسه والمسلمين من حوله ما لا طاقة لهم به.

الضابط الثالث: توسيد الأمر لأهله أو يُقَدَّم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها

يقول الدكتور طالب الكثيري حفظه الله في بيان أوجه هذا الضابط: «توسيد الأمر لأهله ممن يتصف بالقوة والقدرة على إيصال الحق لمستحقيه، والقيام بالعمل على أتم وجوهه، وممن يتصف بالأمانة والورع في حفظ حقوق المتبرعين والمستفيدين.

ومن الضوابط المتفرعة عن هذه القاعدة:

١. تأهيل الكوادر العاملة بالمؤسسة، وتطوير قدراتها لتصل إلى أعلى مستوى في الكفاءة والفاعلية، مع الحرص على مواكبة ضرورات العصر، والتقدم التكنولوجي في مجال العمل الخيري.

٢. تحرّي المؤسسة -من خلال مجموعات الباحثين الاجتماعيين- للمستحقين والمستفيدين من المشروعات الخيرية؛ لضمان وصول التبرعات للفئات المستفيدة بحسب الحاجة والمصلحة.

٣. ترشيد العمل الخيري، بمعنى: ألا تنفِق المؤسسة الخيرية من مواردها إلا فيما يعود بأعلى مصلحةٍ ممكنة، وبأقل خسارةٍ متوقعة، مما يعني وجود إدارة ماليّة تختص بالنظر في جدوى المشاريع، وضبط المصروفات، وتتسم بدقة نُظُم المحاسبة ورصد المؤشرات الماليّة»[١].

(١) طالب الكثيري، الموارد الماليّة (ص: ٥٣).

ولقد دلت على المعاني السابقة قاعدة أنّه يُقَدَّم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها، وهي التي عبّر عنها القرافي رحمه الله بعبارة: «يجب أن يُقَدَّم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من دونه»[١]، وعبّر عنها ابن تيمية رحمه الله بقوله: «الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها»[٢].

وجماع بيان هذه القاعدة جاء في قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥]، وما جاء في قول الملك: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ﴾ [يوسف: ٥٤].

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله: «وقد دل المَلِكَ على استحقاق يوسف عليه السلام تقريبَه منه ما ظهر من حكمته وعلمه، وصبره على تحمل المشاق، وحُسن خُلُقه ونزاهته، فكل ذلك أوجب اصطفاءه، وصار منه ذا مكانةٍ، مأمونًا موثوقًا به... والمكانة تقتضي العلم والقدرة؛ إذ بالعلم يتمكن من معرفة الخير والقصد إليه، وبالقدرة يستطيع فعل ما يبدو له من الخير، والأمانة تستدعي الحكمة والعدالة؛ إذ بالحكمة يُؤْثِر الفعال الصالحة ويترك الشهوات الباطلة، وبالعدالة يُوصِل الحقوق إلى أهلها»[٣].

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال المؤسسات الإغاثيّة ما يلي:

١. يُقَدَّم في جمع الزكوات والصدقات وسائر التبرعات الأمين، ذو المكانة الاجتماعيّة والقبول والثقة بين الناس، الذي يُحْسِن إتيان الأمور من أبوابها.

---

(١) ذكرها في الفروق (٢/ ١٥٧) رقم: (٩٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٤).
(٣) التحرير والتنوير (١٣/ ٧-٩).

٢. يُقَدَّم في توزيع الزكوات وسائر التبرعات العالِم بأحكام ذلك، المتفقِّه في مسائلها، المدرِك للمصالح، العارِف بالواقع، ويجب عليه تقديم أهمِّها فأهمِّها، ويَحْرُم عليه أن يتصرَّف في تفريق الأموال المجموعة وصرفها بهواه أو بادي الرأي، دون بذل الجهد، واستفراغ الوسع والطاقة، وبحسب المصالح الخالصة أو الراجحة.

٣. يُقَدَّم في تنمية الأموال المجموعة واستثمارها مما يجوز استثماره منها لصالح النفع العام، أو لصالح المصارف المحددة مَن هو أقْدَر على ذلك، وأعرف بطرقه ومسالكه، ولكن لا تجوز المخاطرة بها، أو الرضا ببذل الجهد اليسير في ذلك[١].

الضابط الرابع: الالتزام بالضوابط الشرعيّة عند قبول المعونات من المؤسسات غير الإسلاميّة

الأصل المتفق عليه بين العلماء هو: جواز قبول تبرعات غير المسلم، وقد نقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على قبول صدقة الذمّي[٢].

وبوّب الإمام البخاري رحمه الله فقال: «باب قبول الهدية من المشركين»، وساق في ذلك أحاديث تدل على قبوله ﷺ الهدايا التي تُهْدَى إليه من الكفار؛ كقبوله لهدية مَلِك أيلة عندما أهداه بغلةً بيضاء وكساه بُرْدًا.

وروى بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهوديّة أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة،

(١) انظر للتوسع: طالب الكثيري، الموارد الماليّ (ص: ٥٣).
(٢) انظر: الإجماع (ص: ١٥٥).

فأكل منها، فجيء بها، فقيل: أَلَا نَقْتُلُها؟ قال: «لا»، فما زلتُ أعرفها في لَهَوات رسول الله ﷺ[١].

وبناءً على ما سبق، فإنّه يجوز للمؤسسات الإغاثيّة الإسلاميّة قبول التبرعات من المؤسسات والهيئات غير الإسلاميّة، وبما أنّ الواقع المعاصِر أثبت أنّ كثيرًا من المؤسسات الإنسانيّة والإغاثيّة غير الإسلاميّة اختلطت أعمالها ومشروعاتها الإغاثيّة بالأغراض الدعويّة أو السياسيّة، فإنّ العلماء والمؤسسات الإفتائيّة التي أجازت قبول الهبات والمعونات من هٰذه المؤسسات قد وضعت شروطًا لهٰذا القبول؛ حتىٰ لا تكون هٰذه الهبات والمعونات مصدرَ شرٍّ أو انحراف يعود علىٰ المؤسسات الإسلاميّة وعلى المحتاجين المسلمين من ورائهم.

ومِن ذٰلك ما جاء في فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث قولهم: «يجوز قبول التبرّع من الأفراد أو المؤسسات أو الحكومات مسلمة كانت أو غير مسلمة، حتىٰ ولو غلب علىٰ ظنِّنا أنّها أموال غير مشروعة من وجهة النظر الإسلاميّة، إلّا إذا كانت مُحَرَّمة العين، مثل: الخمر والخنزير؛ وذٰلك لأنّ قبول التبرّع منهم بمنزلة قبول الهدية، إذ التبرع منها، هٰذا عند جمهور الفقهاء، وعندما تنتقل هٰذه التبرعات إلينا يصبح من الواجب أن تخضع للأحكام الشرعيّة، وفي حالة حصول التبرع من غير المسلمين يستثنىٰ من القبول حالتان:

الأولىٰ: ما إذا كان هٰذا التبرع يؤدّي إلىٰ إضعاف ولاء المسلم للإسلام وأهله.

الثانية: ما إذا كان هٰذا التبرع مشروطًا بما يضرّ بمصالح المسلمين»[٢].

---

(١) صحيح البخاري، باب قبول الهدية من المشركين (ح: ٢٦١٧).

(٢) القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (٢٥١).

ومن خلال كلام العلماء حول مراعاة بعض الشروط[١] عند قبول هِبات المؤسسات غير الإسلاميّة لَخَّص بعضهم[٢] هٰذه الشروط في الآتي:

١. ألَّا تكون هٰذه المعونات مرتبطة بشروطٍ تخالف أحكام الشريعة.

٢. التنبيه لمآلات هٰذه التبرعات، وما تسعىٰ إليه هٰذه المنظمات من المرامي البعيدة، ويتمثل هٰذا التنبه في دراسة أهدافها، والنظر في نشاطاتها السابقة في الدول الإسلاميّة.

٣. أن تخلو هٰذه المعونات من أهداف الهيمنة على المسلمين أو إذلالهم.

٤. أن يكون جانب هٰذه المنظمات مأمونًا، ويتأكد مِن خُلُوِّ هٰذه المعونات مِن ضررٍ قد يلحق بالمسلمين.

(١) انظر: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء برقم: (٢١٣٣٤).

(٢) انظر: طالب الكثيري، الموارد الماليّة (ص: ٥٠٢).

المبحث الثالث: النّصرة الإعلاميّة لقضايا المسلمين

النّصرة الإعلاميّة لقضايا المسلمين وسيلةٌ من وسائل أداء واجب النّصرة الممكنة والمتاحة في حقّ المسلمين، وعقلاء العالم اليوم يُدرِكون أنَّ أيَّ قضيّةٍ مهما كانت عادلةً إذا لم يكن وراءها إعلامٌ صادقٌ قويٌّ فهي قضيّة ميتة ليس لها راعٍ ولا قائمٌ بحقِّها، وأنّ أيَّ قضيّة مهما كانت ظالمةً إذا كان وراءها إعلامٌ نَشِطٌ فستجد آذانًا مُصْغِيةً ونُصْرةً ومناصرةً دائمة.

ومن ههنا تَتَمَثَّل أهميّة النّصرة الإعلاميّة لقضايا المسلمين؛ فهي وسيلةٌ عظيمة يمكن من خلالها للمرء المسلم أن يُوصِل صوتَه المطالِبَ بنصرة المظلومين وكشف حقائق الظالمين.

ولقد خصصتُ هٰذا المبحث لِكَشْف حقيقة هٰذه الوسيلة المهمة من وسائل النصرة، ولبيان بعض الأحكام والضوابط المتعلقة بها، وذلك عبر المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: حقيقة النّصرة الإعلاميّة لقضايا المسلمين وأنواعها.

المطلب الثّاني: أهداف النّصرة الإعلاميّة وقيمتها الأخلاقيّة.

المطلب الثّالث: ضوابط النّصرة الإعلاميّة.

المطلب الأوّل: حقيقة النّصرة الإعلاميّة لقضايا المسلمين وأنواعها

أولًا: حقيقة النّصرة الإعلاميّة ومفهومها

اختلف أهل الاختصاص الإعلاميّ في تحديد حقيقة العمل الإعلامي؛ فمَن نَظَر إلى ما ينبغي أن يكون عليه الإعلام عرّفه تعريفًا مجردًا عن المؤثرات الخارجيّة الّتي تُوَجِّه الإعلام إلى الوِجهة الّتي تريد، فقال: الإعلام هو: تزويد النّاس بالأخبار الصّحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثّابتة الّتي تساعدهم على تكوين رأيٍ صائبٍ في واقعةٍ من الوقائع، أو مشكلةٍ من المشكلات، بحيث يُعَبِّر هذا الرأي تعبيرًا موضوعيًّا عن عقليّة الجماهير واتجاهاتهم وميولهم[١].

ومن رأى أنّ هذا التّعريف لا يُعَبِّر عن حقيقة الإعلام الّذي نراه في واقعنا اليوم، عرّف الإعلام بقوله: هو إيصال معلومة معيّنة إلى المتلقّي لهدفٍ مُعَيَّن بأسلوب يخدم ذلك الهدف، ويتوقّع منه أن يؤثّر في المتلقّي ويُغيّر من ردود فعله[٢].

هذا هو الإعلام وحقيقته، أمّا النّصرة والمناصرة الإعلاميّة؛ فحقيقتها وماهيتها أنّها: **كلمة حَقٍّ تُقال أو تُكْتَب يُنصَر بها المظلومون، ويُدافَع بها عن حقوق المضطّهدين، ويُكشَف بها حال المكروبين والمعوزين.**

فالنّصرة الإعلاميّة من القول السّديد الّذي يحبّه الله ويرضاه؛ لما فيها من إقامة العدل والدّعوة إلى القسط، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

---

(١) سيد محمّد الشّنقيطي، مفاهيم إعلاميّة من القرآن الكريم (ص: ١٨).

(٢) سمير راضي، الإعلام الإسلاميّ في رسالة وهدف (ص: ٢٩).

وهي تعبير عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان، فهي أمرٌ بالعدل والإحسان، ونهيٌ عن الإثم والعدوان، وقد قال ﷺ: «مَن رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذٰلك أضعف الإيمان»[١].

وهي كذٰلك ردٌّ عن عرض المسلم، وقد قال ﷺ: «مَن رَدّ عن عِرض أخيه ردّ الله عن وجهه النّار يوم القيامة»[٢].

وعِرض المسلم: نفسُه وبدَنُه كما قال العلماء، وعليه فالّذي يقوم بالنّصرة الإعلاميّة ويناصر بالكلمة قضايا إخوانه المظلومين هو قائمٌ بأمانة الردّ عن عِرض إخوانه المستضعفين، فإذا علمنا أنّه لا فرق بين عِرض المسلم ودمه وماله تَبَيّن لنا أنّ النصرة الإعلاميّة هي ردٌّ عن عرض المسلم ودمه وماله كذٰلك.

ثانيًا: أنوع النّصرة الإعلاميّة

النّصرة الإعلاميّة في الواقع لها صورٌ كثيرةٌ وأنواع متعدّدة، ومن هٰذه الصّور ما يلي:

١. الكلمة الصّادقة في وسائل الإعلام:

عبر المشاركات الإعلاميّة، والمُداخلات الإذاعيّة، والّتي يُعبَّر بها عن قضايا المسلمين حول العالم، ومن خلالها يتمّ تحميل المسؤوليّة الأدبيّة لكلّ المؤسسات الحكوميّة والمدنيّة، ولشرائح المجتمع المختلفة تجاه قضايا المظلومين والمستَضْعفين، وتجاه قضايا الاحتلال للأرض والمقدَّسات، وكذٰلك تُقَدَّم مِن خلالها الحقائقُ فيما يتعلّق بهٰذه القضايا بالأدلّة الدّامغة والأرقام المعبّرة الصّادقة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عَنْ المنكر من الإيمان (ح: ٤٩).
(٢) أخرجه الترمذيّ في أبواب البر والصلة (ح: ١٩٣١)، وأحمد (ح: ٢٧٥٤)، وهو حديث حسن.

وممّا يميّز هٰذه المشاركات الإعلاميّة -الّتي تُوَجِّه كلمتَها للمجتمع بأسره- أنّها يمكن أن تشاهَد في البيوت عبر البَثّ التِّلفازي، ويمكن أن تُسْمَع في أماكن العمل والسيّارات وأماكن التجمعات البشريّة عبر البثّ الإذاعيّ المسموع، ويمكن سماعها في الحضر والسّفر، من أجل ذٰلك كانت مشاركة المسلمين في الحوارات الإعلامية المرئية والمسموعة، ودفاعهم عن قضايا المسلمين، وإبراز الحقائق وإسماعها للمجتمعات هو وجهٌ من أوجه النّصرة المطلوبة، وأكاد أجزم أنّ المعنيِّين بهٰذا النوع من النّصرة من أهل الاختصاص لو اتفقوا على التّنسيق الإعلامي فيما بينهم، ووقع تبادل الخبرات والمعلومات في هٰذا الصَّدَد لَتَأَثَّر الرأي العام المحلي والدولي.

إنّ الكلمة الصّادقة المعبّرة عن الحقائق المتعلّقة بقضايا المسلمين يقولها المسلم الغيور على دينه وإخوانه عبر شاشات التّلفاز وموجات الأثير بإتقانٍ ومهارة وإحسان لفنون البلاغة؛ يمكنها مع الأيام أن تكون سببًا في رفع ظلمٍ عن مسلمٍ أو اضطهادٍ على مستضْعَف، أو تُوصِل إغاثةً لملهوف أو لقمة خبز لجائع[1].

٢. الكلمة الصّادقة عبر المؤتمرات والنّدوات واللقاءات الفكريّة والثقافيّة:

وهي الكلمة الموجّهة لطبقة المفكّرين والمثقّفين والسياسيّين وأصحاب التّخصصات العلميّة المتنوّعة في المحافل الدولية، يمكنها أن تكون سببًا في إيقاظ ضمائر كثيرٍ ممن غفلوا عن أوجه الظّلم والاعتداء الواقع على المسلمين في عدد من بقاع الأرض.

---

(١) إذا وُجد المسلم المتخصص في قضيّة من قضايا المسلمين، وكان يتقن لغة القوم في الدّول الأوروبيّة، وتسلّح بالمعلومات الصّحيحة والدّقيقة، كان له أثر عظيم جدًّا في نصرة قضايا المسلم، وكم رأينا في برامج تلفزيونيّة حواريّة كثيرة عندما يتكلم من يريد أن ينصر قضيّة المسلمين في فلسطين وكشمير أو نحوها كيف يكون أثره في النّاس عمومًا وفي المسلمين بوجه خاص.

ويمكن لكلمةٍ تُقدَّم في مؤتمر علمي أو ندوة متخصِّصة أن ترفع الجهالة عن بعض أصحاب الفكر والثّقافة وصنّاع الرأي، مما ينعكس إيجابًا على نصرة قضايا المسلمين.

٣. كلمات التّوعية والإبصار الّتي تُقَدَّم في المؤتمرات والنّدوات الّتي يعقدها المسلمون فيما بينهم:

والتي لها دورٌ كبيرٌ في إبقاء الشّعور تجاه قضايا المسلمين عند أهل الإسلام حيًّا نابضًا بمعاني النّصرة والتّأييد[١].

والّذي يتابع هٰذه المؤتمرات والندوات المتنوعة في العالم يدرك أهميّتها وعِظَم تأثيرها في أوساط المسلمين من جهة، وفي أوساط بقيّة أبناء المجتمعات الإنسانية من جهة أخرى.

٤. القلم النزيه الذي يكتب في الوسائل المتاحة كلّها من صحف ودوريات:

فيدافع عن حقوق المظلومين، ويَرُدّ الظلم عن المضطهدين، ويكشف الحقيقة للناس أجمعين، ويُبَلِّغ رسالة المعوزين، ويُظْهِر مأساة المصابين.

ومن أهمّ أنواع النّصرة الإعلاميّة المكتوبة المتعلقة بالقلم النزيه هو ما بات يُعرف بالإعلام الرّقمي الإلكتروني، الذي أصبح من الوسائل المؤثّرة والمستخدمة بأولويّة، والإعلام الرّقمي الإلكتروني له أشكال متعدّدة ومتنوعة؛

---

(١) المتابع لقضيّة فلسطين مثلًا يدرك عدد المؤتمرات والندوات التي تُعقَد في أوربا، ومدى تأثيرها في الرأي العام الأوربي، وتفاعله مع هٰذه القضيّة، والجميع يعلم حجم المشاركات الشعبيّة الأوروبيّة في المظاهرات والاعتصامات بسبب انتشار الوعي عبر المؤتمرات والنّدوات، ومن أنصع الأمثلة على ذٰلك: مؤتمر فلسطين أوروبا الّذي ينعقد سنويًّا في دول أوروبيّة مختلفة، وقد انعقدت الدّورة السّابعة عشرة منه تحت شعار: «بالوحدة والصمود حتمًا سنعود»، في العاصمة الدّنماركية كوبنهاجن.

فمن مواقع الإنترنت الرّقمية، إلى الإعلام الرّقمي المرئي، إلى وسائل التّواصل الاجتماعي المعروفة اليوم، ونحو ذلك.

ومن مزايا الإعلام الرّقمي[١] -إذا حَسُن استخدامه كوسيلة فعّالة من وسائل نصرة قضايا المسلمين- أنّه يصل إلى كلّ مكان على هذه الأرض، فهو ليس محصورًا أو مقيَّدًا بمكان أو دولة بعينها، ويمكن لكلِّ مَن يفهم اللّغة الّتي نُشِر بها أن تصل إليه المعلومة دون أي تكلفة، وفي أسرع وقت ممكن.

وممّا يُنصح به هنا ولتفعيل النّصرة الإعلاميّة عبر الإعلام الرقمي والكلمة المكتوبة ما يلي:

١. افتتاح مواقع رقمية إلكترونيّة مُواكِبة لقضايا المسلمين ومتخصّصة في ذلك، على أن يكون لكل قضيّة مواقع متعدّدة ومتنوّعة وبلغات مختلفة، وتستهدف شرائح متعددة، فبعضها مثلًا يكون موجَّهًا للسّاسة وصُنّاع القرار، وبعضها مُوجَّهًا للمفكّرين والمثقّفين، وبعضها مُوجَّهًا للشّباب، ونحو ذلك.

٢. الاستفادة من المادّة المكتوبة المحفوظة وإعادة نشرها بأشكالٍ مختلفةٍ عبر صفحات ومواقع الإنترنت، مع الاستفادة من خاصيّة عالم الإنترنت المتعلّقة بالمحافظة على المعلومات الّتي تُنشر في خوادم المواقع الّتي تصلها محركات البحث عند طلبها، وبقدر غزارة المعلومة وكثرة توفُّرِها يُبْرِزُها محرّك البحث عند الطلب.

---

(١) من أهمّ الفوارق بين الإعلام الرّقمي والإعلام التّقليدي ما يلي:

- المساحة الجغرافيّة: ويمكن للموقع الإعلامي الرقمي أن يصل -عن طريق الإنترنت- إلى مختلف أنحاء العالم، على عكس الإعلام التّقليدي الّذي له مساحة جغرافيّة محدّدة.
- عامل الكلفة: فتكاليف الإعلام الرقمي قليلة مقارنة بتكاليف الإعلام التّقليدي.
- عنصر الفاعليّة: فالتّفاعل مع الإعلام الرّقمي كبير ومتعدّد الأشكال، بخلافِ الإعلام التّقليدي.

٣. نشر المادّة المكتوبة بأكثر من صورة، ففي بعض المواقع تُنْشَر مقالات مفصّلة، وبعضها تُكْتَب على هيئة مَطْوِيَّاتٍ تعريفيّة بالقضيّة الّتي يراد مناصرتها، ونحو ذلك من أساليب النصرة المتعدّدة والنّافعة والمؤثّرة.

٤. العمل الإعلاميّ المرئيّ المتنوّع، وهو على أنواعٍ، أهمّها وأكثرها تأثيرًا ما يلي:

أ. البرامج الوثائقيّة التّعريفيّة بقضايا المسلمين، والمدعومة بالأدلّة والبراهين المصوّرة، والّتي تتحدَّث بلغة الأرقام عن مآسي المسلمين ومُصابهم، ويمكن لهٰذه البرامج الوثائقيّة أن تُقَدَّم في قنوات إعلاميّة أو عبر الإعلام الرّقمي، أو ما يُعرَف بقنوات الإعلام المرئيّ على شبكة الإنترنت، ومِن أشهرها ما يُعرف باليوتيوب.

ب. الأفلام القصيرة التي تَروي قصّة القضيّة الإسلاميّة المراد نصرتها، وتبرز رسائل إعلاميّة واضحة للمشاهد، وتتميّز بقِصَر الوقت، وجودة الإنتاج، ووضوح الرّسالة المرادة من الفيلم القصير.

٥. العمل الإعلاميّ من خلال ما بات يُعرف بشبكات التّواصل الاجتماعيّ، وشبكات التّواصل الاجتماعيّ هي عبارة عن: مواقع رقميّة على شبكة الإنترنت، تتميّز بأنّها تتيح لكل مشترِك فيها أن تكون له صفحة خاصة به، يمكنه أن ينشر ما يكتبه أو ما يختاره من موادّ مسموعة أو مرئيّة أو صور ونحو ذلك.

ومن أشهر المواقع الخاصّة بالتّواصل الاجتماعيّ موقعي: الفيس بوك (facebook)، والتويتر (twitter)، وهما من أبرز المواقع عالميًّا، ويبلغ عدد المشتركين فيهما بالمليارات وبكلّ اللّغات، وهٰذه المواقع يمكن الاستفادة

منها في القيام بواجب النّصرة الإعلاميّة في العالم، وذلك بنشر المنتجات الإعلاميّة المرئيّة والمسموعة والمكتوبة كلّها على اختلاف أنماطها من خلال هٰذه المواقع.

وخلاصة مزايا هٰذه الشّبكات الإعلاميّة الاجتماعيّة، والّتي يمكن الاستفادة منها في واجب النّصرة ما يلي:

❁ أنّها تُمَكِّن المشترك فيها من الوصول إلىٰ كلّ الصّفحات وبكلّ اللّغات، مع خاصيّة البحث التي يمكن من خلالها الوصول إلىٰ أي صفحة بمجرد البحث عن الاسم أو اللّقب، وبعد البحث والوصول إلى الصفحة الخاصّة -سواءً أكانت لفرد أو مؤسّسة- سوف تظهر هٰذه الصفحة على الدّوام لدى المشترك عند الدّخول إلىٰ هٰذه الشّبكات.

❁ يمكن تأسيس مجموعات تخصّصيّة علىٰ هٰذه الشّبكات، ومن هاهنا يمكن تأسيس مجموعات لنصرة قضايا المسلمين باللّغات العالمية، ويمكن التّعريف والدّعاية لهٰذه المجموعات الّتي تحوي بداخلها إرشادًا ونُصحًا لكل من أراد نصرة القضيّة المخصّصة لها المجموعة، ومتابعة المواد الإعلاميّة ذات الصّلة كلّها.

❁ أنّ الاشتراك في هٰذه الشّبكات الاجتماعيّة الرّقمية وافتتاح صفحة خاصّة بالإنسان أو بقضيّة معيّنة يتبنَّاها وينصرها أمرٌ سهل، ولا يُكلِّف أيّة مبالغ ماليّة، بل هو بالمجّان، ولا يأخذ افتتاح صفحةٍ علىٰ شبكة الفيس بوك أو التويتر إلا بضع دقائق.

❁ أنّ افتتاح هٰذه الشّبكات ومتابعتها لا يحتاج إلىٰ خبرةٍ طويلةٍ ولا تخصّص، فهي متاحة لعامّة النّاس، ويمكن لأيّ مسلم أراد أن ينصر إخوانه المظلومين، أو يدعو لإغاثة إخوانه المنكوبين أن يساهم في نشر بعض المواد الإعلاميّة ذات الصّلة من فيديوهاتٍ أو صور أو مطويّات، وسوف يكون لِمَا ينشر في صفحته أو يشارك به في صفحات غيره أثر كبير وفعّال بإذن الله.

المطلب الثّاني: أهداف النّصرة الإعلاميّة وقِيمها الأخلاقيّة

النّصرة الإعلاميّة ليست عملًا عاطفيًّا عاجلًا، أو حماسةً آنيّةً لا تُغني شيئًا من أمر النّصرة الواجبة ولا تُحَقِّق مقاصدها.

النّصرة الإعلاميّة عمل منظّم يَسيرُ علىٰ منهاجٍ واضحٍ في نصرة المستضعفين وإغاثة الملهوفين، ولذٰلك لا تُقبَل النّصرة الإعلاميّة الّتي تكون عاقبتها ونتائجها غير محمودة، أو تتسبب في مفاسد تعود علىٰ أصل واجب النّصرة بالنّقض والإبطال والتّعطيل.

من أجل ذٰلك وجب التّذكير بأهداف النّصرة الإعلاميّة، وبالقيم الأخلاقيّة الضابطة لها، حتّىٰ تؤدّي النّصرة الإعلاميّة مقاصدها وتُحقق غاياتها وأهدافها، ولذٰلك جاء هٰذا المطلب ليتحدّث عن أهداف النّصرة الإعلاميّة وأخلاقيّاتها عبر الآتي:

أولًا: أهداف النّصرة الإعلاميّة

للنّصرة الإعلاميّة **هدف عام** هو: **الدّفاع عن حقوق المظلومين وحمياتها، وإنكار المنكر على الظالمين المعتدين، وتذكير النّاس بواجباتهم تجاه المظلومين والمحرومين.**

وهناك أهداف مفصلة للنّصرة الإعلاميّة على النَّحو الآتي:

١. التّعريف الصّحيح بقضايا المسلمين، وبيان حجم الظّلم والاعتداء الواقع على أصحاب هذه القضايا، وإظهار حجم الحرمان والعَوَز والحاجة التي يعيشها بعضهم بسبب المجاعات أو الزلازل والبلايا والمحن.

٢. توضيح القيم الإسلاميّة الّتي تدعونا إلى نصرة المظلوم وإغاثة الملهوف، وبيان الأبعاد الإنسانيّة لهذه القيم، وإبراز المشترك الإنساني ونداء الفطرة السّويّة الّذي يدعو الجميع أن يكونوا يدًا واحدة مع المظلومين والمحرومين وضدّ الظالمين والمعتدين.

٣. تأكيد القيم الإنسانيّة الّتي تتغنّى بها المجتمعات الغربيّة، وتؤكِّدها مواثيقهم وقوانينهم، ومقرّرات المؤسّسات الدّولية المتعلّقة بحقوق الإنسان وكرامته وحريّته، وأنّ هذه القيم قد أكّدت منع الاضطهاد والظلم والاعتداء، واحتلال الأرض، وقتل المستضعفين، أو حرمانهم من حقوقهم، مع بيان حجم التّجاوزات لكل هذه القيم على أيدي المحتلّين الغاصبين في فلسطين وكشمير وغيرها من البلاد المحتلّة للمسلمين.

٤. التّعريف بأهمّ الشّخصيات السياسيّة والفكريّة المناصرة لقضايا المسلمين، مع الاحتفاء بهم، وإبراز حجم مساهماتهم في نصرة المظلومين، وإنصاف المحرومين، والوقوف مع الحقوق الإنسانيّة، والمطالب العادلة لأصحاب القضايا الإسلاميّة.

٥. تصحيح الصورة الذّهنيّة الخاطئة الّتي تَكَوَّنت لدى بعض الشّعوب تجاه قضايا المسلمين؛ بسبب الوسائل الإعلاميّة المُضَلِّلة والدّاعمة للظّالمين،

والمدعومة من حكوماتهم ومؤسَّساتهم، كما هو الحال بشأن القضيّة الفلسطينيّة، وادّعائهم بحقّ المحتلّ الصّهيوني في أرض فلسطين ومقدّسات المسلمين.

٦. تفنيد الدِّعايات الكاذبة والافتراءات المُغْرِضة الّتي يَشنّها أعداء القضايا الإسلاميّة ضدّ أصحاب هٰذه القضايا؛ من أمثال ما تنشره المؤسّسات التّابعة للقيادات الصّهيونيّة، أو المؤسّسات التّابعة لليمين المتطرّف فيها.

٧. نشر الوعي بين المسلمين داخل ديار الإسلام وخارجها بواجب نصر المسلمين، وبيان الأدوار المطلوبة من المسلمين في كل مكان أفرادًا ومؤسّسات تجاه نصرة قضايا إخوانهم المضطهدين، أو إخوانهم المحتاجين، مع بيان أهميّة هٰذه الأدوار وأثرها في تحقيق مقاصد الإسلام المتعلّقة بواجب النّصرة وواجبات الحماية والإغاثة المترتّبة على المسلمين في سائر بقاع الأرض تجاه إخوانهم في العالم الإسلامي، أو إخوانهم من الأقليّات المسلمة في العالم أجمع.

٨. توثيق جرائم المحتلّين واعتداءات الظالمين على حقوق المستضعفين من المسلمين عبر مصادر المعلومات الموثَّقة، وتقديمها بعد ذٰلك لوسائل الإعلام، والاستفادة منها في المنتجات الإعلامية المختلفة والمتنوعة، الّتي تُبْرِز حقيقة ما يتعرض له أصحاب القضايا الإسلاميّة بشكل موثَّق وصادق ومُؤثّر، ممّا يدعو إلى اتّخاذ الموقف الإنسانيّ المطلوب والعمل الإغاثي المنتظر.

ثانيًا: قيم النّصرة الإعلاميّة وأخلاقها

النصرة والمناصرة الإعلاميّة كلمة، والكلمة المطلوبة شرعًا ينبغي أن تلتزم بقيم الإسلام وأخلاقيّات الكلمة فيه، فالغاية لا تُسَوّغ الوسيلة، وقوّة الحقّ ذاتية،

وعدالة قضايانا الإسلاميّة حقيقيّة لا تحتاج إلى كذب الكاذبين ولا تزوير المخادعين، ومن ههنا جاءت أهميّة الحديث عن القيم الحاكمة للنّصرة الإعلاميّة وأخلاقياتها المِهَنِيّة المطلوبة في هٰذا المجال، وخلاصة هٰذه القيم ما يلي:

١. الالتزام بالحقّ:

الحقّ عكس الباطل؛ يقول سبحانه: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفال: ٨]، والحقّ هو: الشّيء الصّحيح الّذي لا لَبْس فيه ولا غموض ولا كذب ولا اختلاف ولا ظنّ، وهو أمرٌ واقعٌ فعلًا بوصفه ونصّه، وليس بعد الحقّ إلا الضّلال، أي: أنّ الحقّ واضحٌ بَيِّن، فإذا أُخفي أو غُيِّر أو أُنقِص منه أو زِيدَ فيه أصبح ضلالًا، قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

فقول الحقّ هو القيمة الأساسيّة في النّصرة الإعلاميّة، والّتي تخضع لها سائر القيم الأخرى، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء:١٧١].

وعليه، فمقتضى الالتزام بهذه القيمة: أن لا ينطق الإعلام الإسلامي القائم على نصرة قضايا المسلمين إلا بالحقّ، ويجب عليه أن يتجنب الباطل واللّغو والظنّ، ونحو ذلك من صور الباطل.

وقول الحقّ لا يَقبَل التجزئة، فلا يقول إعلام النّصرة نصف الحقّ، ولا جزءًا من الحقيقة، ولا يختار من الحقيقة ما يلائم وضعه ويُسَوِّغ تَصَرُّفه فقط، أو يقول الحقّ إذا كان له، ويجحده إذا كان عليه.

ومما ينبغي الانتباه إليه في النّصرة الإعلاميّة: أن لا يُخلط الحقّ بباطل ولا يلبس الحقّ ملبس الباطل: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]، فالحقّ إذا اختلط به غير الحقّ أصبح باطلًا، بل ربما أشدّ من الباطل.

وختامًا؛ فإن الحقّ يحتاج إلىٰ قوّةٍ في الحُجّة، ومنطقٍ في العرض، وإقناعٍ في الأسلوب، فكم مِن حقّ ضاع بفقد المنطق، أو ضعف الحجّة، أو ركاكة الأسلوب[1].

٢. الالتزام بالصّدق:

النّصرة الإعلاميّة -كما ذكرنا- خلاصتها كلمة، والكلمة المطلوبة لنصرة الحقّ وأهله ينبغي أن تكون صادقة، والحقّ لا يُنْصَر بالكذب والخداع والتّزوير، فالصدق يهدي إلى البر، والكذب يهدي إلى الفجور.

وحقيقة الصّدق في النّصرة الإعلاميّة هو: مطابقة القول لواقع الحال، أي: النقل الواقعي للأحداث، دون تهويلٍ، أو تهوينٍ، أو تحريف.

ومقتضى الصّدق في نقل الأخبار يقتضي التّثبّت منها، ويقتضي بعد ذلك أن يُصاغ الخبر بصيغةٍ مطابقة للحقيقة دون تحريفٍ أو تشويهٍ، أو نقل أجزاء دون أجزاء لتعطي معنىً مغايرًا للحقيقة.

«والصّدق لا يكون في نقل الخبر وتحرّيه وعرضه فقط، ولكن في تحليل الخبر أيضًا واستخلاص النتائج؛ كي يكون المسلم علىٰ بصيرةٍ من أمره،

---

(١) استفدت هذه المعاني من كلام طويل للدكتور سمير بن جميل راضي، في كتابه: الإعلام الإسلامي في رسالة وهدف (ص: ٦٣).

فيَعرف أين يقف من هٰذا الخبر، ويجب أن يشمل الصّدق جميع زوايا الإعلام وجوانبه ووسائله، لا تشذّ عن ذٰلك أيّ وسيلة؛ لأن الكذب في أيّ جانب يؤدّي إلى التّضليل والخيانة»[١].

وعلى المسلمين أن يعلموا أنّ النّصرة الإعلاميّة ينبغي لها أن تلتزم بقيمة الصّدق، وأنّ عقوبة الكذب في هٰذا المجال مُعَجّلة، فإنّ النّاس في العالم إذا علموا أنّ وسائل الإعلام المناصرة لقضايا المسلمين تنتهج الكذب والتّزوير فإنّ قيمتها داخل المجتمع تسقط، ويُعرض النّاسُ عنها؛ لأنّها لا تتسم بالمصداقيّة وأمانة الكلمة.

٣. التّثبّت في الأخبار:

أي: التّحقق من المادّة الإعلاميّة قبل نشرها، والتّحقق من الخبر الذي يشمل وقوعه وحجمه ومكانه وزمانه وآثاره.

وقيمة التّثبّت من الأخبار قبل نشرها قيمة أصيلة في ديننا، وخُلُق إيماني مطلوب، وقد قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، وفي قراءة: ﴿فتثبّتوا﴾، وهٰذه القيمة ضابطة للعمل الإعلاميّ القائم علىٰ واجب النّصرة، ذٰلك أنّ هٰذا العمل يتّسم -كما يتّسم العمل الإعلامي بشكل عام- بأمرين اثنين يؤثران في مصداقيّته، هما: الرّغبة لدىٰ القائمين على العمل الإعلامي في الفوز بالسّبق الإعلامي، أي: أن تكون وسيلة إعلامهم سابقة لغيرها في نقل الأخبار، والأمر الثّاني: الحرص علىٰ إثارة الرّأي العام، وعليه فقد يقع إعلام النّصرة تحت تأثير هٰذين الأمرين،

(١) المصدر السابق (ص: ٦٩).

فيسارع في نقل الأخبار قبل أن يتثبّت من صحّتها، أو من صحّة بعض مواصفاتها، ومن ههنا جاءت الدّعوة إلى الالتزام بقيمة التّثبت؛ حتى يُحفَظ الإعلام الإسلامي المناصر لقضايا المسلمين من الوقوع في شراك نشر الإشاعات الكاذبة، وخداع الرأي العام.

ولذلك جاء في الهدي النّبوي الأمر بضبط نقل الأخبار والنّهي عن حديث الإنسان بكل ما يسمع، قال ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يُحَدِّث بكل ما سمع»[١].

قال العلماء في معنى هذا الحديث: إنّ الإنسان يسمع في العادة الصّدق والكذب، فإذا حدّث بكل ما سمع فقد كذب؛ لإخباره بما لم يكن.

تنبيه: هل يجوز الكذب في وسائل الإعلام لنصرة قضايا المسلمين في الغرب؟

يشتبه على بعض المسلمين ممن أرادوا القيام بواجب النّصرة لقضايا إخوانهم المتنوعة عبر وسائل الإعلام أمْرَ الالتزام بقيمة الصّدق وقيمة التّثبت في الأخبار بما عُرف في فقهنا الإسلامي بجواز التّضليل والخداع في الحرب؛ استنادًا إلى قوله ﷺ: «الحرب خَدْعة»[٢]، وقد قال الإمام النّووي رحمه الله: «اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع، إلّا أن يكون فيه نقض عهدٍ أو أمانٍ فلا يحلّ»[٣]، وعليه فبعضهم فهِم من ذلك أنّه يجوز استعمال الكذب والخداع والتزوير بحجّة نصرة قضايا المسلمين.

---

(١) أخرجه أبو داوود، باب في حسن الظن (ح: ٤٩٩٢)، وابن حبّان في صحيحه (ح: ٣٠)، وأورده مسلم في المقدّمة، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري، باب الحرب خدعة (ح: ٦٩٣٠).

(٣) شرح النّووي على صحيح مسلم (٦/ ١٨١).

وهٰذا الفهم غير صحيح؛ فالمسلم الّذي يعيش في الغرب ويسعىٰ لنصرة قضايا إخوانه المظلومين والمضطهدين ليس في حرب مع المجتمعات التي يعيش فيها، وإنما حربه مع الظالمين المجرمين الذين يعتدون علىٰ إخوانه المضطهدين، ولذا فلا يحق له أصالةً الكذب والخداع والتّزوير والغش، وعليه أن يلتزم الصّدق في كل أحواله، وأن يمارس حقوقه في حرية الكلمة والبلاغ بكل أمانة ونزاهة، ويتأكد هٰذا في حقه حين إرادته نصرة إخوانه المؤمنين الّذين يتعرّضون للقتل والاحتلال والظلم والاضطهاد، فإخوانه في حالة حرب مع أعدائهم الّذين اغتصبوا أرضهم، وهدموا بيوتهم، واعتدوا علىٰ مقدّساتهم، وليسوا في حالة حرب مع المجتمعات التي يعيش فيها، وإنّما غايته أن يُذَكِّر هٰذا المجتمع بما اتفقت عليه الشرائع السّماويّة، والعقول السّليمة، والفطرة السّويّة، والقوانين الدوليّة من وجوب نصرة المظلوم والإنكار على الظالم.

قيمة العدل والإنصاف:

العدل خلاف الجَور، وهو: ما قام في النّفوس أنّه مستقيم[١]، أو هو: الأمر المتوسّط بين الإفراط والتفريط[٢]. والإنصاف هو: أن تُعطي غيرك من الحقّ مثل الّذي تُحبّ أن تأخذ منه لو كنت مكانه، ويكون ذلك في الأقوال والأفعال، في الرّضا والغضب، مع من نحب ومع من نكره[٣].

---

(١) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (٤/ ٢٤٦)، ومفردات الرّاغب (ص: ٣٢٥).

(٢) الجرجاني، التّعريفات (ص: ١٥٣).

(٣) نضرة النّعيم في مكارم أخلاق الرّسول الكريم (٣/ ٥٧٧).

ومن منطلق هٰذه القيمة يجب على القائمين على النّصرة الإعلاميّة أن يلتزموا قيمة العدل والإنصاف مع الجميع، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، نُخَبًا فكرية وسياسية وثقافية أم غير ذٰلك.

فائدة: وصية للقائمين على المؤسسات الإعلامية الإسلامية في الغرب:

من منطلق قيمة العدل والإنصاف يجب على القائمين على النّصرة الإعلاميّة في الغرب أن يلتزموا بقيمة العدل والإنصاف مع ثلاث جهات مستهدفة بهٰذه النّصرة، وهي:

❁ **جهة إخوانهم المسلمين في الغرب**: فعليهم أن يكونوا منصفين لإخوانهم، ولا يُحمّلوهم ما لا يطيقون، وأن يبتعدوا عن اتّهامهم بالتّقصير والتّقاعس، وأن يشكروا صنيعهم إذا نصروا إخوانهم، ويشجّعوهم علىٰ ذٰلك، ويبتعدوا عن سياسة جَلْد الذّات واتّهام الجميع بأنّهم مقصّرون في نصرة إخوانهم، وأن يجتنبوا منطق التعميم في الأحكام.

❁ **جهة المجتمعات الغربية**: فلا يحقّ للقائمين على النّصرة الإعلامية أن يعمدوا إلى التّقليل من التّفاعل الإيجابي للمجتمعات الغربية المُناصرة لقضايانا، الّتي نراها تشارك معنا في كثير من أعمال النّصرة؛ كالمظاهراتِ السلميّة، والاعتصامات ونحوها، وكذٰلك عليهم أن يكونوا منصفين مع هٰذه المجتمعات باجتناب أساليب المبالغات في ذمّ هٰذه المجتمعات، أو أنّها مناصرة بالجملة لسياسات حُكّامهم، أو نحو ذٰلك من عدم العدل والإنصاف، وعلىٰ القائمين علىٰ واجب النّصرة الإعلامية أن يشكروا الناس علىٰ أيّ جهد يقدّمونه،

أو كلمة حقّ ينطقون بها، وأن ينصفوا أصحاب الضمائر الإنسانيّة الّذين يبذلون وسعهم في نصرة قضايا المسلمين وهمومهم، والأصل أن يمدحوا هٰؤلاء ويُبْرِزوا محاسنهم في المجتمعات؛ لعلّها تكون موضع قدوة للآخرين من أبناء المجتمع[١].

❁ **جهة السّاسة والحكّام في الغرب**: فالحكومات الغربية ليست كلّها على نهجٍ واحدٍ، والسّاسة الغربيون ليسوا جميعًا على مستوىً واحد من العداء للقضايا الإسلاميّة والوقوف بجانب المحتلّ الغاصب، أو الدّكتاتور الظّالم في بلاد المسلمين، فعلينا أن نُعمِل قيمة العدل والإنصاف، ونضع الأمور في نصابها، وأن ننقل الحقائق كما هي دون زيادةٍ أو نقصان[٢].

المطلب الثّالث: ضوابط النّصرة الإعلاميّة

النّصرة الإعلاميّة المطلوبة، شأنها شأن أيّ فعل إسلاميّ رشيدٍ ينطلق من أحكامٍ شرعيّة واضحة، ويتقيد بقيم وأخلاقيّات شريفة وعالية، وتضبطه عند

(١) في شهر أكتوبر عام ٢٠١٥م شهد عدد من العواصم والمدن الأوروبيّة مظاهرات حاشدة لنصرة الشّعب الفلسطيني بعد الاعتداءات الإسرائيليّة المتواصلة الّتي خلّفت عشرات الشّهداء ومئات المعتقلين والجرحى في القدس والضّفة وقطاع غزة، ووقع ذلك في عدة مدن ألمانيّة، وطالب المتظاهرون حكومة المستشارة أنجيلا ميركل بالضّغط على الاحتلال الإسرائيلي لوقف هجماته ضدّ الفلسطينيين، وفي العاصمة البريطانيّة لندن حاصر آلاف المتظاهرين البريطانيّين السفارة الإسرائيليّة، كما ألقى عدد من البرلمانيين والنّشطاء كلمات تطالب حكومة بلدهم بالتّوقف عن الانحياز لإسرائيل، وهكذا تكرّر الأمر في فرنسا والسويد والدنمارك وإيطاليا وغيرها من الدول الأوروبيّة، وأكثر من قاد هٰذه المظاهرات وشارك فيها هم من غير المسلمين من مواطني تلك الدّول.

(٢) شهد الحراك القانوني الّذي يقوده عدد من السياسيين والحقوقيين في أكثر الدول الأوروبيّة تطوّرًا كبيرًا بإصدار عدد من القوانين تُجَرِّم حركة الاستيطان الصّهيوني في فلسطين، وصاحَبَ ذٰلك حراكٌ قضائي مثيل لمحاكمة مجرمي الحرب الصهاينة الذين أصبحوا يتجنبون السّفر إلى العواصم الأوروبيّة.

التنزيل والتّطبيق مجموعة من الضوابط تجعله عملًا رشيدًا صحيحًا ومحقِّقًا لمقاصده ومُوصِلًا إلى غايته. ومن الضّوابط الّتي تُذكَر في هذا المطلب الآتي:

الضّابط الأوّل: تجنّب المخالفات القانونيّة في المجال الإعلامي خارج ديار الإسلام.

يجب على القائمين على واجب النّصرة الإعلاميّة -أفرادًا أو مؤسّسات- خارج ديار الإسلام وبالخصوص في الغرب أن يتنبّهوا لما يصدر عنهم من تصريحاتٍ أو ما يُنْتجونه من منتجات إعلاميّة؛ بأن لا يدخل أيًّا منها تحت طائلة القانون، ولو من مسافة بعيدة، وعليهم أن يعتمدوا سياسة الاستشارة القانونيّة على الدَّوام؛ لِيُبَيّن لهم أهل الاختصاص القانونيّ أين مكمن الخطر القانوني فيما يصدر عنهم[1]، ويمكن التّمثيل على ذلك بالآتي:

١. الحديث عن العمليّات المسلّحة داخل الأراضي المحتلّة والإشادة بذلك، أو تسويغها، أو إظهار الشماتة في القتلى والجرحى، أو نشر مواد مرئيّة بخصوصها، كلّ ذلك يُعَدّ من التّحريض على الإرهاب والدّعاية للمجموعات المصنَّفة في قوائم الإرهاب لدى بعض الدول.

٢. الإشادة ببعض الشّخصيات المصنّفة في لوائح الإرهاب، وتسويغ أعمالها أو الدّعاية لأفكارهم ومقولاتهم.

هذه بعض الأمثلة على ما يسمّى الترويج للإرهاب.

---

(١) اعتادت المؤسسات الإسلاميّة عند إصدار بيانات الإدانة لجرائم الاحتلال في المناطق الإسلاميّة المختلفة أن تعرض بياناتها على جهة قانونيّة متخصّصة، حتّى لا يكون في نصّ البيان ما يُعَرِّضها للمساءلة القانونيّة ولو من غير قصد منها.

والّذي نؤكّده هنا: أنّه لا يجوز للمسلم خارج ديار الإسلام أن يُعرّض نفسه للمُساءلة القانونيّة وما يترتّب عليها من إجراءاتٍ قد تصل إلى السّجن لسنواتٍ طويلة، بحجّة أنّه ينصر إخوانه المظلومين ويدافع عن إخوانه المضطهدين، حتّى لو اعتقد جازمًا سلامة قضاياهم وحقّهم في الدّفاع عن أنفسهم وأرضهم، فهو يَسَعُه أن يسكت عمّا يجلب عليه ضرًّا أو مفسدة، ويمكنه أن ينتصر إعلاميًّا لإخوانه المظلومين بالمقدور عليه، وبما لا تترتّب عليه مفسدة أكبر من مفسدة سكوته عن بيان شرعيّة المقاومين المدافعين عن أرضهم وأهلهم وأموالهم وأنفسهم، وعليه أن يكتفي بالميسور من النّصرة الإعلاميّة ويترك المعسور، والميسور لا يسقط بالمعسور.

الضّابط الثّاني: الاعتناء بمضمون رسالة النّصرة الإعلاميّة.

الرّسالة في السّياق الإعلاميّ هي: مجموعة محدّدةٌ من العناصر اللّغويّة الماديّة والمعنويّة الّتي يصوغها المرسل ويوجّهها إلى المتلقي طِبقًا لأصول وقواعد محدّدة[١].

وأهمّ ما في هذه الرّسالة هو مضمونها، فهو الّذي يخاطب عقل المتلقّي وعاطفته ومشاعره وأحاسيسه، ولذا اشتُرِط لنجاحها وتحقيق أهدافها الّتي يقصدها المرسل إلى المرسل إليه مجموعةٌ من الشروط لا بدّ من الالتزام به، وخاصة في مجال النّصرة الإعلاميّة؛ لما يترتّب على نجاحها من تحقيق مقاصد واجب النصرة وأهدافه، ويمكننا أن نذكّر القائمين على واجب النّصرة الإعلاميّة بخلاصة هذه الشروط على النّحو الآتي:

---

(١) جان جبران كرم، مدخل إلى لغة الإعلام (ص: ١٣).

أولًا: الوضوح

فلا يمكن لرسالة النّصرة الإعلاميّة أن تُحقق الهدف المرجوّ من ورائها ما لم تكن واضحةً بيِّنة، والنّصرة الإعلاميّة تهدف إلى رسالة واضحة، وهي: تنبيه المجتمعات وإيقاظ نفوسهم إلى القيم الإنسانيّة المشتركة الدّاعية إلى الوقوف مع المظلوم ضدّ الظالم، وإلى نصرة المظلوم حتّى يرتفع الضَّيْم والظلم عنه، والمجتمعات شرائح مختلفة بقدرات وإمكانات مختلفة، فلا بدّ من رسالة واضحة لكلّ شريحة من شرائح المجتمع، حتّى يعرفوا ماذا نطلب منهم، دون تركهم لخطابٍ عامٍّ مُبهمٍ لا يعرفون من ورائه واجباتهم ولا ماذا يقدّمون.

ثانيًا: الأدلّة والبراهين

فالرّسالة الّتي نريدها أن تصل إلى قلب الإنسان وعقله لا بدّ من أن تكون مشفوعة بالأدلّة والبراهين، وأفضل الأدلّة في سياق النّصرة هي الأدلّة القائمة على ذِكر الوقائع المشفوعة بالتّقارير الرّسميّة والدّوليّة، والمدعومة بالأرقام والإحصائيات، وعليه فلا بدّ لكلّ قضيّة يُراد نصرتها إعلاميًّا أن تُقدَّم فيها الأدلّة والبراهين العقليّة والواقعيّة.

ثالثًا: أن تكون الرّسالة بلسان القوم ولغتهم

لا بدّ للرّسالة لكي تصل إلى المرسل إليه وتؤثّر فيه أن تكون بلغة المخاطَب ولسان قومه، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم: ٤].

واللسان في الحقيقة أوسع من اللغة، بل هو يتضمّن ما يناسب المخاطب حسب حاله وواقعه وثقافته وفهمه، ولذا فإن الرّسالة الإعلاميّة الّتي تعتمد فقط على التّرجمة من العربيّة إلى اللُّغات الأخرىٰ في غالبها لا تنجح إلّا إذا كانت من شخص عايَش أصحاب اللّغة، ويدرك مدلولات ألفاظهم والإيحاءات الّتي ترسلها الكلمات.

الضّابط الثّالث: الالتزام بضوابط الخطاب الإسلامي[1].

الخطاب الإسلامي المتعلق بمناصرة قضايا المسلمين خطاب منضبط بمعالم الخطاب الإسلامي بشكل عام، وهو خطاب يلتزم بمجموعة من الأسس والتّصورات والمفاهيم المنبثقة من حقيقة الإسلام وعِظَم رسالته، وعلى القائمين علىٰ واجب النّصرة الإعلاميّة أن يستحضروا معالم الخطاب الإسلامي المنبثق من رسالة الإسلام وهدايته للعالمين.

ومما ينبغي تأكيده في هٰذا الضّابط هو تنوّع الجهات المستهدفة بخطاب النصرة لقضايا المسلمين، وتفصيل ذٰلك على النّحو الآتي:

أولًا: جهة المرسل إليه (المتلقّي لخطاب النّصرة الإعلاميّة):

المتلقّي لخطاب النّصرة هو الجهة المستهدفة في الأساس من النّصرة الإعلاميّة بوسائلها المختلفة، وهو يتلقّى الرّسالة الضمنيّة الّتي تُرسَل إليه عبر وسائل الإعلام بمرآته الخاصّة ويفسّرها بنفسه، ويتفاعل معها في إطار عقيدته وفكره وتصوّراته، وما يتّفق مع مشاعره واهتماماته.

---

(١) ناقش المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في القرار رقم: (٤٤- ٥/ ١١) الخطاب الإسلامي المطلوب في عصر العولمة، وبيان خصائص هٰذا الخطاب، وهو وثيقة مهمّة جدًّا للمسلمين في أوروبا.

كما نحتاج في خطابنا أن نتوجّه لكلّ شريحةٍ من شرائح المجتمع بخطاب يليق بها وتفهمه في إطار المجال الّذي تعمل فيه، أو الفئة العمريّة الّتي تنتمي إليها، فخطابنا لعامّة المجتمع ليس كخطابنا لشريحة السياسيين وصنّاع القرار، وهو يختلف عن خطابنا لأهل الفكر والثّقافة والفلسفة.

ثانيًا: جهة المُعارض:

أي: مواصفات الجهة الّتي تُعارض خطابنا الإعلامي في نصرة قضايا المسلمين، وتسعىٰ لتحريفه وتزويره بما يعود بالنّقض علىٰ واجب النّصرة، وهاهنا ينبغي لنا أن لا نَدخل مع هٰذه الجهات في صراعات جانبيّة تُخرِجنا عن طريق النصرة المنشود.

والحكمة تقتضي أن نطالبها وبصوتٍ مسموع في كلّ مناسبة أن تفهم خطابنا، وأن تلتزم بقواعد الإنصاف والموضوعيّة، وتحتكم إلى القواعد المنهجيّة في العمل الإعلاميّ الّتي تدندن حولها وسائل الإعلام في هٰذه المجتمعات.

ثالثًا: المُساعد:

أي: الجهات التي تساعدنا في نشر خطابنا المتعلق بالنصرة الإعلامية، أو حتىٰ نشر بعضه مما يتفق مع آرائها وأفكارها وتوجهاتها، ولذلك علينا أن نحدد هٰذه الجهات، ونُحْسِن التعامل معها، ونشكرها علىٰ صنيعها، ونُضمّن شكرَنا لها في خطابنا الإعلامي إشارةً وإشادةً بها؛ التزامًا بقوله ﷺ: «لا يَشكر اللهَ مَن لا يشكر النّاس»[١]، وفي رواية: «إنّ أشكر النّاس لله عز وجل أشكرهم للنّاس»[٢]،

(١) أخرجه أحمد في المسند (ح: ١٨٤٤٩)، والطّبراني في المعجم الكبير (٢١/ ٨٤)، وقد صحّحه الألباني في صحيح الجامع (٤/ ٣٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (ح: ٢١٨٤٦)، وهو صحيح لغيره كما قال الأرناؤوط على المسند، وقد=

وعليه فشكر المُحسن من النّاس مبدأٌ أصيل في ديننا، وهو من مكارم الأخلاق، وقد قال الإمام الخطابي رحمه الله في شرحه للحديث: «هٰذا يُتأول علىٰ وجهين؛ **أحدهما**: أنّ مَن كان طبعه وعادته كفران نعمة النّاس وترك الشّكر لمعروفهم كان من عادته كُفران نعمةِ الله تعالىٰ وترك الشّكر له، **والوجه الآخر**: أنّ الله سبحانه وتعالىٰ لا يقبل شكر العبد علىٰ إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان النّاس ويكفر معروفهم»[(١)]، وقال أيضًا: «هٰذا الحديث فيه ذمٌّ لمن لم يشكر النّاس علىٰ إحسانهم، وفيه أيضًا الحثّ علىٰ شُكر النّاس علىٰ إحسانهم، وشكر النّاس علىٰ إحسانهم يكون بالثّناء عليهم، وبالكلمة الطّيبة، وبالدعاء لهم»[(٢)].

وقال ابن الأثير رحمه الله[(٣)]: «معناه: أنّ الله تعالىٰ لا يقبل شكر العبد علىٰ إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان النّاس ويكفر معروفهم؛ لاتصال أحد الأمرين بالآخر»[(٤)].

وشكر النّاس الوارد في الحديث عامٌّ يشمل المسلم وغير المسلم؛ لعموم لفظ النّاس، وشكر الآخر يكون مناسبًا لما يفهمه هو أنّه شكر، وبالألفاظ الّتي تعارف عليها قومه في الشّكر؛ ككلمة شكرًا، أو أشكرك في جميع اللّغات الأوروبيّة، إضافة إلىٰ شكره عبر كلّ الوسائل المتاحة أمامنا، وقد قيل

=أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٨٣).

(١) معالم السنن (٤/ ١١٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) هو: المبارك بن محمد بن عبد الواحد الشّيباني ابن الأثير الجزري، الكاتب البليغ والعلامة البارع، مصنّف جامع الأصول، ومصنف غريب الحديث، وغير ذلك، توفي ٦٠٦هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٨٨).

(٤) النّهاية في غريب الحديث (٢/ ١٢٠٠).

لسعيد بن جبير رحمه الله: «المجوسي يُولِيني خيرًا فأشكره؟ قال: نعم»[١].

الضّابط الرّابع: التّفريق بين نبذ الظلم ومعاداة الأديان.

خطابنا الإعلامي ينبغي أن يكون واضحًا بيّنًا عند القيام بواجب النّصرة الإعلاميّة بأنواعها وأساليبها كلّها، وهو أنّنا نفرق بين الإنكار على الظالمين المعتدين، ومعاداة الأديان الّتي يعتنقها أولئك المعتدون.

وهٰذا التّفريق مهمٌّ جدًّا في واقع المسلمين المقيمين في الغرب؛ إذ إنّ هٰذه المجتمعات بشكل عام وكثيرًا من الدّوائر الحكوميّة ومؤسّسات المجتمع المدنيّ فيها تنبذ معاداة الأديان، ولذا وجب أن يخلو خطابنا الإعلامي المتعلّق بنصرة قضايا المسلمين من أيّ تعبيرات أو إيحاءات تشير إلىٰ معاداة الأديان الّتي ينتمي إليها الظّالمون المعتدون، فسياق نصرة قضايا المسلمين يتعلّق بكشف حقيقة الظالمين، وبيان حجم المعاناة الّتي يعيشها المظلومون، مع بيان الطّرق والسّبل العمليّة لنصرتهم وحمايتهم من ظالميهم، فإذا خرج السّياق عن ذٰلك إلىٰ سياق الحديث عن الأديان وإبراز عداوتها فإنّ ذٰلك يشوّش علىٰ رسالة النّصرة الإعلاميّة.

ثمّ هناك أمر آخر في غايّة الأهميّة يُعرّض القائمين على النّصرة للمُساءلة القانونيّة؛ وهو: إذا فُسِّر الحديث عن معاداة الأديان بأنّه تحريض علىٰ أهل هٰذه الأديان، وهٰذا يُعَدُّ مخالفةً قانونيّة في سياق مَنْع التّحريض على الأشخاص والدّيانات والمؤسّسات ونحوها، وهو أمر خطير قد يجلب علىٰ أصحابه مفاسد كثيرة تؤثّر في أصل قيامهم بواجب النّصرة من الأساس[٢].

---

(١) محمد بن مفلح الحنبلي، الآداب الشرعيّة والمنح المرعية (١/ ٣١٥).

(٢) ولهٰذا ينصح أهل الاختصاص القانوني أن لا نستعمل لفظ اليهود في حديثنا عن جرائم الاحتلال=

فعلىٰ سبيل المثال: عندما تُناصر الأقليّةُ المسلمة المقيمة في الغرب القضيّةَ العادلةَ لإخوانهم علىٰ أرض فلسطين، وترفض الاحتلال والقتل والتّهجير، وغير ذلك من الممارسات الظّالمة الّتي تَحْدُث علىٰ مرأىٰ ومسمَعٍ من العالم أجمع، فعليها في الوقت ذاته أن تؤكّد أنّها لا تُعادي اليهوديّة كدين، ولا تحارب اليهود كيهود، ولا تحرّض عليهم لأنّهم يهود، بل هي تُنكِر على الصّهاينة المعتدين الغاصبين لا غير.

=الصّهيوني في فلسطين، وأن نستعمل لفظ الصّهاينة؛ حتّىٰ لا يُفهم أننا نحرّض على اليهود في بريطانيا، وهو معنىٰ خطير، وتترتّب عليه المساءلة القانونيّة.

المبحث الرّابع: النّصرة السياسيّة والقانونيّة القضائيّة وواجب أهل الاختصاص

الدولة القُطْرية الحديثة تأسست على قِيَم الحرية والعدالة والمساواة، كما قامت قِيَم التعددية الثقافية والسياسية، وعلى كفالة الحقوق لكلّ مواطنيها بغضّ النّظر عن دينهم أو لونهم أو ثقافاتهم، وتتفاوت الدول في مدى التزامها بهذه القيم، فهناك بعض الدول التي تلتزم بهذه القيم التزامًا مطلقًا، وهناك أخرى أخلّت بها أو ببعضها.

وعلى كل حال، فنحن نتحدث عن النصرة من خلال ما تتيحه فكرة الدولة الحديثة وما تتضمنه من قِيَم سياسية واجتماعية وحقوق مواطَنَة، بِغَضّ النظر عن مدى التزام الدول العربية والإسلامية بهذه القِيَم والحقوق.

ومن هذه الحقوق: الحقوق السياسيّة، وكذلك حقوق التّقاضي أمام الهيئات القضائيّة، مع حريّة ممارسة العمل الحقوقي المتعلّق بالدّفاع عن حقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق جاء السّؤال المتعلّق بقيام المسلمين بواجب النّصرة لإخوانهم المستضعفين، تحت مظلّة العمل السياسي والعمل القانوني والحقوقي.

ولمعرفة ما يمكن للمسلمين أن يقدّموه في هذه المجالات من أجل نصرة إخوانهم كان هذا المبحث، الّذي سيتناول الموضوع عبر المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: النّصرة السياسيّة؛ حقيقتها وأهدافها.

المطلب الثّاني: النّصرة بالمظاهرات والاحتجاجات السلميّة وأحكامها وضوابطها.

المطلب الثّالث: الأصوات الانتخابيّة مقابل نصرة قضايا المسلمين.

المطلب الأوّل: حقيقة النّصرة السياسيّة وأهدافها

تَقدّم الحديث عن بيان حقيقة النّصرة بالمعنى المفرد، أما حقيقتها الموصوفة بالسياسيّة فإنّها تتضح بالوقوف سريعًا مع حقيقة مصطلح السّياسة.

فالسّياسة في اللغة: فعل السائس، ويقال: ساس الدّوابّ: أقام عليها وراضها، ويسوس الوالي رعيّته: يقوم عليها ويرعى مصالحها، وساس زيدٌ الأمرَ سياسةً: دَبَّره وقام بأمره[١].

وخلاصة المعاني اللّغويّة للسّياسة أنّها: القيام على الأمر بما يُصْلِحه[٢].

والسّياسة في الاصطلاح الشّرعي خلاصتها: ما كان من الأفعال بحيث يكون النّاس معه أقرب إلى الصّلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرّعه الرّسول ﷺ[٣].

وعرّفها بعض المعاصرين بقوله: «الأحكام الّتي تُنظّم مرافق الدّولة، وتُدَبَّر بها شؤون الأمّة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشّريعة، نازلة على أصولها الكليّة، محقّقة لأغراضها الاجتماعيّة، ولو لم يدلّ عليها شيءٌ من الأدلة التفصيليّة الجزئيّة الواردة في الكتاب والسنّة»[٤].

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب مادة سوس (٦/ ١٠٧)، الرازي، مختار الصحاح (٣/ ١٥٧).
(٢) محي الدّين محمد قاسم، السّياسة الشرعيّة ومفهوم السّياسة الحديث (ص: ٧٥).
(٣) نقله ابن القيّم عن ابن عقيل الحنبلي، الطرق الحكمية (ص: ١٢).
(٤) عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعيّة والفقه الإسلامي (ص: ٤٥).

أمّا السّياسة عند أهل الاختصاص المعاصرين؛ فلها تعريفات كثيرة تُبْحَث في مظانّها، والّذي يَعْنِينا هنا هو معنى المشاركة السّياسة في الإطار الّذي تكون فيه المناصرة السّياسة لقضايا المسلمين، والمقصود بالمشاركة السياسيّة: «تلك الأنشطة الّتي يمارسها الأفراد والأحزاب؛ كالتّصويت والسّلوك الانتخابي والمشاركة في الإدارات السياسيّة، والمناورات السياسيّة، وبحث المشكلات المطروحة أمام رجال السّياسة وآليات تنفيذ ذلك»[١].

وبناءً على ما تقدم، فإنّ حقيقة النّصرة السياسيّة الّتي ينبغي للمسلمين أن يقوموا لها نصرةً لقضايا إخوانهم في شتّى بقاع الأرض يمكن تحديدها من خلال الجمع بين مفهوم النّصرة ومفهوم المشاركة السياسيّة، وعليه فتكون حقيقتها أنّها:

الأنشطة السياسيّة المختلفة الّتي يمارسها المسلمون بُغْية المساهمة في إعانة المظلومين على الوصول إلى حقوقهم المشروعة، مع بذل الوُسْع في القيام بذلك، بهدف التأييد لإخوانهم المظلومين، وإغاثتهم وإعانتهم بكل ما يُساهِم في نجاتهم وخلاصهم من الظّلم والاضطهاد الواقع عليهم.

والنّصرة السياسيّة بهذا المعنى تهدف إلى الآتي:

١. التّأثير الإيجابي في صناعة القرار السّياسي المتعلّق بقضايا المسلمين المراد نصرتها تشريعًا وتنفيذًا، وذلك عبر المناشط السياسيّة المختلفة الّتي من خلالها تصل رسالة المسلمين بخصوص قضايا إخوانهم المراد نصرتها. فكم من قرار تشريعي أو سياسة تنفيذيّة تتّخذها بعض الدّول لنصرة قضيّة من قضايا المسلمين تكون نِتاج ضغطٍ شعبي مارسه المواطنون ومن يُؤمن بقضيتهم عبر مظاهرات واعتصامات ومداخلات برلمانيّة ونحوها.

---

(١) علي الصّوا، مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسيّة (ص: ١٣).

٢. إيصال مطالب المواطنين فيما يتعلّق بنصرة إخوانهم إلى صُنّاع القرار السّياسي بشكل مباشر، بعيدًا عن تأثيرات المؤسّسات الإعلاميّة والفكريّة المناهِضة لحقوق المسلمين في المناطق المتضرّرة الواقعة تحت الاحتلال أو الظّلم والعدوان.

٣. العمل على فتح قنوات اتصال بين المسلمين المقيمين في البلاد الغربية والمؤسسات السياسيّة بمختلف أنواعها؛ لإيصال رسائل المسلمين المتعلّقة بقضايا إخوانهم المختلفة إلى هٰذه المؤسسات، مما قد يتيح تعاونًا مشتركًا بينها، أو تنسيقًا من أجل تلك القضايا.

المطلب الثّاني: النّصرة بالمظاهرات والاحتجاجات السلميّة وأحكامها وضوابطها

النّصرة السياسيّة كما سبق في بيان حقيقتها هي: مجموعة من الأنشطة السياسيّة التي تُساهم في إغاثة وإعانة المظلومين، وبما أنّ المناشط السياسيّة متعدّدة ومتنوعة ومتطوّرة، وقد يصعب حصرها؛ لذا اكتفيت بأهمّ هٰذه المناشط الّتي يمكن من خلالها تحقيق بعض مقاصد النّصرة الشرعيّة المطلوبة وأهدافها، مع بيان الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بها.

أولًا: حقيقة المظاهرات والاحتجاجات السلمية

المظاهرات جمع مظاهرة؛ مِن ظاهَرَ فلانًا، بمعنى: عاوَنَه، ويقال: تظاهروا، أي: تعاونوا[١]، ومن معانيها: الظهور.

(١) انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط (١/ ١٤٢٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٧٨).

أمّا التّظاهر بمعنى: تجمّع مجموعة للإعلان عن رضاهم أو سُخْطهم عن أمرٍ يَهُمُّهم؛ فهو معنى حديث أقرّه مجمع اللّغة العربيّة، ولا يخرج عن أصل معناه الدّالّ على الظّهور والمكاشفة، وعلى التّعاون بين البعض[١].

وعرّفها معجم اللّغة العربيّة المعاصرة بأنّها: «إعلان رأيٍ أو إظهار عاطفةٍ في صورة مسيرةٍ جماعيّة»[٢].

أمّا الاحتجاجات فهي تُطلَق على الاستنكار والمعارضة[٣].

والمظاهرة والاحتجاج من الوسائل الّتي كَفِلَتها جميع القوانين الحديثة بشروط محدودة، وضوابط قانونيّة معيّنة، وحقيقتهما: اتفاق مجموعة من النّاس على التّجمهر والسّير في شوارع المدينة الّتي تُحَدِّدها السّلطات المعنيّة في زمان محدد ومكان محدد، من أجل التّعبير عن مطالب محدّدة لدى المشرفين عليها، وعادة ما تنتهي بكلماتٍ خطابيّةً يُلقيها زعماء وساسة ومفكرون، لتذكير الحشود الجماهيريّة بسبب خروجهم وأهدافهم ومطالبهم، وقد تنتهي بتقديم مُذَكَّرة قانونيّة تُسَلَّم إلى السّلطات الحاكمة في البلاد.

هٰذا النّوع من الممارسة السياسيّة له أثر كبير في تذكير النّاس ببعض واجباتهم تجاه القضيّة الدّافعة للخروج في المظاهرة، وأحيانًا تكون أداةً من أدوات الضّغط السّياسي لتغيير قانون معين أو سياسة محددة تتبناها المؤسّسات الحاكمة في تلك البلاد.

---

(١) انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٥٧٨) نقلًا عن الدكتور علي القره داغي، التأصيل الشرعي للمظاهرات (ص: ٣).
(٢) معجم اللّغة العربيّة المعاصرة (٢/ ١٤٩٥).
(٣) المعجم الوسيط (١/ ١٥٧).

ومن هاهنا كانت هٰذه الوسيلة من الوسائل المهمّة في النّصرة السياسيّة لقضايا المسلمين، وهي من الوسائل المتاحة والمكفولة بنصّ القانون، ولها أثرٌ كبيرٌ في التّأثير على الرّأي العام، مما يساعد أحيانًا في الدّفع بالرّأي العام تجاه الضغط علىٰ صُنّاع القرار في تلك البلاد، بما يعود بالمصلحة علىٰ بعض جوانب القضيّة المُراد مناصرتها بهٰذه الوسيلة.

ورغم وضوح المصالح المترتبة على المظاهرات والاحتجاجات، وأثرها علىٰ تغيير بعض السياسات، ما زال بعض العلماء ينظرون إليها علىٰ أنّها غير جائزة من النّاحية الشرعيّة، ويعدّونها بدعةً مُحْدَثةً لا ينبغي الأخذ بها ولا المشاركة فيها.

ورغم أنّي قدّمت عند حديثي عن الوسائل وقواعدها بما يكفي لإثبات جواز المظاهرات، فما هي إلّا طريقة من طرائق التّعبير عن الرّأي العام، وهي وسيلة يتوصّل بها إلىٰ غايات وليست غاية في ذاتها، وأنّها من باب العادات الّتي الأصل فيها الإباحة والجواز، مع ذٰلك كلّه إلّا أنّني سوف أذكر الخلاف فيها مختَصَرًا؛ من أجل أن لا يشوِّش قول المخالف في جوازها علىٰ هٰذه الوسيلة المهمّة من وسائل النّصرة.

ثانيًا: خلاف العلماء في حكم المظاهرات:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم المظاهرات من حيث الأصل علىٰ قولين:

القول الأوّل: حرمة المظاهرات من حيث الأصل، وقد قال بهٰذا القول معظم علماء المملكة السّعوديّة؛ من أمثال: الشّيخ عبد العزيز بن باز، ومحمّد بن صالح العثيمين رحمهم الله، وهي فتوىٰ هيئة كبار العلماء وغيرهم من علماء التّيّار السّلفي المعاصر؛ كأبي إسحاق الحويني المصري، ويحيى بن علي الحجوري اليماني[1].

(١) جمع هٰذه الفتاوىٰ في كتاب واحد للشيخ عبد الرحمٰن الشثري، المظاهرات في ميزان الإسلام (ص: ١٣٠).

وقد استدل هؤلاء على عدم الجواز بالأدّلة الآتية:

الدّليل الأوّل: أنّ هذه المظاهرات بدعة مستحدثة لم تثبت عن رسولنا ﷺ، ولا عن الخلفاء الرشدين، إضافة إلى أنّ المظاهرات من وسائل الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، ووسائل الدّعوة والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر الأصل فيها أنّها توقيفيّة، وعليه فلا يجوز إحداث أيّة وسائل جديدة إلا بدليل، ولا دليل[١].

الدّليل الثّاني: أنّ المظاهرات تَشَبُّهٌ بالكفّار، وقد نُهينا عن التَّشَبّه بهم، يقول الشّيخ الألباني رحمه الله[٢]: «ولا تزال بعض الجماعات الإسلاميّة تتظاهر بها -يقصد المظاهرات- غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم»[٣].

ويقول كذلك: «الجواب عن هذا السؤال -سؤال عن المظاهرات- يدخل في قاعدةٍ ألا وهي: قوله ﷺ: «ومَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم»[٤]، فتَشَبُّه المسلم بالكافر لا يجوز في الإسلام»[٥].

ويجاب عن هذين الدّليلين بالآتي:

١. إنّ الحكم على المظاهرات أنّها بدعة لأنّها من وسائل الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وهي وسائل توقيفيّة، وهذا لا يسلم من جهتين:

---

(١) فتوى للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، وفتوى مقبل الوادعي رحمه الله والشيخ صالح اللحيدان. انظر: عبد الرحمن الشثري، المظاهرات في ميزان الإسلام (ص: ١٨٢) وما بعدها.

(٢) المحدث محمد بن ناصر الدين الألباني، علامة الشام، له مصنفات كثيرة، منها: صفة صلاة النبي ﷺ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، توفي: ١٤٢٠هـ، انظر: نور الدين طالب، مقالات الألباني (ص: ١٧٥).

(٣) عبد الرحمن الشثري، المظاهرات في ميزان الإسلام (ص: ١٦٧).

(٤) أخرجه النسائي (ح: ٩٥٦٠)، وابن ماجه (ح: ٣٦٠٧)، وأبو داود (ح: ٤٠٢٩)، وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند: إسناده صحيح.

(٥) عبد الرحمن الشثري، المظاهرات في ميزان الإسلام (ص: ١٧١).

أ. أنّ هٰذه المظاهرات ليست من العبادات حتّىٰ يُطالَب من أجازها بالدّليل، وهي قطعًا من العادات الّتي اعتادها النّاس في أمور دنياهم السياسيّة، وليست من الشّعائر التّعبديّة الّتي الأصل فيها التّوقيف، فإذا لم تكن من العبادات وكانت من العادات؛ فالأصل فيها الإباحة، ومن أراد تحريمها فعليه الدّليل الصّحيح الصّريح علىٰ منعها، ولذٰلك قال ابن تيميّة رحمه الله: «فباستقراء أصول الشّريعة نعلم أنّ العبادات الّتي أوجبها الله أو أحبّها لا يثبت الأمر بها إلّا بالشّرع، وأمّا العادات فهي: ما اعتاده النّاس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظرون إلّا ما حظره الله سبحانه وتعالىٰ»[١].

ب. عدم التّسليم بأنّ وسائل الدّعوة والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر توقيفيّة، وقد بيّنتُ ضعف هٰذا القول عند الحديث عن الوسائل في سياق وسائل النصرة الواجبة بين الإباحة والتوقّف، وقد ذكرت عند ذاك: «أنّ القول بأنّ الوسيلة المعيَّنة توقيفيّة وأنّها لا تكون مشروعة إلّا إذا دلّ عليها نصٌّ خاصّ، لا يصح علىٰ عمومه، وإنّما يصح في الوسائل الّتي هي من جنس العبادات، دون الوسائل الّتي هي من جنس العادات والمعاملات -وهي المقصودة غالبًا عند الإطلاق- فإنّها تثبت بالأدّلة العامّة والقواعد العامّة، كما تثبت بالنّصوص الخاصّة، وقد تقرر عند أهل العلم أن الدليل العام حجة كالدليل الخاص»[٢].

٢. أنّ القول إنّ المظاهرات تَشَبُّهٌ بالكفار، وأنّها داخلة في النّهي الثّابت عن التّشبّه بهم، هو قول مخالف لقاعدة النّهي عن التّشبه بالكفار المقرّرة شرعًا، وهو أنّ التّشَبُّه المنهيَّ عنه شرعًا إنّما هو خاص بالتّشبه فيما له صلة بالأمر الدّيني،

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١٦).
(٢) مصطفىٰ مخدوم، قواعد الوسائل في الشّريعة الإسلاميّة (ص:٣٢١).

أي: ما له صلة بشعائرهم الدينيّة، «وبناءً على ذلك، فإنّ المظاهرات هي تعبير عن الاستنكار عن شيءٍ مُحَرَّم، أو عن الرضا عن شيء نافع، فلا يراد بها التّعبد ولا التّقرب ولا التّعظيم، إنّما يراد بها توصيل رسالة جماعيّة أو شعبيّة إلى الحكومة أو الجهة المعنية، فلا يمكن وصفها بأنها بدعة محرمة، أو أنّها تَشَبُّه بالكفار، بل هي وسيلة للتّعبير عما يريده الإنسان، وبالتّالي تكون معتبرةً بنتائجها وغاياتها ومقاصدها»[(١)].

قال الشّيخ يوسف القرضاوي رحمه الله: «ودعوى أنّ هذه المسيرات مقتبسة أو مستوردة من عند غير المسلمين؛ لا يثبت تحريمٌ لهذا الأمر ما دام هو في نفسه مباحًا، ويراه المسلمون نافعًا لهم، «الحكمة ضالَّةُ المؤمن أنّى وجدها فهو أحقّ النّاس بها»[(٢)]، وقد اقتبس المسلمون في عصر النّبوة طريقة حفر الخندق حول المدينة لتحصينها من غزو المشركين، وهي من طرق الفرس، واتخذ الرّسول ﷺ خاتمًا حيث أُشير عليه أن يفعل ذلك، فإن الملوك والأمراء في العالم لا يقبلون كتابًا إلا مختومًا، واقتبس الصحابة نظام الخراج من دولة الفرس العريقة في المدنية والتّنظيم»[(٣)].

القول الثاني: جواز المظاهرات والاحتجاجات عمومًا، وتأكيد استحسانها في البلاد الّتي ينصّ فيها القانون على حقّ النّاس في التّظاهر والتّعبير الجماهيري عن مطالبهم، وقد قال بهذا القول جمهور العلماء المعاصرين، ومن أشهرهم:

---

(١) علي محيي الدين القرة داغي، التأصيل الشّرعي للمظاهرات السّلمية، بحث منشور في موقعه http://www.qaradaghi.com (ص: ٧).

(٢) أخرجه الترمذي (ح: ٢٦٨٧)، وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه»، وابن ماجه (ح: ٤١٦٩)، وقد وضعه الألباني في ضعيف الترمذي (ح: ٥٦)، ومعنى الحديث صحيح بإجماع المسلمين.

(٣) فتاوى معاصرة (٤/ ٨٤٥).

الشّيخ يوسف القرضاوي رحمه الله، والشّيخ محمد الحسن الددو، والشّيخ علي القره داغي، وغيرهم، وهو قول مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[١].

وقد استدلّ أصحاب هٰذا القول بنوعين من الأدّلة، هما:

النّوع الأوّل: التّمسك بأصل الإباحة

فالأصل أنّ المظاهرات من باب العادات الّتي تقوم على أصل الإباحة، ومن أراد تحريمها فعليه أن يأتي بدليل خاص على تحريمها، ولا دليل.

يقول الشّيخ يوسف القرضاوي رحمه الله: «ودليل مشروعيّة هٰذه المسيرات: أنّها من أمور العادات وشؤون الحياة المدنيّة، والأصل في هٰذه الأمور هو الإباحة... الأصل في الأشياء الإباحة، وهٰذا هو القول الصّحيح الّذي اختاره جمهور الفقهاء والأصوليّون»[٢].

ويُضاف إلى الاستدلال بأصل الإباحة: الاستدلال بقاعدة المصلحة المرسلة؛ قال الشيخ القرضاوي رحمه الله: «قاعدة المصلحة المرسلة؛ فهٰذه الممارسات الّتي لم ترد في العهد النّبوي، ولم تُعْرَف في العهد الراشدي، ولم يعرفها المسلمون في عصورهم الأولى، وإنّما هي مستجدات هٰذا العصر؛ إنّما تدخل في دائرة (المصلحة المرسلة)، وهي الّتي لم يرد من الشّرع دليلٌ باعتبارها ولا بإلغائها، وشرطها: أن لا تكون من أمور العبادات؛ حتّى لا تدخل في البدعة،

(١) انظر: فتاوى القرضاوي (٤/ ١٨٢٠)، ومحاضرة للددو: واجب المسلم، التأصيل الشرعي للمظاهرات للقره داغي، وقرارات مجمع فقهاء الشريعة (٣/ ٤)، وفتاوى المجلس الأوروبي، حيث أجازت المشاركة السياسيّة بجميع أنواعها (ص: ١٥٢).

(٢) فتاوى معاصرة (٤/ ٨٢٠).

وأن تكون من جنس المصالح الّتي أقرّها الشّرع، والّتي إذا عُرِضت على العقول تَلَقَّتها بالقبول، وألّا تُعارِض نَصًّا شرعيًّا ولا قاعدة شرعيّة، وجمهور الفقهاء المسلمين يعدّون المصلحة دليلًا شرعيًّا يبنى عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء»[١].

النّوع الثّاني: الاستدلال بأدلّة خاصة على جواز المظاهرات

وقد استدل المجيزون -إضافة إلى الاستناد إلى أصل الإباحة- ببعض الأدلّة الخاصّة من السنّة والسّيرة تدلّ على جواز خروج النّاس في تجمعات للمطالبة بحقوقهم، ومن ذلك ما يلي:

١. أنّ السنّة قد دلّت على استحباب الاجتماع في كلّ ما فيه تجمُّعٌ عام؛ لإظهار قوّة المسلمين وإلقاء الهيبة في قلوب أعدائهم، ومن ذلك: الاجتماع العام في الصّحراء لأداء صلاتي العيدين والاستسقاء، والاجتماع لصلاة الجمعة، فدلّ على جواز المظاهرات؛ لما فيها من الاجتماع لإظهار قوة المظلومين والمستضعفين[٢].

٢. «أنّ عمومات النّصوص ومقاصد الشريعة تدلّ على مشروعيّتها -أي: المظاهرات السلميّة- فقد سبق السّلف من الصحابة الكرام إلى عمل مظاهرة بصورتها العصريّة؛ فإنّ من خرج من الصحابة يوم الجمل للمطالبة بدم عثمان رضي الله عنه، وعلى رأسهم الزّبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وكانوا ألوفًا مؤلّفة خرجوا من الحجاز للعراق، ولم يخرجوا للقتال ابتداءً،

(١) المرجع السابق (٤/ ٨٢٧).

(٢) انظر: فتوى الشيخ محمد الحسن الددو، في محاضرة بعنوان: واجب المسلم.

وإذا لم تخرج تلك الألوف للقتال، فلم يبق إلّا أنّهم قد خرجوا للتعبير عن الاعتراض على عدم الاقتصاص من قتلة عثمان ﷺ، وللضّغط على أمير المؤمنين وخليفة المسلمين الرّاشد علي بن أبي طالب ﷺ لكي يبادر بالقصاص من قتلة عثمان ﷺ، وهذه مظاهرة سلفيّة بكلّ معنى الكلمة، وقعت في محضر الرّعيل الأوّل من الصحابة الكرام، ولم ينكر عليهم عليّ ﷺ أصل عملهم، ولا حرّمه العلماء، ولا وصفوه بأنّه خروج على الحاكم، مع ما ترتب على هذا الحدث من مفسدة؛ لأنّ مفسدته كانت طارئة على أصل العمل ودخيلة عليه»[١].

٣. ما ثبت في السّيرة من حوادث خرج فيها المسلمون جماعاتٍ للتّعبير عن فرحهم أو عن غضبهم أحيانًا، ومن ذلك[٢] تظاهر أهل المدينة في استقبالهم رسول الله ﷺ عند حدث الهجرة[٣]، وتظاهر المسلمين بقيادة رسول الله ﷺ عند استقبالهم على مشارف المدينة النبويّة جيشَ معركة مؤتة[٤].

ثالثًا: القول الرّاجح

الّذي يترجّح من القولين هو: جواز خروج المسلمين في المظاهرات السلميّة للتّعبير عن حقوقهم والمطالبة بها، وينتقل الحكم من الجواز إلى النّدب إذا كانت هذه المظاهرات لتحقيق وجه من أوجه النّصرة لقضايا المسلمين، وصورة من صور الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

---

(١) فتوى للدكتور حاتم العوني الشريف، موقع الإسلام اليوم.

(٢) جمع كلّ هذه النّقولات والاستدلالات بها الشّيخ أنس مصطفى أبو عطا، في كتابه: ضوابط المظاهرات دراسة فقهيّة (ص: ٤٥٩).

(٣) انظر: ابن هشام، السّيرة النبويّة (٢/ ٩٨)، البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٤٩٩).

(٤) انظر: ابن هشام، السّيرة النبويّة (٤/ ١٦)، ابن كثير، البداية والنّهاية (٤/ ٢٨٣).

مع التّأكيد أنّ كلّ المفاسد الّتي ذكرها من منع هٰذه المظاهرات في ديار الإسلام فيما يتعلّق بإثارة الفتن والخروج على الحاكم ونحوه غير موجودة أصلًا خارج ديار الإسلام، أمّا المفاسد المتعلّقة بتصرفات بعض المتظاهرين وما يترتّب عليها من مفاسد؛ فهي ليست من لوازم المظاهرات الحتميّة، وإنّما يمكن ضبطها من قبل المسؤولين عن هٰذه المظاهرات، مع تأكيد وجود قوانين صارمة تمنع كثيرًا من المفاسد.

وختامًا، فإنّني أُذَكِّر ببعض الضّوابط والآداب الّتي ينبغي للقائمين على هٰذه المظاهرات بنيّة نصرة إخوانهم أن يلتزموا بها، ومن ذٰلك:

۞ استحضار الإخلاص لله تعالى، واستبطان النيّة الصّادقة في نصرة المظلومين.

۞ الالتزام بكل اللّوائح القانونيّة المنظّمة للمظاهرات، فالمسلمون على شروطهم.

۞ اجتناب الأقوال والأفعال والأخلاق الممنوعة شرعًا كلّها عند التظاهر، ومن ذٰلك: اجتناب السّباب والشّتائم واللّعن ونحوها، وكذٰلك الهتاف بشعارات بعيدة عن الآداب والأخلاق الّتي ينبغي على المسلم أن يلتزم بها في كلّ حال، فاللّه تبارك تعالى يُبْغِض الفُحْش والتَّفَحّش.

۞ اجتناب الاعتداء على ممتلكات الأبرياء وتحطيم مَحَلّاتهم وإيقاد النّار في سياراتهم، فكلّ ذٰلك من الأفعال الممنوعة المحرّمة شرعًا، ودخل فيها كذٰلك الاعتداء على المرافق العامّة ونحوها.

۞ لا مانع شرعًا من خروج النّساء في المظاهرات لتكثير سواد المسلمين، فالنّساء شقائق الرّجال، كلّ ذلك بشرط التزام المسلمة بالآداب الشرعيّة المرعيّة في مثل هٰذه المواطن.

المطلب الثّالث: الأصوات الانتخابيّة مقابل نصرة قضايا المسلمين

هناك من وسائل النصرة السياسة ما يتعلّق بالمسلمين المقيمين في البلاد الغربية، ومن هٰذه الوسائل استخدام الأصوات الانتخابية مقابل نصرة قضايا المسلمين في أنحاء المعمورة، ويمكن أن نطلق علىٰ هٰذه الوسيلة اسم: الاتفاق التّبادلي بين النّاخب المسلم هناك والمرشّح الغربي، علىٰ أن يُعطي المسلم المواطن في الغرب صوتَه للمرشّح في مقابل أن يتعهّد المرشّح بتبنّي بعض قضايا المسلمين أو طرفًا منها.

والحكم علىٰ هٰذه الوسيلة من النّاحية الفقهيّة الاجتهاديّة مبنيٌّ علىٰ مسألة مشاركة المسلمين في الانتخابات في الغرب، وهي مسألة اتفق جمهور العلماء المعاصرين والمجالس والمجامع الفقهيّة المعنيّة بفقه الأقليات علىٰ جوازها، ولا يُعرف لهم مخالف من أهل الفقه والاجتهاد في ذٰلك، وتفصيل ذٰلك علىٰ النّحو الآتي:

أولًا: أقوال أهل العلم في مسألة مشاركة المسلمين في الانتخابات في البلاد الغربية

ذهب إلىٰ جواز ذٰلك جمهور العلماء المعاصرين، من أمثال: الشّيخ جاد الحقّ علي جاد الحقّ[1] رحمه الله شيخ الأزهر، والشّيخ يوسف

(١) مجلة الأزهر، عدد ديسمبر (ص: ٩١٨).

القرضاوي[١] رحمه الله، والشّيخ عبد الكريم زيدان[٢] رحمه الله، والشّيخ صلاح الصّاوي[٣] حفظه الله، وغيرهم من أهل العلم، وكذلك اتفقت المجالس والمجامع الفقهيّة على ذلك؛ كمجمع فقهاء الشّريعة بأمريكا[٤]، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[٥]، ومجمع الفقه التّابع للرّابطة[٦].

ثانيًا: أدلّة جواز مشاركة المسلم الغربي في الانتخابات

الأصل العام الّذي اعتمد عليه العلماء في القول بجواز المشاركة في الانتخابات بالنّسبة للمسلمين في الغرب عامّة هو: أنّ المشاركة السياسيّة تدخل في باب السّياسة الشرعيّة الّتي يتقرّر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، أي: أنّ المسألة داخلة في عموميّات الأدلّة الشرعيّة في اعتبار المصالح ونفي وتقليل المفاسد، وأهمّ ما استدلّ به الجمهور إضافة إلى ذلك بعض الأدلّة النّصيّة الّتي قد يُختلف في تأويلها، مع استدلالهم ببعض القواعد الأصوليّة والمقاصد الآتية[٧]:

١. **قاعدة: (ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب)**، وفي بلاد الأقليات لا يتم حفظ مكتسباتها ودرء المفاسد عنها إلا بحضورٍ فاعلٍ ومشاركةٍ قويّةٍ، والغياب عن هذه الأنشطة يُفَوِّت مصالح كثيرة؛ ماليّة واجتماعيّة وسياسية.

---

(١) الدّين والسّياسة تأصيل ورد شبهات.

(٢) بحث الديمقراطيّة ومشاركة المسلم في الانتخابات، مقدم للمجمع الفقهي مكة.

(٣) رؤية فقهيّة حول المشاركة السياسيّة للمسلمين في المجتمع الأمريكي.

(٤) مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، قرار رقم: (٥/ ٤).

(٥) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرار رقم: (٥/ ١٦).

(٦) مجمع الفقه التابع للرابطة، قرار رقم: (٥/ ١٩).

(٧) جمع هذه القواعد الدكتور محمد يسري في كتابه: فقه النوازل للأقليّات المسلمة (ص: ١١٤١).

٢. قاعدة: (تحقيق أكمل المصلحتين، ودرء أعظم المفسدتين عند التّعارض)، وبإعمال هٰذه القاعدة نجد أن المشاركة السياسيّة المنضبطة، وما يترتّب عليها من صيانة حقوق الأقليات ورفع الظلم عنها، يُمَثِّل مصلحةً راجحة ينغمر فيها ما قد يتعرّض له المشارك من مفاسد.

٣. قاعدة: (اعتبار الذّرائع، والنّظر في المآلات)، ولا شكّ في أنّ المشاركة تؤول عاقبتها إلىٰ تقوية شوكة المسلمين وحفظ مصالحهم، وعلىٰ من يشارك أن يتّقي الله في المفاسد والمنكرات الّتي تعترض سبيله.

٤. قاعدة: (الأمور بمقاصدها)، وذٰلك لأنّ المشارك في هٰذا العمل من مسلمي الأقليات ليس ممن يريد علوًّا في الأرض ولا فسادًا، إنّما هو ساعٍ في الإصلاح وتحقيق العدل ورفع المظالم، فلا يستوي ومن يبتغي بذٰلك دنيا أو يبيع دينه بها.

وختامًا، فقد جاء في قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ما يبيّن حدود هٰذه المشاركة وبعض آدابها وضوابطها، ونصّ القرار على النّحو الآتي:

المشاركة السياسيّة أحكامها وضوابطها:

بعد تدارس البحوث المقدمة المتعلقة بهٰذا الموضوع، قرّر المجلس ما يلي:

أولًا: هدف المشاركة السياسيّة هو صيانة الحقوق والحريات والدفاع عن القيم الخُلُقية والروحية، وعن وجود المسلمين في ذٰلك البلد ومصالحهم المشروعة.

ثانيًا: الأصل مشروعية المشاركة السياسيّة للمسلمين في أوروبا، وهي تتردد بين الإباحة والندب والوجوب، وهٰذا مما يدل عليه قوله تعالىٰ:

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، كما أنه يعتبر من مقتضيات المواطنة.

ثالثًا: المشاركة السياسيّة تشمل الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني والالتحاق بالأحزاب، وتكوين التوجُّهات، والمشاركة في الانتخابات تصويتًا وترشيحًا.

رابعًا: من أهم ضوابط المشاركة السياسيّة: الالتزام بالأخلاق الإسلاميّة؛ كالصدق والعدل والوفاء والأمانة، واحترام التعدديّة والرأي المخالف، والتنافس النزيه مع المعارضين، وتجنب العنف.

خامسًا: من أهم صور المشاركة السياسيّة: التصويت في الانتخابات، بشرط الالتزام بالقواعد الشرعيّة والأخلاقية والقانونيّة، ومنها: وضوح المقاصد في خدمة مصالح المجتمع، والبعد عن التزوير أو التشهير، والتجرد من الأهواء الشخصية.

سادسًا: جواز بذل المال للحملة الانتخابية، حتى لو كان المرشح غير مسلم، ما دام أقدر على تحقيق الصالح العام.

سابعًا: مشروعية المشاركة تنطبق على المرأة المسلمة كالرجل[1].

هذا هو الأصل الفقهيّ الّذي تُبنى عليه هذه الوسيلة من وسائل النّصرة السياسيّة، وهي: أن يُقدِّم المسلمون في الغرب أصواتهم لمرشح معيّن بشرط أن يقف معهم في بعض أوجه النّصرة لقضايا إخوانهم المستضعفين، وعليه فمن قال بمنع المشاركة السياسيّة في الانتخابات فإنّه سيُغلق هذا النّوع من النّصرة،

(١) فتوى (٣٦)، (١٦/ ٢).

وقد يترتب على قوله تفويت فرصة متاحة لتخفيف معاناة بعض المسلمين في بقاع الفتن والحروب والاحتلال ونحوها.

وختامًا، فإنّ بعض العلماء قد أشار إلى معنى مهم يربط بين نصرة المسلمين بفكاك أسراهم، وجواز بذل الأموال في الحملات الانتخابيّة في المشاركة السياسيّة، وهي إشارة لطيفة ونكتة فقهيّة عظيمة، ومما جاء في ذلك قولهم: «القياس على وجوب فداء أسرى المسلمين، وفي الحديث أنّ رسول الله ﷺ قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفُكّوا العاني»[١]، وقد ذكر الإمام مالك أنّ على النّاس أن يُفدوا الأسارى ولو استغرق ذلك جميع أموالهم»[٢].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: «لَأن أستنقذ رجلًا من المسلمين من أيدي الكفّار أحبّ إليّ من جزيرة العرب»[٣].

وقد نصّ على وجوب فداء الأسرى من بيت مال المسلمين طائفة من فقهاء المذاهب[٤]؛ منهم: ابن قدّامة المقدسي، وابن تيميّة، والسّيوطي وغيرهم، وبناءً على وجوب فداء الأسير لو كان واحدًا أو الأسرى إذا تعدّدوا، ويبذل لذلك المال لمن يأخذه وينتفع به في معصية لكن غير مقصودة، ولذا قال العزّ بن عبد السلام: «قد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان لا من جهة كونها معصية، بل من جهة كونها وسيلة إلى مصلحة، وله أمثلة، منها: ما يُبْذَل في افتكاك الأسارى فإنّه حرام على آخذيه مباح -بل مندوب- لباذليه»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (ح: ٥٦٤٩).

(٢) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٧٩).

(٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الخراج (ص: ٢١٤).

(٤) انظر لذلك: ابن قدامة، المغنى (١٣/ ١٣٥)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٨٣)، السّيوطي، الأشباه والنّظائر (ص: ٨٧).

(٥) قواعد الأحكام (١/ ١٧٦).

وإذا كان هناك قولٌ بوجوب بذل المال فداءً للأسرىٰ فيُقاس عليه صحّة دفع المال للحملة الانتخابيّة لبعض المرشحين الّذين يرفعون القيود على المسلمين؛ للعلّة الجامعة، وهي: دفع الفتنة والابتلاء عن المسلمين، ولا يكون القصد أن يُعان أيُّ مرشحٍ لاتخاذ قراراتٍ تخالف الشّريعة، بل مؤازرة قضايا المسلمين، وردّ الشرّ عنهم»[1].

المطلب الرّابع: التّحالفات السياسيّة مقابل نصرة قضايا المسلمين

في النّوع السّابق من النّصرة السياسيّة تحدثنا عن الاتفاق التّبادلي بين النّاخب المسلم في الغرب، والمرشّح الغربي، علىٰ أن يقف المرشّح مع بعض القضايا الإسلاميّة خارج الغرب، من مثل: قضيّة فلسطين، أو كشمير، أو بورما، ونحوها.

وفي هٰذا النّوع نتحدّث عن عقد تحالف بين المؤسّسات الإسلاميّة بأنواعها المختلفة مع حزب من الأحزاب من أجل إعطاء أصوات المسلمين جملةً إلىٰ ذٰلك الحزب في مقابل أن يتبنّى الحزب الغربي في برنامجه السّياسي مناصرة بعض قضايا المسلمين.

قبل الدّخول في بيان الحكم الشّرعي لهٰذا النوع من النّصرة السياسيّة ينبغي أن نقدّم بالآتي:

١. تُعدّ الأقليّات المسلمة في بعض بلدان أوروبا -والغرب عمومًا- أقليّة ذات حضور فاعل ومكثّف، وقد زادت الأحداث العالميّة الكثيرة المتتالية من الاهتمام بهٰذه الأقليّات، ومع كون تلك الأقليّات تعيش في بلدان علمانيّة ديمقراطية،

(١) محمد يسري، فقه النّوازل للأقليّات المسلمة تأصيلًا وتطبيقًا (ص: ١١٤٢-١١٤٣).

إلا أنّ كثيرًا من حقوقها مهضومة، وامتيازاتها مسلوبة، ومع تزايد أعداد المسلمين -سواء بالدخول في الإسلام من أهل تلك البلاد أو من ناحية الهجرة والتّوطين والإقامة الطويلة- فقد غدت الحاجة مُلِحَّة بأن يوجد من المسلمين من يتكلم باسمهم وينادي بحقوقهم ويقف خلف مطالبهم[١].

٢. يذكر بعض المختصّين بالشّأن السّياسيّ للمسلمين في أوروبا[٢] أنّ إحدى الصّعوبات الجوهريّة في العمل السّياسي لمسلمي أوروبا يبرز في «افتقار عدد من قطاعات المسلمين لإدراك خارطة الواقع السّياسي وعمقه في السّاحة الأوروبيّة»[٣]، ويُمَثّل لذلك بما يتعلق بمجالات السّياسة الخارجيّة، فيقول: «والواقع أنّ الانطباعات المشتّتة عن سياسات بعض الحكومات أو الأحزاب قد تُسَبِّب في إرباكاتٍ عدةٍ في صفوف مسلمي البلدان الأوروبيّة في عدد من الحالات لجهة اتخاذ الموقف الأنسب منها، ويبرز ضمن عوامل الإرباك ما يتعلق بالسّياسات الخارجيّة الّتي تتخذ طابعًا مستقلًّا إلى حدٍّ ما عن مسارات السّياسة الدّاخليّة»[٤].

ويضرب أمثلة من الواقع الإسلامي في أوروبا على هذا الارتباك، وهي أمثلة لها صلة بهذا النّوع من النّصرة السياسيّة، فيقول: «من ذلك مثلًا: أمارات التّردد بين المسلمين الّتي لوحظت في مواسم سياسيّة بعينها في بلدانٍ أوروبيّة، مثل: بعض التذبذب لدى مسلمي فرنسا بين التّصويت للاشتراكيين كخيار تقليدي مُفَضَّل، أم التّوجه للديغوليين عقابًا للوزير الأول الاشتراكي ليونيل جوسبان

(١) انظر: محمد يسري، فقه النوازل للأقليّات المسلمة تأصيلًا وتنزيلًا (ص: ١١٣٠).
(٢) حسام شاكر، مسلمو أوروبا والمشاركة السياسيّة (ص: ١٨٧).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.

على مواقف منحازة للسّياسات الإسرائيليّة إزاء التّصويت لحزب العمّال بعد حرب احتلال العراق في سنة ٢٠٠٣م، رغم أنّه خيارهم الانتخابي التّقليدي»[١].

بعد هذه المقدّمة نعود إلى تقرير الحكم الفقهي لهذا النّوع من النّصرة السياسيّة القائم على مسألة التّحالف مع الأحزاب غير الإسلاميّة في الغرب، وهاهنا لا بدّ من تقرير أنّ الفقهاء قد بحثوا حكم التّحالفات مع الأحزاب غير الإسلاميّة خارج ديار الإسلام، تحت مسألة فقهيّة عنوانها: حكم الاستعانة بغير المسلم في حالة السلم وحالة الحرب، ولبيان حكم النّصرة السياسيّة عبر التّحالفات مع الأحزاب غير الإسلاميّة في الغرب نذكر التّفصيل الآتي:

أولًا: تعريف التّحالف

التّحالف من الحلف، وهو: العهد بين القوم، وأصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على التّعاضد والتّساعد والإتقان[٢].

وهو اصطلاحًا: «وثيقة عهد بين فئتين على تحقيق مصالح مشتركة»[٣].

فقولهم: «وثيقة»، يشمل كلّ وثيقة عامّة أو خاصّة، كالّتي يأخذها الإنسان على نفسه.

وقولهم: «بين فئتين»، عام في كلّ فئتين مسلمتين أو كافرتين أو فئة مسلمة وأخرى كافرة، وهو قيد يخرج الوثيقة التي يأخذها المرء على نفسه في موقف سياسي أو نحوه.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب (٩/ ٥٥٥٣)، الرازي، مختار الصحاح (١/ ٦٣) مادة: حلف.

(٣) سليمان نصر الداية، التّحالفات السياسيّة في الإسلام، مجلة الجامعة الإسلاميّة مجلد (٢)، عدد (٢).

وقولهم: «على تحقيق مصالح مشتركة»، سواء أكانت سياسيّة أو عسكريّة أو غيرها، وهو قيد يُخْرِج التّحالف على تحقيق المفاسد[١].

ثانيًا: الحلف في الإسلام

الحلف والتّحالف هو سلوك سياسي واجتماعي كان سائدًا عند العرب قبل الإسلام، وعندما جاء الإسلام تعامل معه كما تعامل مع غيره من القضايا الحياتيّة السّائدة، على قاعدة إقرار ما كان من الأخلاق يتوافق مع الأحكام والقيم والأخلاق الإسلاميّة، وإبطال كلّ ما يخالفها، ولذلك جاءت الأحاديث النبويّة في هذا السّياق على اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول: وهو اتجاه النّهي عن الأحلاف؛ كقوله ﷺ: «لا حِلف في الإسلام، وأيّما حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلّا شدّة»[٢].

والاتجاه الثّاني: هو اتجاه الإقرار بالأحلاف وبيان جوازها، كما في حديث عاصم الأحول قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أبَلَغك أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا حِلفَ في الإسلام»؟ فقال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري»[٣].

والجمع بين الاتجاهين يؤكد القاعدة المذكورة في الأحلاف ونحوها، وهو: إقرار ما فيها من الحقّ وإبطال الباطل، أي: أنّ التّحالف لا يجوز إن كان لإقرار باطل أو ظلم، وجائز إن كان لإقامة عدل ونصرة مظلوم.

ولذلك قال ابن حجر رحمه الله: «وتضمّن جواب أنس إنكار صدر الحديث؛

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) أخرجه مسلم، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه (ح: ٢٠٣٠).

(٣) أخرجه البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (ح: ٢١٧٢).

لأنّ فيه نفي، وفيما قاله هو إثبات، ويمكن الجمع: بأنّ المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالمًا، ومِن أخْذ الثأر مِن القبيلة بسبب قتل واحد منها، ومِن الثّورات ونحو ذلك، والمثبت ما عدا ذلك؛ مِن نصر المظلوم، والقيام في أمر الدّين، ونحو ذلك من المستحبّات الشرعيّة؛ كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد»[١].

ثالثًا: الاستعانة بغير المسلمين أصلٌ لمسألة التّحالف السياسيّة

بنى الفقهاء المعاصرون اجتهادهم الفقهي فيما يتعلق بمسألة التّحالفات السياسيّة مع الأحزاب غير الإسلاميّة على مسألة الاستعانة بغير المسلمين، وخلاصة المسألة على النّحو الآتي:

أقسام الاستعانة بغير المسلم:

قسّم الفقهاء الاستعانة بغير المسلم على تحقيق أو دفع المفاسد إلى قسمين:

القسم الأوّل: الاستعانة بهم في حالة السّلم

اتفق الفقهاء على جواز استعانة المسلم بالمشرك في حالة السّلم إذا كان في ذلك حاجة للمسلمين ومصلحة لهم[٢]، واستدلّوا على ذلك بالآتي:

١. بما فعله النّبي ﷺ بداية دعوته، فقد قَبِل النّبي ﷺ حماية عمه أبي طالب، كما أقرّ النّبي ﷺ لأصحابه استعانتهم بعشائرهم وأقربائهم وهم على الشّرك[٣].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٠٢).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة (٤/ ١٨).

(٣) انظر: كتب السّيرة كلّها، ومن ذلك: سيرة ابن هشام (١/ ٢٦٤)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (١/ ٥٨٨).

٢. ما روته عائشة في حديث الهجرة: «واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الدّيل، وهو من بني عبد بن عدي هاديًا خِرِّيتًا -والخِرِّيت: الماهر بالهداية- قد غمس حلفًا في آل العاص بن وائل السّهمي، وهو على دين كفار قريش، فأمِنَاه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما»[١].

القسم الثّاني: استعانة المسلم بالمشرك في الحرب

وقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: جواز الاستعانة بغير المسلمين في الحرب

وهذا قول الجمهور من الحنفيّة والشافعيّة، ووجه عند الحنابلة وبعض المالكية[٢]، وقد استدل هؤلاء على الجواز بجملة من الأدلة، أهمها:

١. بما روي أن النّبي ﷺ استعان بصفوان بن أميّة، وكان مشركًا[٣]، أو بخروج صفوان بن أميّة مع رسول الله ﷺ وهو كافر، شهد حُنينًا والطائف[٤]، وهذا يدلّ على جواز الاستعانة بغير المسلم في الحرب.

٢. ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «شهدنا مع رسول الله ﷺ، فقال لرجل ممن يدّعي الإسلام: «هذا من أهل النار»، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالًا شديدًا، وقد مات، فقال النّبي ﷺ: «إلى النّار»، فكاد بعض النّاس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل له: إنّه لم يمت، ولكن به جراحًا شديدة،

(١) أخرجه البخاري، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (ح: ٣٩٠٥).
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٣٥)، السرخسي، المبسوط (١٠/ ٣٣)، الحطاب، مواهب الجليل (٣/ ٣٥٢)، النووي، روضة الطالبين (١٠/ ٢٣٩)، ابن قدامة، المغني (٨/ ٤١٤).
(٣) البيهقي، السّنن الكبرى (٩/ ٣٦).
(٤) المصدر السابق (٧/ ١٨٦).

فلما كان الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأُخبر النبي ﷺ، فقال: «الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله»، ثمّ أمر بلالًا فنادى في النّاس أنّه: «لا يدخل الجنّة إلا نفس مسلمة، وأنّ الله لَيُؤيد هذا الدّين بالرّجل الفاجر»[١].

القول الثّاني: منع الاستعانة بغير المسلمين في الحرب

وهذا هو قول المالكية في الراجح من المذهب[٢]، والحنابلة في المشهور[٣].

وقد استدلّ هؤلاء على المنع بالآتي:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨].

ووجه الاستدلال من الآية: أنّ الله سبحانه وتعالى نهى المسلمين أن يتخذوا الكفّار بطانة، والبطانة: هم خاصّة الرّجل الّذين يستنبطون أمره، يفاوضونه في الأمور ويُسند إليهم أمره[٤].

٢. ما ثبت عن عائشة أنّها قالت: خرج رسول الله ﷺ قِبَل بدر، فلما كان بحرَّة الوبرة أدركه رجلٌ قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله»؟ قال: لا، قال: «فارجع، **فلن أستعين بمشرك**»، قالت: ثم مضى، حتّى كنّا بالشّجرة أدركه الرجل، فقال كما قال أول مرة،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب إن الله يُؤيد هذا الدّين بالرّجل الفاجر (ح: ٢٨٩٧).
(٢) انظر: ابن عبد البر، الكافي (٢٠٧)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٥٤)
(٣) انظر: ابن قدامة، المفتي (١٠/ ٤٥٦)، ابن القيم، أحكام أهل الذمّة (١/ ٤٤٨)
(٤) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٧٤)

فقال النبي ﷺ كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله»؟ قال: نعم، فقال الرّسول ﷺ: «فانطلق»[١]، والحديث ظاهر الدّلالة على عدم جواز الاستعانة بالمشرك.

القول الرّاجح:

الّذي يترجّح هو القول الأوّل، أي: القول بجواز الاستعانة بغير المسلمين في الحرب ونحوه من الشدائد؛ وذلك للآتي:

❁ أنّ هذه المسألة داخلة في باب العادات والمعاملات الّتي الأصل فيها الإباحة، ولا يثبت فيها التّحريم إلا بدليل صحيح صريح خالي عن معارضة مثله، وكلّ ما استدلّ به المانعون من الأدّلة لا ينهض للمنع؛ فالآيات الكريمات الّتي استدلّوا بها كلها تدلّ على حرمة ومنع أن يكون الولاء لغير المسلمين، أو اتخاذهم أولياء من دون المؤمنين، أو جعلهم بطانة خاصة للمؤمنين، وكلّ هذه الصّور المقتضية للكون والرّضا بما عليه المشركون والكفار غير واردة في صورة الاستعانة بهم في الحرب، وما الاستعانة بهم إلّا استخدامٌ مؤقَّت لقوة هؤلاء، مرتبط بتعاقدٍ ينتهي بانتهاء الحاجة إليهم، ولا تلازم بين استخدام قوتهم والولاء والرّكون إليهم.

❁ أمّا ما استدلّوا به -أي: المانعون- من السنّة النبويّة؛ فإنّه معارَض بمثله من أدلة السُّنة النبويّة، والأدلّة إذا تكافأت سقط الاستدلال بها، ثم ما استدلّ به المانعون يظهر أنه منسوخ بمعيار زمن التّشريع، فقوله ﷺ: «فلن استعين بمشرك» وقع في غزوة بدر، وما استدلّ به المجيزون وقع في غزوة أحد وحُنين وهوازن.

❁ العبرة في هذه المسألة مبناها على تحقيق المصالح ودفع المفاسد،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (ح: ١٨١٧).

«فقد يكون الكفار والفجار أناسًا يخدمون الإسلام خدمة عظيمة جليلة في: ردّ عدوان، أو حماية مسلم، أو رفع الظلم عنه، أو كسر شوكة الكفار، ويكونون في كلّ ذٰلك غير مخلصين في عملهم مبتغين غير وجه الله وغير المؤمنين، وقد يكون بعض هٰؤلاء مناصرًا للمسلمين لبعض منافعه الخاصة، فهٰؤلاء لا يجوز بتاتًا صرفهم عن نصرة الإسلام ولا رفض جهادهم ونصرتهم ما داموا متبرّعين بها، والله تعالىٰ ينصر دينه بمن يريد، ويُسَخِّرُ عباده كيف يشاء»[١].

رابعًا: التّحالف مع الأحزاب في الغرب لنصرة قضايا المسلمين

التّحالف الّذي تعقده المجموعات الإسلاميّة في الغرب عبر مؤسساتها أو روابطها مع بعض الأحزاب الغربية بغرض نصرة بعض القضايا الإسلاميّة، سواء على المستوى القانوني التّشريعي؛ كتقديم الحزب بعض القوانين أو التّشريعات داخل البرلمان تتضمن إحقاق الحقّ في بعض القضايا الإسلاميّة، أو منع الظلم والعدوان علىٰ بعض المضطهدين من المسلمين، أو على المستوىٰ التنفيذي؛ كتعليق بعض العلاقات أو المعاملات مع دول الاحتلال لبعض البقاع الإسلاميّة، أو منع بيع الأسلحة والمعدات المتطوّرة لها، كل ذٰلك جائز شرعًا، وقد يصل إلىٰ حد الوجوب إذا تعيّن طريقًا لكل ما ذُكِر، فما هو إلّا صورة من صور الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، ونصرة المسلم لأخيه المسلم، والقول بالجواز مبنيٌّ على القول بجواز الاستعانة بغير المسلمين في أمور السِّلم والحرب الّذي سبق تقريره، إضافة إلىٰ كلّ قواعد المصالح والمفاسد وقواعد الموازنات المؤيدة بالجملة لكل ذٰلك.

(١) عبد الرحمٰن عبد الخالق، المسلمون والعمل السياسي، بحث فقهي منشور على الموقع: salafi.net

وقد قال الشّيخ يوسف القرضاوي رحمه الله في تقرير تعامل المسلم في الغرب مع التّحالفات السياسيّة: «فيوازن المسلم بين الأمور؛ فيختار أهون الضّررين وأخفّ الشرّين، ويُفوِّت أدنى المصلحتين ليُحَصِّل أعلاهما، ويتفادى الضّرر اليسير من أجل دفع ضرر خطير، أو الضّرر الأدنى لدفع الضّرر الأعلى، وعلى هٰذا الأساس يدخل المسلم أو يحالف هٰذا التّيار السّياسي بناءً على هٰذه الموازنة»[١].

ويقول الشّيخ فيصل المولوي رحمه الله[٢]: «هٰذا التّحالف -السياسي- يجوز إذا كانت هناك قضايا سياسيّة عامّة مشتركة تلتقي فيها وجهة النّظر الإسلاميّة مع وجهة النّظر الأخرى، فالتّحالف على هٰذا الأساس مقبول؛ لأنه يساعد المرشح المسلم أو الجهة المسلمة على تحقيق بعض أهدافها بالتّعاون مع جهات أخرى تعيش معها في نفس المجتمع»[٣].

وقد يقول قائل: إنّ التّحالف السّياسي مع حزب علماني خارج ديار الإسلام قد يترتّب عليه نجاح هٰذا الحزب وتحقيقه لأغلبيّة معينة في البرلمان، مما يمكنه من تشريع بعض الأحكام المخالفة بالقطع لشريعة الإسلام، وعندئذٍ يكون المسلمون خارج ديار الإسلام قد ساهموا في إيصال حزبٍ علمانيٍّ لِيُقرّر ما يخالف الإسلام.

---

(١) فقه المسلم المغترب، برنامج الشريعة والحياة، الجزيرة نت، https://www.aljazeera.net.

(٢) هو: القاضي الفقيه المستشار فيصل مولوي، داعية ومفكّر إسلامي، من العاملين في الحقل الإسلامي في لبنان، وكان رئيسًا لجمعية التربية الإسلاميّة في لبنان، وقد شغل منصب الأمين عام الجماعة الإسلاميّة في لبنان، ورئيس بيت الدعوة والدعاة منذ تأسيسه سنة ١٩٩٠م، توفي عام ٢٠١١م. انظر: موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

(٣) فتاوى انتخابية إسلام أون لاين، https://islamonline.net.

والجواب عن ذلك: أنّ التّحالف إنّما انعقد مع الحزب العلماني على أمور مشروعة، بل قد تكون واجبة، وهي نصرة المستضعفين وتخفيف الظلم عن المظلومين، أمّا ما سوى ذلك مما يفعله الحزب فهو حاصل سواء وصل الحزب عن طريق التحالف مع المسلمين أو التحالف مع غيرهم، وما ذُكر من المفاسد المترتبة على التّشريعات إنّما هي في مجتمعٍ الأغلبيّةُ فيه غير مسلمة، وقد ارتضته لنفسها قانونًا مُتَّبعًا، ولا صلة للمسلمين به، ورحم الله العز بن عبد السلام إذ يقول: «وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه مصلحة، وليس هذا على التحقيق معاونة عليه، وإنما هو إعانة على درء المفاسد، فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان تبعًا لا مقصودًا»[(١)].

وختامًا، فإن بعض العلماء[(٢)] وضع شروطًا لهذا النّوع من التّحالفات خارج ديار الإسلام، وهي شروط مهمة وضابطة لهذه المسألة، وتفصيلها على النحو الآتي:

١. أن تتحقّق المصلحة من المستعان بهم -كما قال ابن العربي رحمه الله: «إن كان في ذلك فائدة محققة فلا بأس»[(٣)]- بأن يكون المستعان بهم ذوي قوة وشجاعة وكفاءة، ولذا لا يجوز الاستعانة بالضّعفاء وغير الأكفّاء؛ لعدم تحقّق المصلحة.

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ١٢٣).

(٢) منهم الدكتور محمد عثمان شبير، في كتابه: حكم الاستعانة بغير المسلمين (ص: ٩٤)، والدكتور سليمان توبولياك في كتابه: الأحكام السياسيّة (ص: ١٤٦)

(٣) أحكام القرآن (١/ ٢٦٨).

٢. أن تكون على أمر مشروع من مصلحة تُسْتَجْلَب، أو مفسدة تُسْتَدْفَع، وأن يتمّ تقدير هذه المصالح بميزان الشّريعة.

٣. أن لا يترتب على الاستعانة بهم التّنازل عن المبدأ والعقيدة، وما هو ثابت في الإسلام.

٤. أن لا تتضمن التزامًا يُضِرُّ بالإسلام والمسلمين؛ كأن يُقيِّدهم في إبلاغ الدّعوة أو أن يتنازلوا عن شيء من الإسلام.

٥. أن يتأكدوا من ثقة الطّرف الثّاني في وعوده، وإذا أحسوا بخيانته عليهم أن ينبذوا هذا التّحالف.

٦. أن لا يترتب على التّحالف مجاملة الكفار ومدح الكفر وأهله، وأن لا يترتب عليه السكوت عن الباطل وأهله.

المطلب الخامس: المسلمون في الغرب والنّصرة القانونيّة والقضائيّة

من صور النّصرة المقدور عليها في الغرب ما يمكن أن نسميه بالنّصرة القانونيّة -القضائيّة- أي: أن يستعين المسلمون في الغرب لنصرة إخوانهم خارج الغرب بالدوائر القضائيّة ضدّ أعدائهم وظالميهم، وكذلك أن يستعينوا بالمؤسّسات الحقوقيّة لرفع قضايا قضائيّة أمام المؤسّسات الدّولية.

ويمكن تفصيل القول في هذا المطلب على النحو الآتي:

أوّلًا: حقيقة النّصرة القانونيّة والقضائيّة

المقصود بهذا النوع من النصرة والمناصرة: أن يتحرّك أهل الاختصاص في القانون والقضاء من أبناء المسلمين في الغرب لنصرة قضايا إخوانهم خارج الغرب عبر المسلك القضائيّ، وذلك بالاستفادة من القوانين والتشريعات المعمول بها

في هٰذا الصدد، الّتي تُتيح تقديم قضايا قضائيّة من أجل محاكمة مجرمي الحرب أو المتورّطين في قضايا الانتهاك لحقوق الإنسان المعترف بها دوليًّا.

إضافة إلىٰ ذٰلك فهناك فرص قانونيّة في عدد من الدّول الغربية -خاصة في أوروبا- تسمح لمحاكم هٰذه الدول المختصة قبول الدّعاوى المتعلّقة بمحاكمة المتورّطين في جرائم القتل والاعتداء على الأبرياء، أو في جرائم التعذيب والانتهاك لحقوق الإنسان، حتّىٰ لو كانوا خارج دول الاتحاد الأوروبي.

هٰذه بعض صور النّصرة القانونيّة الّتي يعرفها أهل الاختصاص القانوني والقضائي التي يمكنهم أن يعملوا ببعضها ويستفيدوا منها في نصرة إخوانهم وقضاياهم، وعليهم أن لا يتركوا هٰذه الوسيلة من وسائل النصرة المتاحة للمسلمين في الغرب دون تفعيل ولا تحصيل.

وقد طرح بعض طلبة العلم سؤالًا مفاده: أنّ هٰذا النّوع من النّصرة يستلزم تحاكم المسلم أمام المحاكم والقوانين الوضعيّة، وهٰذا النوع من التحاكم الأصل فيه المنع والتحريم، فكيف نُجيزه هنا وندعو إليه؟

والجواب عن ذٰلك يتضح من خلال طرح مسألة تحاكم المسلم الأوروبي للمحاكم الأوروبيّة عند الحاجة والضرورة، وإيضاح أقوال العلماء وأدلتهم في ذٰلك.

ثانيًا: حكم التّحاكم إلى المحاكم الوضعية خارج ديار الإسلام

التّحاكم هو: رفع الخصومة إلى القاضي ليحكم فيها، يقال: احتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنىٰ واحد، وهو في الاصطلاح بالمعنىٰ نفسه: رفع الخصومة إلى الحاكم ليحكم فيها[1].

(١) انظر: أحمد المرابط بن الشيخ، اشتراط التحاكم في العقود الماليّة إلىٰ قانون وضعي (مكة، رابطة العالم=

والتّحاكم إلى المحاكم الوضعيّة خارج ديار الإسلام -خاصة في الغرب- بخصوص رفع قضايا ضدّ الظالمين والمجرمين والقتلة المحتلين لأراضي المسلمين هو تحاكم إلى القوانين الوضعية **تحت حالة الاضطرار**؛ إذ لا توجد وسيلة قانونيّة للوصول إلىٰ هٰذا المقصد سوى المحاكم الوضعيّة، إذ من المعلوم بداهةً أنْ لا وجود للمحاكم الشرعيّة خارج ديار الإسلام، وعليه فإنّ هٰذه المسألة تُبنىٰ علىٰ قول جمهور الفقهاء بجواز التّحاكم إلى المحاكم الوضعيّة في حالة الضرورة؛ **أي: عند توقف وصول المسلم إلىٰ حقّه من غيره علىٰ هٰذه الوسيلة، أو أن يتسبّب عدم التحاكم إليها بإلحاق الضرر به أو بمن يتولّىٰ أمرهم**.

وقد أشار بعض العلماء إلىٰ أن التّحاكم إلى المحاكم الوضعيّة عند الضرورة يشبه الخضوع إلىٰ قاضي الضّرورة في دار الإسلام، وحينئذٍ يُرَخَّص للمسلم في الاحتكام إلىٰ محاكم غير إسلامية باعتباره نوعًا من التّحكيم الفاسد الّذي ينفذ لموافقة الحكم قواعد القانون الطبيعي ومبادئ العدالة[١].

وقد قال بجواز هٰذه الصّورة مجمع فقهاء الشّريعة بأمريكا، ونصّ في قراره رقم (٢/ ٢) لعام ٢٠٠٤م على الآتي: «يُرخّص في اللجوء إلى القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلًا لاستخلاص حقٍّ أو دفع مظلمة في بلد لا تحكمه الشريعة؛ لانعدام البديل الشّرعي القادر علىٰ ذٰلك، سواء أكان ذٰلك داخل بلاد الإسلام أم كان خارجها»[٢].

=الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي)، الدورة العشرون للمجمع (ص: ٩).

(١) محمد الألفي، التحكيم ومستجداته في ضوء الفقه الإسلامي، بحث مجلة أبحاث اليرموك، مجلد (١٣)، عام ١٩٩٧م.

(٢) مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، كتاب المؤتمر الثاني، مطبوعات المجمع (ص: ٢٢).

وقد استدلّوا على ذلك بقولهم: «دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، كما يستفاد ذلك من القاعدة الفقهيّة: (الضرورات تبيح المحظورات)، ودلائلها المعروفة في كتب القواعد الفقهيّة.

كما يدلّ على ذلك أيضًا قصّة لجوء الصّحابة ﷺ للمثول أمام الحاكم النّجاشي الكافر يومئذٍ مرتين، بسبب مطالبة كفار قريش بهم، وللذود عن حقهم في إبطال مزاعم قريش الباطلة فيهم»[(١)].

وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء بالمملكة العربية السّعوديّة، وقد جاء في قرارها ما نصّه: «لا يجوز للمسلم التحاكم إلى المحاكم الوضعيّة إلا عند الضّرورة إذا لم توجد محاكم شرعيّة، وإذا قضي له بغير حقّ فلا يحل له أخذه»[(٢)].

وقد سبق ذلك الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله[(٣)] بقوله: «المسلمون إذا كانوا أقليّة في بلد غير إسلامي يرجعون إلى تعاليم الإسلام بتوجيه علماء المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم وأحوالهم الشخصيّة، وكلّ ما يعرض لهم من أمور دينهم، وإذا عَيّن الحاكم قاضيًا غير المسلم في شؤون الأحوال الشخصيّة الإسلاميّة، أو من يقوم بإدارة أمورهم لم يجز هذا في قول عامّة الفقهاء؛

(١) المصدر السابق (ص: ٢٣).

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣/ ٥٠٢)، الفتوى رقم: (١٩٥٠٤).

(٣) هو: جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر السابق، من مصر، عمل في المحاكم الشرعيّة، ثم عُيّن أمينًا للفتوى بدار الإفتاء المصرية، ثم مفتيًا للديار المصرية، من مؤلفاته: الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، توفي ١٤١٦هـ. انظر ترجمته في: موقع إسلام ويب، https://www.islamweb.net.

حيث لا يصح أن يتقلد إلا المسلم المؤهل لذلك بالشّروط المقررة لمثله... فلا يحل للمسلمين التحاكم إلىٰ قاض غير مسلم إلا للضّرورة»[١].

ثالثًا: التقدّم بشكاوىٰ أمام القضاء الغربي ضدّ المحتل القاتل أو المعتدي الأثيم

بناءً علىٰ ما سبق من جواز التّحاكم أمام المحاكم الوضعيّة عند الضّرورة، فإنّه يجوز للمسلمين في الغرب أن يرفعوا قضايا قانونيّة ضد دول الاحتلال وقياداتها السياسيين والعسكريين بتهم القتل والاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض، إضافة إلى الاعتداءات الصارخة على الأرض والمقدّسات.

وممّا يؤكد صحّة هٰذا التحاكم والتقاضي بقصد نصرة المسلمين ضد الظالمين المعتدين: أنّ المجامع الفقهيّة، والمجالس الإفتائيّة، والفقهاء الّذين أفتوا بجواز التّحاكم إلى المحاكم الوضعيّة عند الضّرورة قد أفتوا بذلك فيما يتعلق بحقوق الأفراد الماليّة ونحوها؛ حتّىٰ لا تضيع هٰذه الحقوق، فكيف سيكون الحال إذا كانت هٰذه الحقوق تتعلق بمجموع المسلمين وبمجتمعات كبيرة منهم احتُلَّت أرضهم، واغتُصبت نساؤهم، واعتُدي علىٰ مقدساتهم، فضلًا عن الاعتداء علىٰ أنفسهم وأموالهم؟! أليس القول هاهنا بالجواز هو أولىٰ وأحرىٰ من مسألة تتعلق بأموال الأفراد وحقوقهم الفرديّة؟ أليس عِظَم المصاب في الأراضي المحتلة يجعلنا ننقل هٰذا الحكم من الجواز إلى الوجوب، خاصة إذا ترتب عليه ردعٌ للظالمين، ومحاصرة للمحتلين وملاحقة للقتلة المجرمين؟!

ولقد أشار المجمع الفقهي الإسلامي -المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي- إلىٰ ضرورة نصرة نبيّنا ﷺ عندما اعتدىٰ علىٰ مقامه الكريم المدْعُوّ سلمان

(١) بحوث وفتاوىٰ إسلامية في قضايا معاصرة (القاهرة: الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة) (٣/ ٣١٧).

رشدي -عليه من الله ما يستحق- بضرورة التّقدم بقضايا قانونيّة أمام المحاكم البريطانيّة لردعه ومحاسبته على جريمته، ومما جاء في بيانهم قولهم: «يُعلن المجلس أنّه يجب ملاحقة هٰذا الشّخص بدعوىٰ قضائيّة جزائيّة تُقام عليه وعلىٰ دار النّشر الّتي نشرت له هٰذه الرواية في المحاكم المختصة في بريطانيا، وأن تتولىٰ رفع هٰذه الدعوىٰ عليه منظّمة المؤتمر الإسلامي الّتي تمثل الدّول الإسلاميّة، وأن تُوَكَّل هٰذه الدعوىٰ لأقوى المحامين المتمرّسين في القضايا الجنائيّة أمام محاكم الجزاء البريطانيّة»[١].

فائدتان:

الفائدة الأولىٰ: جاء في بحث العمل القضائي خارج الإسلام للدكتور وليد المنيسي ذكر مجموعة من الأمثلة على اللجوء إلى المحاكم الوضعيّة خارج الإسلام عند الضّرورة، ومن ذٰلك: القضيّة الّتي رفعتها مجموعة من المنظّمات المسلمة والعربيّة؛ كمجلس العلاقات الإسلاميّة الأمريكية (كير)، واللّجنة العربيّة لمكافحة التّمييز بالتّعاون مع اتحاد الحريّات المدنيّة الأمريكي ضد وزارة العدل الأمريكيّة؛ للتّشكيك في دستوريّة بعض بنود قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠١م، والمعروف باسم «بتريوت آكت»، الّتي تمنح مكتب التحقيقات الفيدراليّة سلطات مهولة في التّجسس على الأفراد في الولايات المتحدة»[٢].

ومما ذكره كذٰلك رفع قضيّة للدّفاع عن صورة الإسلام في أمريكا، فقال: «أما السّبب الثّاني: فهو الدّفاع عن صورتهم -أي: المسلمين في أوروبا-

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة، القرار الثاني من الدورة الحادية عشر (ص: ٢٥٠).
(٢) وليد المنيسي، العمل القضائي خارج ديار الإسلام (ص: ٣٤).

وصورة الإسلام والعرب في أمريكا كجماعة، كما في حالة القضيّة الّتي رفعتها مؤسستان خيريتان أمريكيتان، هما: هيرتيج إيديوكيشن ترست، وصفا ترست، ضدّ شبكة التلفزيون الأمريكيّة سي بي إس (CBS)، وضدّ مدير مركز أبحاث أمريكي يسمّىٰ سيت (SITE)، يدّعي الخبرة في شؤون الإرهاب؛ بسبب برنامج مسيء أذاعته القناة التلفزيونية واسعة الانتشار، في الرّابع من شهر مايو عام ٢٠٠٣م، وشاركت فيه مديرة مركز سيت، افْتَرَت خلاله علىٰ المؤسستين الخيريتين، واتهمتهما بالضّلوع في شبكةٍ لدعم الإرهاب»[١].

ثم ختم قوله ببيان أهميّة التّرافع أمام القضاء في الغرب، فقال: «أهميّة المسار القضائي تكمن في طبيعته الإلزاميّة والماديّة أيضًا، ونعني بالطبيعة الإلزامية هنا: أنّ نجاح مسلمي وعرب أمريكا في إصدار حكم قضائي ببطلان قانون معين أو بإدانة شخصٍ ما بتهمة التّمييز أو تشويه السّمعة هو حكم ملزم يجب تنفيذه، ويصعب التّخلص منه إلا بنقضه من قبل محكمة أعلىٰ.

أمّا طبيعة المسار القضائي الماديّة؛ فترتبط بطبيعة قرارات المحاكم كقرارات ملزمة يمكن قياس مدى الالتزام بها، خاصة في حالة فرض تعويضات علىٰ الطّرف المسيء، وإلزامه بدفع تلك التّعويضات للطّرف المسلم أو العربي»[٢].

الفائدة الثانية: ممّا أفادني به الأستاذ محمد صوالحة الرئيس السابق للرابطة الإسلاميّة في بريطانيا وأحد أهم الناشطين في مجال النصرة السياسيّة والقانونيّة لقضيّة إخواننا في فلسطين الآتي:

---

(١) المصدر السابق (ص: ٣٥).

(٢) المصدر السابق (ص: ٣٦).

بدأ الاهتمام بالموضوع القانوني والمتابعة القضائيّة للاحتلال الصهيوني عام ٢٠٠٢م، عندما أعادت القوات الصهيونيّة احتلال مدن الضفة الغربية ردًّا على الانتفاضة الفلسطينية الثانية، وبالذات عندما اقترف المحتل جريمته المروّعة ضد مخيم جنين شمال الضفة الغربية، التي أدّت إلى استشهاد ما يقارب سبعين فلسطينيًّا.

عندئذٍ وكّلت مؤسسات وشخصيات من الجالية الفلسطينيّة والأقليّات المسلمة في بريطانيا عددًا من المحامين لرفع قضايا قانونيّة ضد قيادات عسكرية صهيونية مشاركة في الجريمة.

ومن المهم الإشارة إلىٰ أنّ القوانين الأوروبيّة تنصّ علىٰ أن يكون المحامي موكّلًا من طرف الضحايا أو أقاربهم، لذا كانت المؤسسات والشخصيّات المسلمة والمتضامنين الأوروبيين هي همزة الوصل بين المحامين والضحايا أو أهليهم.

وفي نهاية عام ٢٠٠٢م جاء المجرم شاؤول موفاز في زيارة لبريطانيا، وكان أنهىٰ للتوّ عمله كرئيس لهيئة الأركان العسكريّة الصهيونيّة، وهو بحكم موقعه المسؤول العسكري الأول عن الجريمة، فتم إعداد ملف الجريمة وتقديمه للقضاء البريطاني، الذي بدأ بالتحرّك ضده، فاضطر لقطع زيارته لبريطانيا والعودة للكيان الصهيوني، وعدم العودة من جديد لبريطانيا؛ خوفًا من تحريك القضيّة القانونيّة ضده، التي لا تزال مفتوحة قضائيًّا.

وفي هذه الفترة رُفعت قضايا متعدّدة ضدّ القيادات العسكريّة الصهيونيّة التي تورطت في الجرائم ضدّ الشعب الفلسطيني، فقرّرت القيادة العسكريّة الصهيونيّة منع العسكريين من زيارة بريطانيا أو المرور من خلالها لمن ينوي منهم زيارة الولايات المتحدة الأمريكيّة.

وبعد الحرب الصهيونيّة على غزة عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩م، أُعدّت مذكرة قانونيّة ضد القيادات السياسيّة والعسكريّة التي قادت الحرب على غزة، وتركت خلفها أكثر من ١٤٠٠ شهيد وآلاف الجرحى، ومن هذه القيادات: رئيس الوزراء آنذاك إيهود أولمرت، ووزيرة الخارجية تسيبي ليفني، ووزير الدفاع إيهود باراك، وعدد من القيادات العسكرية.

ولأنّ النظام القضائي البريطاني -والأوروبي عمومًا- لا يبدأ عمليّة ملاحقة المجرمين إلّا عند دخولهم إلى الأراضي البريطانيّة، فقد بدأت القضيّة فعليًّا عندما زارت تسيبي ليفني مدينة لندن عام ٢٠١٠م، فتحرّكت قوة من شرطة لندن لاعتقالها بتهمة اقتراف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانيّة، غير أن ليفني تمكّنت من الهرب.

وقد تكرّرت الدعوى نفسها ضد إيهود باراك وزير الدفاع السابق، المتهم أيضًا باقتراف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانيّة عند زيارته إلى بريطانيا عام ٢٠١٥م، إلّا أنّ السلطات البريطانيّة تدخّلت بمنحه الحصانة الدبلوماسية، وما يزال القادة العسكريون والسياسيون الصهاينة يتجنّبون زيارة بريطانيا للسبب نفسه.

وفي ستراسبوغ رُفعت قضيّة أمام محكمة العدل العليا الأوروبيّة ضد قرار الاتحاد الأوروبي إدراج حركة المقاومة الإسلاميّة حماس على لوائح الإرهاب الأوروبيّة، وتم كسب القضيّة أكثر من مرة، غير أن الاتحاد الأوروبي كان يستأنف في كلّ مرّة، الأمر الذي أكّد أنّ القضيّة سياسيّة ولا تقوم على أسس قانونيّة.

وفي فرنسا رفع ناشطون من الأقليّات المسلمة ومتضامنون فرنسيّون عددًا من القضايا ضد القيادات العسكرية الصهيونية بتهم ارتكاب جرائم حرب وضد الاستيطان، وضد الشركات الفرنسية التي تستورد بضائع المستوطنات،

كما رَفعت الأقليّات المسلمة والمتضامنون الأوروبيون ومنظمات حقوق الإنسان قضايا مماثلة ضد القيادات العسكرية والسياسيّة الصهيونية في سويسرا وبلجيكا وأسبانيا.

وقد دلّ ما سبق على تطوّر الوعي القانونيّ لدى الأقليّات المسلمة والمؤسسات الإسلاميّة في أوروبا، فصارت تشارك في رفع قضايا قانونيّة لدعم القضايا الإسلاميّة الأخرى، ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في العراق وأفغانستان ونحوها، وفي الوقت نفسه صار لديها الوعي والجرأة للدفاع عن صورتها ضد المؤسسات اليمينية المتطرفة، والمؤسسات المؤيدة للاحتلال الصهيوني التي كانت تستهدف صورة الإسلام والأنشطة الإسلاميّة في أوروبا، فكسبت العديد من القضايا، وأجبرت المؤسسات الإعلاميّة اليمينيّة المؤيّدة للكيان الصهيوني على الاعتذار ودفع تعويضات ماليّة مقابل ذلك.

ومن أهم المؤسسات العاملة في هذا المجال للنصرة المؤسسات الآتية:

إسلام اكسبو، الرابطة الإسلاميّة في بريطانيا، والمبادرة الإسلاميّة في بريطانيا، وحملة التضامن مع فلسطين، وأصدقاء الأقصى، ومؤسسة انتربال الخيريّة، بالإضافة إلى العديد من الشخصيات والناشطين من المسلمين والمتضامنين الأوروبيين.

خلاصة وتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد:

فهذه خاتمة الكتاب أُوجِز فيها أهمّ الخلاصات للأفكار المركزية في الكتاب، مع توصيات أدعو الله أن يُسَهِّل العمل بها:

أولًا: خلاصة جامعة للحفظ والعمل والدعوة والإرشاد

١. أنّ حقيقة النصرة الشرعيّة المطلوبة هي: إعانة المسلمين المظلومين على الوصول إلى حقوقهم المشروعة ودفع الأذى عنهم، وتأييدهم من أجل النجاة والخلاص من الظلم، مع إغاثتهم بكلّ ما يُعين على تفريج كروبهم ويواسيهم في تخفيف آلامهم وجروحهم وأحزانهم.

٢. أنّ المقصود بقضايا المسلمين في هذا البحث: المصائب والكوارث والمظالم التي تنزل بطائفة من المسلمين في أيّ قطر.

٣. أنّ قضايا المسلمين لها صور كثيرة في الواقع المعاصر، منها ما يتعلق باحتلال الأرض واغتصابها، ومآسي الأقليّات في العالم، ومأساة الحروب والفتن الطائفية داخل ديار الإسلام.

٤. أنّ تعريف الضابط الفقهي المختار هو: حكم فقهيّ أغلبيّ يتعرف منه مباشرة حكم الجزئيّات المتعلقة بباب واحد.

وأنّنا نقصد بالضوابط في عنوان في هٰذا البحث الآتي: أمرٌ حافِظٌ للمكلفين المسلمين ومانعٌ لهم من الزلل والخطأ عند إرادتهم تطبيق الأحكام الفقهيّة المتعلقة بنصرة إخوانهم المسلمين، وقضاياهم داخل ديار الإسلام أو خارجها.

٥. أنّ دواعي النصرة وأسبابها الشرعيّة كثيرة، أهمها الآتي:

- تحقيق الأخوّة الإسلاميّة.
- الذمّة الواحدة للمسلمين.
- المسؤوليّة الشرعيّة في القيام بالقسط والشهادة لله.
- النصرة وتحقيق الولاء بين المسلمين.
- الخلق الإسلامي ومقتضىٰ عدم الخذلان للمسلم.
- ترك النصرة سبب للفتنة في الأرض.

٦. إنَّ المسلم المقيم في الغرب مخاطَب بالأحكام الشرعيّة كلّها كغيره من المسلمين، ومن ذٰلك: فريضة نصرة المسلمين وإغاثتهم وإعانتهم ورفع الظلم عنهم، ولا يسقط عنه هٰذا التكليف إلّا عند العجز أو الاضطرار، أو غير ذٰلك من عوارض الأهليّة المعتبرة شرعًا، التي يكون المكلَّف عندها مضطرًا للخروج من هٰذا الالتزام بدافع الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدّر بقدرها.

٧. أنّ الحكم الشرعي لنصرة المسلمين لإخوانهم المسلمين الأصل فيها أنّها واجبة ولا تسقط عن المسلم بحال، وتفصيل هٰذا الحكم على النحو الآتي:

- بالنسبة للنصرة القلبيّة التي عبّر عنها النبي ﷺ (بالإنكار القلبي) فهي واجبة وجوبًا عينيًّا علىٰ كلّ مسلم تتوافر فيه شروط التكليف الشرعي.

۞ بالنسبة للنصرة في باب إزالة الظلم عن المظلوم ودفع المنكر والأذىٰ عنه -الذي يكون تارة باليد وتارة باللسان- واجبة وجوبًا كفائيًّا على المسلمين.

٨. الأدلة الدالة علىٰ وجوب النصرة القلبيّة والنصرة باليد واللسان كثيرة، منها:

۞ كلّ الأدلة المذكورة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك أنّ النصرة والمناصرة داخلة في هٰذا الباب.

۞ الأدلّة العامة التي تدل علىٰ وجوب الموالاة بين المسلمين، وكذلك الأدلّة في باب وجوب التعاون على البرّ والتقوىٰ، والنهي عن التعاون والسكوت عن الإثم والعدوان.

۞ الأدلّة الخاصة علىٰ ذٰلك؛ منها: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقوله ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»، قالوا: يا رسول الله، هٰذا ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: «تأخذ فوق يديه».

٩. أنّ المرأة المسلمة تتحمل المسؤوليّة الكاملة تجاه واجب النصرة لقضايا المسلمين، كل ذٰلك حسب القدرة والاستطاعة.

١٠. الأصل الذي تدلّ عليه الأدلّة الشرعيّة، والمقاصد المرعيّة: أنّ المسلم المظلوم في أمر دينه أو دنياه، والمعتدىٰ عليه في نفسه أو أهله أو ماله، أو المصاب بنازلة أو فاجعة تهدد حياته واستقراره هو من أهل النصرة الشرعيّة، وأنّ هٰذه النصرة والإغاثة لا تسقط بفسق هٰذا المظلوم، ولا بارتكابه بدعة في دينه، ما دامت كلّ هٰذه الأعمال والأحوال لم تُخْرِجه من الدين، وليس في ارتكابها ما يجعله عدوًّا محاربًا للمسلمين خارجًا عن صراط المسالمين المهادنين.

١١. ينبغي أنّ يطَّرِد أصل النصرة لِيَعُمّ على وجه الندب كل مظلوم على وجه الأرض، حتى ولو كان كافرًا، بشرط ألا يكون محاربًا.

١٢. أنّ مفهوم الجريمة السلبيّة في الشرع هو: الامتناع عن إتيان فعل مأمور به، أو كلّ إحجام أو امتناع يُجَرِّمه الشارع، والامتناع هو الشكل السلبي للسلوك.

١٣. اختلف الفقهاء في تضمين صاحب الامتناع السلبي عند تعين الواجب، والراجح من أقوالهم الآتي:

۞ إثبات ترتب الإثم الأخروي (ديانة) لمن ترك إغاثة غيره عند تعيين ذلك عليه، وهذا محلّ اتفاق بين الجميع.

۞ أنّ مجرد الامتناع السلبي -أي: ترك الإغاثة المتعينة دون القيام بفعل إيجابي مستقل بإحداث النتيجة- لا يستوجب القصاص، وإنّما صاحبه مستحق للتعزير حسب تقديرات القاضي.

١٤. هل يتحمل المسلمون أي مسؤوليّة قضائيّة جراء امتناعهم عن واجب النصرة والإغاثة؟ وخلاصة الجواب على النحو الآتي:

أولًا: أنه لا توجد أي هيئة قضائيّة يمكن أنْ تتَّخذ الإجراءات القضائيّة المتبعة لإقرار أيِّ حكم قضائي بالتعزير يتعلق بالمسلمين عند تركهم لواجب النصرة المحتومة عليهم شرعًا.

ثانيًا: بالنسبة للوجوب العيني المتعلّق بحكم نصرة المسلمين لإخوانهم -وهو المتمثل في النصرة القلبيّة- فهذا الوجوب مَن تأخر عنه فهو متوَعَّدٌ بالعقوبة الأخرويّة، وهو آثم شرعًا، وعليه فهو ليس جريمة سلبيّة، بل تركٌ محضٌ يصعب على القضاء البحث عنه في قلوب النّاس، وهو خارجٌ عن وظيفة القضاء أصالةً.

ثالثًا: إذا توافق أهل الإسلام على ترك واجب النصرة مع قدرتهم عليه، أو قام بعضهم بما وجب عليهم، ولكن الكفاية لم تتحقق؛ فإنّ المسؤوليّة الأخرويّة (حصول الإثم) في حق هؤلاء متحققة، وكذلك المسؤوليّة الدنيويّة القضائيّة التي يُقَدِّرها أهل الاختصاص القضائي على كلّ فئة من هؤلاء، بحسب تخصصاتهم ومواقعهم في أداء هذا الواجب الكفائي.

رابعًا: يتحول الواجب الكفائي للنصرة إلى واجب عيني بحسب تخصّصات المسلمين فيها.

١٥. وسائل النصرة هي: كلّ فعل أو قول يتوصل به إلى رفع الظلم عن المظلومين، أو إغاثة الملهوفين، ويجيزه الشارع ولا ينهي عنه.

١٦. أنّ الوسائل لها أحكام المقاصد، وعليه فالنصرة الواجبة العينيّة عندما تعيّنت لها وسيلة واحدة، وهي النصرة القلبيّة كوسيلة لإنكار بالقلب كان حكمها الوجوب، أمّا الواجب الكفائي فحكم الوسائل المرتبطة به يتنوّع بحسب تحقق المصلحة المتعلقة بالواجب الكفائي للنصرة، فما تعين من وسائل النصرة طريقًا إلى تحقيق النصرة الواجبة الكفائيّة فهي واجبة، وما لم يتعين فهي بين الندب والإباحة.

١٧. أنّ نظريّة الغاية تُسَوِّغ الوسيلة نظريّة خبيثة ومرفوضة شرعًا وخُلُقًا وفطرة، والمسلم مطالَبٌ بأن يراعي مشروعية الوسائل، كما يراعي مشروعية المقاصد.

١٨. إنّ من أول الآداب التي ينبغي أن يسلكها المسلم عند إرادته نصرة إخوانه المستضعفين: أنّ يستشعر عِظَم هذا التكليف، وأنه مسؤول عنه يوم القيامة، وأنّه أمانة من أمانات التكاليف الشرعيّة كغيره من سائر الواجبات.

١٩. أحوج النّاس إلى الإخلاص لله عزّ وجلّ واستحضار النية الصالحة هم المجاهدون في سبيل الله، ومن سار على نهجهم من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، ومن أولئك: القائمون على واجب النصرة لإخوانهم المظلومين المُلبّين لصرخة إخوانهم المستغيثين.

٢٠. إنّ من أسباب ضعف وهوان واجب النصرة والتناصر في واقع الأمّة الإسلاميّة عامة وواقع الأقليّات المسلمة على وجه الخصوص الآتي:

- ضعف استشعار الواجب الشرعي تجاه نصرة المسلمين.
- ضعف معالم الإيمان وغياب مفهومه الصحيح.
- غياب دور العلماء في التوعية والإرشاد بحقوق الإخوَّة الإسلاميّة.
- التعلق بالدنيا واستيعاب الوقت في متطلباتها ولذاتها.
- التفرق والاختلاف وعدم جمع الكلمة.
- الضعف التربوي والاجتماعي.
- الحرب الممنهجة على مؤسسات النصرة والإغاثة.

٢١. الّذي يترجّح هو ما ذهب إليه من قال باستحباب قنوت النّوازل في الصّلوات الخمس، ومحلّه يكون بعد الرّكوع.

٢٢. من وجوه النصرة الماليّة والإغاثيّة: إغاثة البلاد المنكوبة، وإعانة الأُسَر الفقيرة، خاصة في أوقات المجاعات والحروب، والمساهمة الماليّة في كل ما يُعِين على فكاك الأسرى والسجناء في المناطق المحتلة من العالم الإسلامي، وإغاثة المرضى بالأدوية، ورعاية الأيتام والأرامل ونحوها.

٢٣. القول الراجح هو: أنّ في المال حق سوى الزكاة، وهو القول المتعيّن

على المسلمين في واقعنا المعاصر؛ لفقدان مهام بيت مال المسلمين.

٢٤. الذي يترجح هو: القول بجواز السؤال للغير، ورجحانه بعد ذلك في حق المؤسسات الإغاثيّة -التي قامت أساسًا على هذه الوظيفة- هو من باب أولى، وبالسؤال للغير من جهة المؤسسات الإغاثيّة تتحقق المقاصد الشرعيّة للنصرة الماليّة كلّها، التي سبق الحديث منها.

٢٥. الراجح أنّه يجوز لمن كان لديه مال زكوي قد اكتمل نصابه لكنه لم يَحُل عليه حول الزكاة أن يُعَجِّل بإخراج زكاته.

٢٦. الّذي يترجّح هو جواز نقل الزّكاة من بلد الوجوب إلى غيرها إذا كان في ذلك مصلحة شرعيّة معتبرة.

٢٧. النصرة الماليّة والإغاثيّة بمجالاتها المتعددة نعمة من نعم الله على المسلمين، وعليهم أن يحافظوا على هذه النعمة ويُحْسنوا تدبيرها، وذلك بالالتزام بالضوابط الآتية:

- إخلاص النية لله والالتزام بالأحكام الشرعيّة في مجال الإغاثة.
- عدم الوقوع في المخالفة القانونيّة.
- توسيد الأمر لأهله، أو يُقَدَّم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها.
- الالتزام بالضوابط الشرعيّة عند قبول المعونات من المؤسسات غير الإسلاميّة.

٢٨. أنّ حقيقة النّصرة والمناصرة الإعلاميّة: كلمة حقٍّ تُقال أو تُكتب يُنصر بها المظلومون، ويُدافَع بها عن حقوق المضطهدين، ويُكْشَف بها حال المكروبين والمعوزين.

٢٩. أنّ النّصرة الإعلاميّة في الواقع المعاصر لها صورٌ كثيرةٌ وأنواع متعدّدة، ومن ذلك:

- الكلمة الصّادقة في وسائل الإعلام والمؤتمرات والندوات واللقاءات الفكرية والثقافيّة.
- القلم النزيه الذي يكتب في الوسائل المتاحة كلّها من صحف ودوريات.
- العمل الإعلاميّ المرئيّ المتنوّع، وهو أهمّها وأكثرها تأثيرًا في المجتمعات المعاصرة.

٣٠. أنّ للنّصرة الإعلاميّة هدفًا عامًّا، وهو: الدّفاع عن حقوق المظلومين وحمياتها، وإنكار المنكر على الظالمين المعتدين، وتذكير النّاس بواجباتهم تجاه المظلومين والمحرومين.

٣١. أهمّ القيم الحاكمة للنّصرة الإعلاميّة وأخلاقياتها المهنية المطلوبة الآتي:

- الالتزام بالحقّ.
- الالتزام بالصّدق.
- التّثبّت في الأخبار.
- قيمة العدل والإنصاف.

٣٢. أنّ حقيقة النصرة السياسيّة هي: الأنشطة السياسيّة المختلفة الّتي يقوم بها المسلمون بُغية المساهمة في إعانة المظلومين على الوصول إلى حقوقهم المشروعة، مع بذل الوسع في القيام بذلك.

٣٣. أنّ الراجح هو: جواز خروج المسلمين في المظاهرات السلميّة للتّعبير

عن حقوقهم والمطالبة بها، ويجوز الاتفاق التّبادلي بين النّاخب المسلم خارج ديار الإسلام والمرشّح الغربي ونحوه، على أن يُعطي المسلم صوته للمرشّح في مقابل أن يتعهّد المرشّح بتبنّي بعض قضايا المسلمين أو طرفًا منها.

٣٤. يجوز عقد تحالفات بين المؤسّسات الإسلاميّة خارج ديار الإسلام بأنواعها المختلفة مع حزب من الأحزاب من أجل إعطاء أصوات المسلمين جملةً إلى ذلك الحزب، في مقابل أن يتبنّى ذلك الحزب في برنامجه السّياسي مناصرة بعض قضايا المسلمين.

٣٥. أنّ حقيقة النصرة القانونيّة والقضائيّة هي: تحرك أهل الاختصاص في القانون والقضاء من أبناء المسلمين لنصرة قضايا إخوانهم عبر البوابة القضائيّة.

ثانيًا: توصيات

١. أن يتحمل العلماء والدعاة إلى الله أمانة البلاغ الشرعي المتعلقة بقيام المسلمين بواجب النصرة والتأييد والدفاع عن حقوق إخوانهم المستضعفين في العالم أجمع.

٢. نوصي على الدوام بإجراء بحث يرصد أهم الوسائل والطرق والفرص الممكنة والمقدور عليها فيما يتعلّق بواجب نصرة قضايا المسلمين، ووضع نتائج هذا الرصد بين يدي المؤسسات الفقهيّة والإفتائيّة للنظر فيها وفق أسس الإفتاء الجماعي ومتطلبات الاجتهاد المعاصر.

٣. بناءً على قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) فإنّ المسلمين مطالبون بنصرة إخوانهم المظلومين وإغاثة إخوانهم الملهوفين، وإذا عجزوا عن بعض مجالات ووسائل النصرة فلا تسقط عنهم المطالبة بالنصرة في الوسائل والمجالات التي يستطيعونها.

٤. على أهل العلم والاجتهاد أن لا يستعجلوا في إغلاق الباب أمام الوسائل الحديثة المشروعة والمتعددة والمتوفرة للمسلمين لنصرة إخوانهم المستضعفين.

٥. على المسلمين داخل ديار المسلمين وخارجها دعم المؤسسات الإسلاميّة القائمة على واجب النصرة خارج ديار الإسلام، فهذه المؤسسات تؤدّي دورها في هذا الواجب، وترفع عن المسلمين جميعًا بعض المسؤوليّة المتعلقة بفرض الكفاية في ذلك.

٦. ضرورة الاعتناء والاهتمام بالتنسيق والتعاون بين المؤسسات القائمة على واجب النصرة، سواء على مستوى مجموع المؤسسات بتنوع تخصصاتها، أو على مستوى التخصص الواحد في أعمال النصرة؛ كتعاون المؤسسات الماليّة على إنجاح مهمتها، أو تعاون المؤسسات السياسيّة في تحقيق أهداف النصرة ومقاصدها، على أن يشمل هذ التنسيق والتعاون المجالات الإداريّة ومجالات التطوير، والاستفادة من الخبراء ونحو ذلك من المجالات.

٧. ينبغي لأهل الإسلام أن يتواصوا بترك التحقير والاستخفاف بالإنفاق القليل، سواء مع أنفسهم أو مع غيرهم من المنفقين بالقليل، وليعلموا أنّ آفة التقليل من تبرعات الآخرين القليلة مآله القضاء على واجب الإنفاق بالمال المتعلق بالنصرة والإعانة والإغاثة لإخوانهم المسلمين، ولذا وجب عليهم أنْ يأخذوا على يد من يسلك سلوك المنافقين ويستهزئ من إنفاق المُقلّين، فإن لم يفعلوا وقعوا جميعًا -مع مرور الأيام- في آفة الزهد في فضيلة الإنفاق في سبيل الله.

هذا والله أعلم وأحكم، والحمد لله أولًا وآخرًا

المصادر والمراجع

أوّلًا: القرآن وعلومه:

١. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، المحقق: أحمد محمد شاكر.

٢. أبو محمد الحسين البغوي، معالم التنزيل، دار طيبة، تحقيق: مجموعة من العلماء.

٣. إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير ابن كثير، دار طيبة، السعودية، تحقيق: سامي سلامة، الطبعة الثانية.

٤. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق.

٥. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، الطبعة السابعة عشرة.

٦. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت.

٧. محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة.

٨. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧م.

٩. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م.

١٠. محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتاب المصري، القاهرة.

١١. محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

ثانيًا: السنّة وعلومها:

١. ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

٢. أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٣. أبو الحسن علي بن محمد الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٤. علي بن محمد الملا القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلميّة والدعوة والإرشاد، الهند، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤م.

٥. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

٦. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

٧. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨. أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٩. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

١٠. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١١. حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٣٢م.

١٢. أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، الاستذكار، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

١٣. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

١٤. أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الطبعة الأولى.

١٥. أحمد بن إبراهيم النحاس الدمشقي، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، تحقيق: عماد الدين عباس، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى.

١٦. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٧. أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

١٨. سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٩. عبد الرؤوف المناوي، التيسير شرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.

٢٠. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ٢٠٠١م.

٢١. علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٢. المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلميّة، بيروت.

٢٣. محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة.

٢٤. محمد بن حبان التميمي البُستي، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٥. محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، دار المعرفة، بيروت.

٢٦. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، عارضة الأحوذي شرح سنن

الترمذي، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٧. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث، بيروت.

٢٨. محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، دار الرسالة، بيروت.

٢٩. مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت.

ثالثًا: فقه عام

١. ابن القيم محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢. ابن القيم محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة (١٤)، ١٤٠٧هـ.

٣. أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: خليل مهراس، دار الفكر، بيروت.

٤. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية، القاهرة.

٥. أحمد الصويان، جراحات المسلمين وواجب النصرة، مجلة البيان، الرياض، الطبعة الأولى.

٦. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٩٩٥م.

٧. أحمد بن عبد العزيز الحليبي، المسؤوليّة الخلقية والجزاء عليها، مكتبة الرشد، الرياض.

٨. أنس مصطفىٰ أبو عطا، ضوابط المظاهرات دراسة فقهيّة، مجلة الجامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢١، العدد (١)، ٢٠٠٥م.

٩. الأوسط في السّنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حمّاد صغير حنيف، دار طيبة، السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٥م.

١٠. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، دار وائل للنشر.

١١. داود نعيم، نظريّة الجريمة السلبيّة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، الجزائر.

١٢. ردينة إبراهيم الرفاعي، الجرائم السلبيّة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي المقارن، مخطوط رسالة دكتوراة مقدمة للجامعة الأردنية.

١٣. سالم الشيخي، نظريّة القضاء الشرعي خارج ديار المسلمين، دار الحكمة، مصر.

١٤. عبد الرحمن الشثري، المظاهرات في ميزان الإسلام، مكتبة الملك فهد، الرياض.

١٥. طالب الكثيري، الموارد الماليّة لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دار العاصمة، السعودية.

١٦. عبد الحميد نظام الدين، جناية القتل العمد في الشريعة والقانون الوضعي، جامعة بغداد، بغداد.

١٧. عبد المجيد محمود الصلاحين، الجرائم السلبيّة أحكامها وضوابطها، مجلة الشريعة والقانون، الأردن.

١٨. عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين.

١٩. عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعيّة والفقه الإسلامي، دار السلام، القاهرة.

٢٠. علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٣م.

٢١. عمر مونة، الواجبات الكفائيّة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصاديّة، رسالة ماجستير غير مطبوعة، مقدمة للجامعة الأردنية.

٢٢. فضل إلهي، مسؤوليّة النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مؤسسة الجريسي، الرياض، الطبعة الثالثة.

٢٣. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٤. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى بن العثيمين، دار الوطن، الرياض، ١٤١٣هـ.

٢٥. محمد يسري، فقه النوازل للأقليّات المسلمة تأصيلًا وتطبيقًا، وزارة الأوقاف، الدوحة.

٢٦. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٣م.

أ) الفقه الحنفي:

١. ابن عابدين محمد أمين الحنفي، ردّ المحتار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

٢. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، المطبعة الجمالية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.

٣. شمس الدين السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محيي الدّين، دار الفكر، بيروت.

٤. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥. كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ب) الفقه المالكي:

١. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، دار صادر، بيروت.

٢. عبد الله بن زيد القيرواني، النّوادر والزّيارات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٣. محمد بن عبد الرحمن الطّرابلسي الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت. الطبعة الثالثة.

٤. عبد الباقي بن أحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى.

٥. عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة مصطفى الباز، مكة.

٦. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

٧. محمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المطبعة الأزهرية، مصر.

٨. محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٩. أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية الأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف المغربية.

ج) الفقه الشافعي:

١. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٢. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطّالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة.

٣. عثمان بن عبد الرحمٰن أبو عمرو ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

٤. محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٣٣م.

د) الفقه الحنبلي

١. موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

٢. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، الفتاوى الكبرىٰ، تحقيق: حسنين محمد مخلوق، دار المعرفة، بيروت.

٣. علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

٤. موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

هـ) الفقه الظاهري:

١. علي بن أحمد بن حزم، المحلىٰ، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتاب العلميّة.

رابعًا: أصول الفقه والمقاصد الشرعية

١. إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الأردن، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٧م.

٢. ابن القيم محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩١م.

٣. محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

٤. محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥. أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام، دار كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى.

٦. زكريا البرديسي، أصول الفقه، المكتبة الفيصلية، مكة.

٧. قطب الريسوني، قاعدة ما حرم سدًّا للذريعة، مجلة جامعة الشارقة، الإمارات.

٨. محمد الحسن مصطفى البغا، الواجب عند علماء الأصول وأثره الفقهي، دار المقتبس، دمشق.

٩. محمد بن حسين الجيزاني، قاعدة الأصل في العبادات المنع، دار أمين الجوزي، السعودية.

١٠. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلاميّة، دار إشبيليا، السعودية.

١١. نائل بركاني، فقه الوسائل في الشريعة الإسلاميّة، كتاب الأمّة، قطر، العدد ١٢٠.

١٢. نور الدين الخادمي، المقاصد الشرعيّة، دار كنوز إشبيليا، الرياض.

خامسًا: القواعد الفقهية

١. أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت.

٢. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.

٣. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٨٠م.

٤. عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٥. المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلىٰ قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.

سادسًا: العقيدة والتزكية والأخلاق

١. إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٢م.

٢. ابن القيم محمد بن أبي بكر، الفوائد، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٣م.

٣. ابن القيم محمد بن أبي بكر، روضة المحبين، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٤. ابن القيم محمد بن أبي بكر، طريق الهجرتين وباب السعادتين، تحقيق: عمر بن محمود، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.

٥. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٦. أحمد بن إبراهيم النحاس الدمشقي، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، تحقيق: عماد الدين عباس، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولىٰ.

٧. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٩٩م.

٨. أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، تحقيق: ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينيّة، الطبعة الأولى.

٩. عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

١٠. عدد من المختصين بإشراف صالح بن عبد الله بن حميد، موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، دار الوسيلة، جدة.

١١. محماس بن عبد الله الجلمود، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلاميّة، دار اليقين، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

١٢. محمد بن سعيد القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام، دار طيبة، الرياض.

١٣. محمد بن مفلح الحنبلي، الآداب الشرعيّة والمنح المرعية، عالم الكتب.

١٤. يوسف القرضاوي، المجتمع الإسلامي التحديات وإمكانات النهوض، مكتبة وهبة، القاهرة.

١٥. يوسف القرضاوي، النية والإخلاص، موقع القرضاوي.

سابعًا: اللغة العربية

١. أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم، القاهرة.

٢. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.

٣. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٢٨م.

٤. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٥. زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة.

٦. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

٧. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة.

٨. مجموعة كبيرة من المؤلفين والمراجعين، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة (٤٠)، ٢٠٠٣م.

٩. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥.

١٠. محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

١٢. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥م.

ثامنًا: كتب عامة

١. جان جبران كرم، مدخل إلى لغة الإعلام.

٢. محمد أبو الفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م.

٣. محمد السلومي، القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب، مركز البحوث والدراسات، مجلة البيان.

٤. محيي الدّين محمد قاسم، السّياسة الشرعيّة ومفهوم السّياسة الحديث، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٥. نقولا ميكافلي، كتاب الأمير، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ترجمة: أكرم مؤمن، المقدمة.

تاسعًا: تاريخ وتراجم

١. أحمد بن محمد أبي بكر ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٢. إسماعيل بن عمر ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة.

٣. عبد الملك بن هشام الحميري، السّيرة النبويّة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.

عاشرًا: مجلات

١. عماد الزيادات، ترك إنقاذ المصاب في حوادث السير، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلاميّة، المجلد ٦، العدد (٣)، ٢٠٠٦م.

٢. المجلة العلميّة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العددان (١٩ - ٢٠)، يونيو ٢٠١٣م.

٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة عشرة، العدد السادس عشر.

٤. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، كتاب المؤتمر الثاني مطبوعات المجمع.

الحادي عشر: التقارير والأبحاث

١. تقارير الأمم المتحدة، وتقرير بعنوان: حملة على المسلمين البورميين، لهيومن رايتس ووتش، بتاريخ: ٢٠/ ١٠/ ٢٠٠٨م، وتقرير العفو الدولية بعنوان: المسلمون في ولاية راخين في بورما، بتاريخ: ٦/ ٢/ ٢٠١٤م.

٢. تقارير المؤسسات الحقوقية والدولية بهٰذا الخصوص، ومن أهمها: تقرير هيومن رايتس ووتس لعام ٢٠١٦م بخصوص سوريا، وتقرير صحيفة بوبليكو الإسبانية.

٣. تقرير عام ٢٠١٧ الصادر عن Human Rights Watch، وتقرير موقع الجزيرة، بتاريخ: ٢٩/ ١١/ ٢٠١٨م.

٤. صالح الوهيبي، العمل الخيري والمتغيرات الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الخليجي الأول للجمعيات والمؤسسات الخرية، تحت عنوان: الآفاق المستقبليّة للعمل الخيري، الواقع والتطلعات، عام ٢٠٠٤م.

٥. عبد الجليل زهير، أثر القواعد الأصوليّة في تأصيل العمل الخيري، بحث مقدّم إلىٰ مؤتمر العمل الخير الثالث، دبي، يناير، ٢٠٠٨م.

٦. علي الصّوا، مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسيّة، بحث منشور

في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت.

٧. قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة، القرار الثاني من الدورة الحادية عشر.

٨. القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، مؤسسة الريان، بيروت.

٩. قطب ريسوني، قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الثالث، دبي، عام ٢٠٠٨م.

١٠. المركز العربي للدراسات والبحوث، تقدير موقف، سبتمبر ٢٠١٩م.

الثاني عشر: المواقع الإلكترونيّة

١. عبد الله بن حمود الفريج، مسائل في قنوت النوازل، منشور في موقع الألوكة.

٢. علي محيي الدين القرة داغي، التأصيل الشّرعي للمظاهرات السّلمية، بحث منشور في موقعه.

٣. فتاوىٰ موقع الشيخ يوسف القرضاوي على الشبكة.

٤. موقع الإسلام اليوم، فتوىٰ للدكتور حاتم العوني الشريف.

٥. موقع الشيخ محمد الحسن الددو، محاضرة بعنوان واجب المسلم.

٦. موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

الثالث عشر: المقالات:

١. مقالات الألباني لنور الدين طالب.

٢. مقالة علميّة بعنوان: مفهوم الولاء والبراء في الإسلام، موقع وزارة الأوقاف المغربية.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٦
مقدّمة	٧
الباب الأول: الجانب التأصيلي المفاهيمي لفقه النصرة	١١
الفصل الأول: التحديد المفاهيمي لمفردات عنوان الكتاب	١٣
المبحث الأول: قضايا المسلمين: التعريف والماهية وبعض نماذجها في عالمنا اليوم	١٤
المطلب الأول: القضايا في اللغة والاصطلاح	١٤
المطلب الثاني: إطلالة موجزة على أهم قضايا المسلمين في العالم	١٩
المبحث الثاني: النصرة: مفهومها وحقيقتها	٣٣
المطلب الأول: النصرة في اللغة	٣٣
المطلب الثاني: النصرة في الاصطلاح	٣٧
المبحث الثالث: الضوابط والأحكام مدخل تعريفي	٤٣
المطلب الأول: تعريف الضوابط لغة واصطلاحًا	٤٣
المطلب الثاني: تعريف الأحكام لغة واصطلاحًا وأقسامها	٤٨

الفصل الثاني: أحكام النصرة	٥١
المبحث الأول: دواعي النصرة وأسبابها الشرعيّة	٥٢
المطلب الأول: النصرة وتَحَقُّق الأخوّة الإسلاميّة	٥٣
المطلب الثاني: النصرة والذمّة الواحدة للمسلمين	٥٦
المطلب الثالث: النصرة وتحقيق الولاء بين المسلمين	٥٨
المطلب الرابع: المسؤوليّة الشرعيّة في القيام بالقسط والشهادة لله	٦٢
المطلب الخامس: الخُلُق الإسلامي ومقتضى عدم الخذلان للمسلم	٦٥
المطلب السادس: ترك النصرة سبب للفتنة في الأرض	٦٨
المبحث الثاني: النصرة الشرعيّة: حكمها وأدلتها	٧١
المطلب الأوّل: النصرة الشرعيّة: أحكامها وأدلّتها	٧١
المطلب الثاني: المرأة المسلمة وواجب نصرة قضايا المسلمين	٨٦
المطلب الثالث: أهل النصرة ومستحقوها	٩١
المبحث الثالث: المسؤوليّة الشرعيّة المترتبة على الامتناع عن تقديم واجب النصرة	٩٧
المطلب الأول: المسؤوليّة والامتناع والجريمة الإيجابيّة والسلبيّة، المفهوم والحقيقة	٩٨
المطلب الثاني: مكوّنات الركن المادي في الامتناع السلبي، وشروط الخطر الواقع	١٠٣
المطلب الثالث: الامتناع السلبي عند تعيين الواجب وخلاف الفقهاء	١٠٥

المطلب الرابع: الامتناع عن النصرة الواجبة في حق المسلم	١١١
المبحث الرابع: قواعد وأصول ضابطة لوسائل النصرة الواجبة	١٢٥
المطلب الأول: وسائل النصرة الواجبة وأقسامها: مدخل تعريفي	١٢٦
المطلب الثاني: قاعدة في التفريق بين أصل النصرة ووسائل النصرة	١٣٠
المطلب الثالث: الوسائل لها أحكام المقاصد في هذا الباب	١٣٤
المطلب الرابع: نظريّة الغاية تبرر الوسيلة ونصرة قضايا المسلمين	١٣٦
المطلب الخامس: قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور	١٤٠
المطلب السادس: وسائل النصرة الواجبة بين الإباحة والتوقيف	١٤٣
المطلب السابع: قاعدة: ما حُرِّم سدًّا للذريعة وتطبيقاتها في فقه النصرة	١٤٧
المبحث الخامس: النصرة: آدابها وأسباب ضعفها في الأمّة	١٥٩
المطلب الأول: المسارعة إلى النصرة واستحضار الواجب الشرعي	١٦٠
المطلب الثاني: الإخلاص والاحتساب لله في نصرة المسلمين	١٦٧
المطلب الثالث: الحرص على القليل وإتمام أعمال النصرة	١٧٧
المطلب الرابع: تجنّب المَنِّ والأذىٰ	١٨٥
المطلب الخامس: أسباب ضعف النصرة في واقع الأمّة	١٩١
الباب الثاني: الجانب التنزيلي التطبيقي لفقه النصرة	٢٠٧
الفصل الثالث: وسائل النصرة	٢٠٩
المبحث الأول: نصرة المسلمين بقنوت النوازل ودعاء الحاجات	٢١٠

المطلب الأول: قنوت النوازل: التعريف والمشروعيّة	٢١١
المطلب الثّاني: مذاهب العلماء في قنوت النّوازل	٢١٣
المطلب الثّالث: أحكامٌ جامعةٌ في قنوت النّوازل	٢١٩
المطلب الرابع: سنن قنوت النوازل وآدابه، وتوصيات للمسلمين	٢٢٧
المبحث الثاني: النصرة الماليّة والإغاثيّة	٢٣٤
المطلب الأول: مقدمات ممهدات في النصرة الماليّة والإغاثيّة	٢٣٥
المطلب الثاني: بين الزكاة الواجبة والصدقة المندوبة، وهل في المال حقٌّ سوى الزكاة؟	٢٤٥
المطلب الثالث: أحكام مختارة في النصرة الماليّة لواقع المسلمين	٢٥٧
المطلب الرابع: ضوابط النصرة الإغاثيّة والماليّة	٢٧٢
المبحث الثالث: النّصرة الإعلاميّة لقضايا المسلمين	٢٨٥
المطلب الأوّل: حقيقة النّصرة الإعلاميّة لقضايا المسلمين وأنواعها	٢٨٦
المطلب الثّاني: أهداف النّصرة الإعلاميّة وقِيمها الأخلاقيّة	٢٩٣
المطلب الثّالث: ضوابط النّصرة الإعلاميّة	٣٠٢
المبحث الرّابع: النّصرة السياسيّة والقانونيّة القضائيّة وواجب أهل الاختصاص	٣١١
المطلب الأوّل: حقيقة النّصرة السياسيّة وأهدافها	٣١٢
المطلب الثّاني: النّصرة بالمظاهرات والاحتجاجات السلميّة وأحكامها وضوابطها	٣١٤

المطلب الثّالث: الأصوات الانتخابيّة مقابل نصرة قضايا المسلمين	٣٢٤
المطلب الرّابع: التّحالفات السياسيّة مقابل نصرة قضايا المسلمين	٣٢٩
المطلب الخامس: المسلمون في الغرب والنّصرة القانونيّة والقضائيّة	٣٤٠
خلاصة وتوصيات	٣٥١
المصادر والمراجع	٣٦١
فهرس المحتويات	٣٧٩